جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

Université Kasdi Merbah - Ouargla

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

قسم العلوم التجارية

Département des sciences commerciales

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: محاسبة و جباية

بعنوان :

أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري على المؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (S.G.T.S)

من إعداد الطالبة : أمينة بوفرح

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور/ إلياس بن ساسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	رئيسا
الدكتور/ سليمان ناصر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مقررا
الدكتور/ اعمر عزاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مناقشا
الدكتور/ هواري سويسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح – ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

" قَالُوا سُبْحَانكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيـم "

سورة البقرة – الآية 32

إهـداء

إلى القلب الرحيم التي تحمّلت و صبرت.... و لا زالت

إلى منبع كل حرف من كل معنى صادق نبيل..... أمّـــــي الغالية

إلى الذي جعله الله منبعا للعلم و المعرفة

إلى الذي كان سندا لي و قدوة على المواصلة..... أبي الغالي

حفظهما الله

إلى من يرون في نجاحي ازدهارا و ارتقاء لهم

أختي نسيمة و إخوتي حسـان، عصـــام، محمّد العيـــد و شمس الدّيـــن

إلى الدكتور فريجات عثمان

إلى كل أساتذتي خاصة مؤطري الدفعة

إلى من جمعتني بهم الأقدار زميلاتي: دليلة، سمية، آمال، آسيا

و زملائي: إلياس، خير الدين، عبد القادر، صابر، العيد، علاء، أحمد، رياض، بايزيد،عبد الله، بدر الزمان،

عبد الهادي، يوسف و الأستاذ حميداتو

إلى كل الصديقات و الأصدقاء

إلى كلّ من جعل نصب عينيه كلمة "إقرأ" و اتّخذها دليلا و نهجا في طلب العلم

إلى كل هؤولاء..... أهدي ثمرة جهدي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أشرقت لنور وجهه الظلمات على توفيقه و نعمته عليَّ بإتمام هذا العمل الذي آمل أن يكون خالصا لوجهه الكريـــم.

أود أن أتقدّم بالشكر و العرفان إلى الدكتور سليمان ناصر الذي شرّفني بقبول الإشراف على هذا العمل، عرفانا بالمجهودات التي بذلها و التوجيهات التي زوّدني بها بكل تواضع و صبر، متمنية له التوفيق و السّداد في مشواره العلمي و العملي.

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لكل الأساتذة على كل ما قدموه من توجيهات و اقتراحات و أخصّ بالذِّكر الدكتور سويسي الهواري و الدكتور بكاري بلخير

و لا يفوتني أن أتقدم بالشّكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على إشرافهم على تقييـم و منـاقشة هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد مسعود بن خليفة محافظ حسابات و محاسب معتمد، إضافة إلى عمال مصلحة المالية بالمؤسسة الوطنية للتنقيب السّادة: شربال، ولاد العيد محمد و بوداود عبد المؤمن على كل المسـاعدات المقدمة من طرفهم

شكر خاص إلى الزملاء و الأصدقاء على ما قدّموه لي من مساعدات و تشجيع لإتمام هذا العمل

شكرا لكل من شجعني و ساعدني من قريب أو من بعيد، و لو بالكلمة الطيبة

الملخص:

تطرقت هذه الدراسة إلى أحد جوانب المحاسبة و هي محاسبة الائتمان الإيجاري، حيث تناولت النظام المحاسبي المالي بصفة عامة، من خلال إبراز كيفية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي و تطبيقه وفق معايير المحاسبة الدولية، ثم التطرق لمحاسبة الائتمان الإيجاري باعتبارها أحد الاستثناءات التي جاء بها هذا النظام، حيث تطرقت الدراسة إلى المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني من جهة، و مدى مطابقتها للمعالجة المحاسبية المقترحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17من جهة أخرى، إضافة إلى التعرف على مختلف الآثار المترتبة عن هذه المعالجة على المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، و ذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية لإحدى المؤسسات الجزائرية المستأجِرة و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى:

أظهر النظام المحاسبي المالي اختلافا كبيرا في معالجة هذا النوع من العقود محاسبيا مقارنة بما كان عليه في ظل المخطّط المحاسبي الوطني، تطبيقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، كما أن هناك توافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، كما يترتب عنها آثار متعددة من خلال التأثير على محتوى القوائم المالية، و على الوضعية المالية للمؤسسة، حيث تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة، و التي تساهم بشكل عام في تحسين نظرة المحلل المالي و مستعملي القوائم المالية للوضعية المالية للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: محاسبة الائتمان الإيجاري، النظام المحاسبي المالي، معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي الدولي رقم 17.

Abstract :

This study deals with one of the accountancy aspects, which is "accounting for lease contracts".

This study discusses the financial accounting system in general and analysis the accounting treatment of leases in the financial accounting system as one of the exceptions included in this later, compared to the national accounting plan on one hand, and in accordance with IAS17 on the other hand, in addition to the identification of the various effects of this treatment on enterprises in Algeria.

This research includes an applied study upon the financial lists for one of the Algerian corporations, in order to know the application of the accounting treatment of leases in this corporation and measure its obligation to the implementation of the requirements of international accounting standard IAS17.

The study concluded that there is a difference in the treatment of this type of contracts between the national accounting plan and the financial accounting system to realize the principle of giving priority to the economic reality on the legal form, and there is a consensus between the accounting treatment of leases in SCF and IAS17.

In addition to the multiple effects by influencing the content of financial lists, in which this treatment allows that the financial lists express the reality of the financial center for the rented that lead to improve performance of the corporation, and then it will meet more requests and improve the look of those who use the financial lists, whether they are investors or financial analyzers.

Key Word: accounting for leases, financial accounting system, international accounting standards, international accounting standard N° 17 (IAS17).

قائمة المحتويات

الإهداء.....I

الشكر..... II

ملخص.....III

قائمة المحتويات.....V

قائمة الجداول و الأشكال.....VII

قائمة الاختصارات و الرموز و الملاحق.....VIII

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري.....01

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية و البيئة الاقتصادية الجزائرية.....03

المبحث الثاني: الإصلاح المحاسبي في الجزائر.....15

المبحث الثالث: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي.....30

المبحث الرابع: أهم التطورات الواردة في النظام المحاسبي المالي مسايرة لمعايير المحاسبة الدولية 43

الفصل الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري بين معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي.....58

المبحث الأول: الإطار النظري للائتمان الإيجاري.....60

المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17.....77

المبحث الثالث: محاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي.....93

المبحث الرابع: الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان

الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على المؤسسة.....111

الفصل الثالث (فصل تطبيقي) : دراسة الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري

على المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة: شركة الأشغال الكبرى بالجنوب).....119

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب).....121

المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.....129

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري

على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.....147

المبحث الرابع: مدى التوافق بين التشريع المحاسبي و التشريع الجبائي.....158

الخاتمة.....166

المصادر و المراجع.....171

الملاحق.....180

الفهرس.....193

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (01)	أهم الفروق في محتوى القوائم المالية بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني	49
الجدول (02)	مثال عن الملحق الخاص بعقود الائتمان الإيجاري	108
الجدول (03)	طريقة تسديد الدفعات	123
الجدول (04)	الميزانية المالية (أصول) 2010-2011	124
الجدول (05)	الميزانية المالية (خصوم) 2010-2011	125
الجدول (06)	جدول حسابات النتائج 2010-2011	126
الجدول (07)	تصنيف عقد الائتمان الإيجاري الذي قامت به شركة الأشغال الكبرى بالجنوب	131
الجدول (08)	جدول التسديد المالي الشهري لأقساط عقد الائتمان الإيجاري	134
الجدول (09)	جدول التسديد المالي السنوي لأقساط عقد الائتمان الإيجاري	136
الجدول (10)	الميزانية المالية المعدلة (أصول)	139
الجدول (11)	الميزانية المالية المعدلة (خصوم)	140
الجدول (12)	جدول حسابات النتائج المعدل	141
الجدول (13) و (14)	أهم التغيرات الحاصلة في القوائم المالية 2010-2011	143-144
الجدول (15)	متوسط التغيرات الحاصلة في القوائم المالية 2010-2011	145
الجدول (16)	المسب المالية المحسوبة	152
الجدول (17)	الميزانية الجبائية (أصول)	158
الجدول (18)	الميزانية الجبائية (خصوم)	159
الجدول (19)	جدول حسابات النتائج	160

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (01)	العلاقات التبادلية بين طرفي عقد البيع و إعادة الاستئجار	66
الشكل (02)	العلاقات التعاقدية في ظل عقود التأجير التمويلي المباشر للأصول	66
الشكل(03)	أنواع الائتمان الإيجاري	69
الشكل (04)	الشروط الأساسية لتصنيف عقود الائتمان الإيجاري	84

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق (01)	عقد الائتمان الإيجاري	180
الملحق (02)	الميزانية (أصول) 2010-2011	185
الملحق (03)	الميزانية (خصوم) 2010-2011	186
الملحق (04)	جدول حسابات النتائج 2010-2011	187
الملحق (05)	الميزانية الجبائية (أصول) 2010-2011	189
الملحق (06)	الميزانية الجبائية (خصوم) 2010-2011	190
الملحق (07)	جدول حسابات النتائج 2010-2011	191

قائمة الاختصارات و الرموز

الاختصار/ الرمز	الدلالة
CNC	Conseil National de la Comptabilité
ELA	Equipement Leasing Association
FASB	Financial Accounting Standard Board
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standard Board
IASC	International Accounting Standards Committee
IFAC	International Federation of Accountants
IFRS	International Financial Reporting Standards
ISO	International Organization for Standardisation
PCG	Plan Comptable Général
PCN	Plan Comptable National
SCF	Système Comptable Financier
USLC	United States Leasing Corporation

المقدمـــــة

في إطار عولمة الأسواق المالية و تحديات النظام العالمي الجديد و زيادة حجم المعاملات بين الدول مما أدّى إلى توسّع و تنوّع مستعملي القوائم المالية، عملت العديد من الدول و المنظمات على تكثيف الجهود من أجل تحقيق الانسجام الدولي في المعالجات المحاسبية و تنظيم الممارسات المتعلقة بها دوليا من خلال إيجاد توافق بين أسس إعداد و عرض القوائم المالية، لذلك عملت العديد من الهيئات و اللجان من بينهم مجلس معايير المحاسبة الدولية على إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية.

و بهدف تقريب الممارسة المحاسبية من الممارسة الدولية لمسايرة التوجه الاقتصادي الجديد الذي شهدته الجزائر من توجّه نحو اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية و تشجيع المنافسة، هذا التوجّه الذي أصبح يتطلب وسائل قياس محاسبية جديدة تلبي متطلبات البيئة الاقتصادية الجزائرية الجديدة و التي لا تتوفر في المخطط المحاسبي الوطني الذي أصبح لا يتلاءم و متطلبات الوضع الحالي و احتياجات المستثمرين، كان لزاما على الجزائر كغيرها من الدول التوجّه نحو إرساء قواعد محاسبية جديدة تتوافق و معايير المحاسبة الدولية، و ذلك لتحقيق اندماج البيئة المحاسبية الجزائرية في البيئة المحاسبية الدولية، و الذي يستوجب كذلك ضرورة وجود انسجام بين متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات و المؤسسات، و متطلبات تطبيق الأنظمة و القوانين و التشريعات المحلية المختلفة و ذلك بتوفير الأطر القانونية التي تنظم و تضبط الممارسات المحاسبية، لتعزيز تقديم المعلومة المحاسبية بالنوعية اللازمة، و قد تمّ ذلك من خلال ظهور النظام المحاسبي المالي المستمد من معايير المحاسبة الدولية (IAS /IFRS)، من خلال القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، حيث يعمل النظام المحاسبي المالي على تلبية مختلف احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، و ذلك في مجال الإفصاح و القياس قصد توفير معلومات مالية وافية و تدعيم شفافية الحسابات و بث الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الجديد (SCF) جاء بفلسفة جديدة تتضمن عرضا للإطار التصوري الذي يحمل مفاهيم ومبادئ محاسبية من أهمها مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني (Prééminence)، و الذي تخضع له بعض المعاملات من بينها محاسبة الائتمان الإيجاري و هو موضوع دراستنا.

يلعب الائتمان الإيجاري دورا بارزا في تطوير العديد من القطاعات الاقتصادية من خلال منح أصحاب المشروعات فرصا إضافية لتمويل استثماراتهم.

كما يوجد اهتمام متزايد في مجال الدراسات المحاسبية في محاولة لإرساء مجموعة من المعايير التي تحكم المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري، بهدف تحقيق الاتّساق في المعالجة المحاسبية في سجلات ودفاتر المؤجرين و المستأجرين، و ضمان الإفصاح عن المركز المالي بما يتفق و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

و ينص المرجع المحاسبي الدولي الخاص بمعايير المحاسبة الدولية على مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني بحيث تكون القيود المحاسبية بمثابة مرآة عاكسة للنشاط الاقتصادي للمؤسسة، حيث أصبح يعتمد على مقياس استعمال و تحويل المخاطر لاتخاذ القرار بشأن تسجيل ملك ما ضمن الأصول من عدمه، و هذا ما تجسّد في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS 17) المتعلق بمحاسبة الائتمان الإيجاري الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC).

إنّ توسّع استعمال هذا الأسلوب من أساليب التمويل الحديثة، أدى بالجزائر على غرار العديد من الدول إلى وضع قواعد تشريعية تنظم هذه العملية من خلال العمل على ترقية الممارسة العملية للائتمان الإيجاري بداية بقانون النقد و القرض 90-10 و قانون الائتمان الإيجاري رقم 96-09، كما عزّزت ذلك محاسبيا من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي، حيث أظهر النظام اختلافا كبيرا في معالجة هذا النوع من العقود محاسبيا مقارنة بما كان عليه في ظل المخطّط المحاسبي الوطني، تطبيقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

إشكالية البحث:

من خلال ماسبق فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري على وضعية المؤسسة الاقتصادية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تتم معالجة التقييم و التسجيل المحاسبي للائتمان الإيجاري وفقا لمعايير المحاسبة الدولية؟
- ما مدى الملاءمة بين تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 و محاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي بالجزائر بالموازاة مع متطلبات القياس و الإفصاح؟
- ما مدى الالتزام بالتطبيق الفعلي لمبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني من خلال المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية؟
- هل يوجد تأثير على وضعية المؤسسة الجزائرية من جراء تطبيق المعالجة الجديدة للائتمان الإيجاري، و ما مدى هذا التأثير؟
- ما مدى توافق التشريع الجبائي الجزائري للائتمان الإيجاري مع التشريع المحاسبي؟

فرضيات البحث:

و للإجابة على التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- هناك توافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، من حيث متطلبات القياس و الإفصاح؛
- هناك احترام لمبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني لمحاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي؛
- يوجد تأثير كبير لتطبيق المعالجة المحاسبية الجديدة للائتمان الإيجاري على الجانب المحاسبي، المالي و الجبائي للمؤسسة؛
- يوجد توافق تام بين التشريع الجبائي الجزائري للائتمان الإيجاري مع التشريع المحاسبي.

مبررات اختيار الموضوع:

كان لاختيار الموضوع المبررات التالية:

أ- المبررات الذاتية:

تخصص الباحثة في مجال المحاسبة و الجباية أوجد لديها الرغبة في تناول موضوع الائتمان الإيجاري محاسبيا بين النظام المحاسبي المالي في الجزائر و المعايير المحاسبية الدولية.

ب- المبررات الموضوعية:

- تطبيق الجزائر للنظام المحاسبي المالي كأول سنة في 2010، و بالتالي السعي إلى معرفة مدى التطبيق الفعلي لهذا النظام وفق ما يتلاءم و البيئة الجزائرية، و الوقوف عند أهم التغيرات الحاصلة نتيجة هذا الانتقال؛
- اعتبار المحاسبة على الائتمان الإيجاري أحد المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني PCN؛
- المشاكل العديدة التي يواجهها تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر، و بالتالي المعالجة المحاسبية له و تأثير تلك المعالجة على المؤسسة الاقتصادية باعتباره شكلا جديدا للتمويل في البيئة الاقتصادية الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- الاهتمام الدولي بنشاط الائتمان الايجاري من خلال إصدار معايير المحاسبة التي توضح المعالجة المحاسبية و كيفية الإفصاح من خلال:" المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 – المعيار المحاسبي الأمريكي– المعيار المحاسبي البريطاني "؛
- هناك ضرورة في ظل العولمة لإحداث التوافق بين القواعد المحاسبية و الضريبية في التشريعات الجزائرية و المعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالتكييف المحاسبي لعمليات الائتمان الإيجاري؛
- لفت انتباه المؤسسات و متخذي القرارات إلى أهمية المعالجة المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي "SCF" فيما يخص عقود الائتمان الإيجاري، و محاولة توضيح الفلسفة التي يقوم عليها خاصة للأطراف المتعاملة بها؛
- يعتبر الائتمان الإيجاري أحد أهم مصادر التمويل المساهمة في تطوير و تشجيع المؤسسات خاصة منها الصغيرة و المتوسطة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الإطار المفاهيمي والنظري للنظام المحاسبي المالي " SCF "وذلك من خلال التطرق لمعايير المحاسبة الدولية، و مدى ملاءمة ذلك النظام مع هذه الأخيرة بصورة عامة؛
- دراسة التشريعات المحاسبية و الضريبية الجزائرية للكشف عن مدى إمكانية ملاءمتها و متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 17؛
- محاولة التعرف على حقيقة المعاملة بعقود الائتمان الإيجاري في الجزائر، و مدى استيعاب المتعاملين بهذه التقنية لإطارها النظري الحقيقي والذي جاء به النظام المحاسبي المالي " SCF ".
- دراسة إلى أي حد يمكن أن تؤثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على وضعية المؤسسة الاقتصادية، و ما هي جوانب و أشكال هذا التأثير.

حدود الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بأحد جوانب المحاسبة و هي محاسبة الائتمان الإيجاري و ذلك وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري، حيث تتناول كيفية الانتقال و تطبيق النظام المحاسبي المالي وفق معايير المحاسبة الدولية و أهم الاختلافات بينه و بين النظام المحاسبي القديم (المخطط المحاسبي الوطني)، التي من بينها محاسبة الائتمان الإيجاري و أهم الآثار المترتبة عن ذلك على المؤسسة الاقتصادية.

لن تتطرق الدراسة في جانبها التطبيقي إلى الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري لدى المؤجِّر، بل ستقتصر على تلك المترتبة على المستأجِر من خلال دراسة ميدانية على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (SGTS)، و ذلك لسنتي 2010 و 2011.

منهجية الدراسـة:

تعتمـد الدراسـة على المنهـج الوصفـي الملائـم للجـانب النظـري و ذلك باستعمال أدوات تتمثل في الدراســـات و الأطروحات و المقالات العلمية المتعلقة بالموضوع، من خلال دراسة كيفية الانتقال إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي وفق معايير المحاسبة الدولية، ثمّ التطرّق إلى المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري باستعمال المنهج المقارن بين تطبيق النظام المحاسبي المالي لمحاسبة عقود الائتمان الإيجاري و المعيار المحاسبي الدولي 17، أما الجزء التطبيقي فيعتمد على دراسة ميدانية (منهج دراسة حالة) على إحدى المؤسسات الجزائرية بهدف التعرف على واقع التطبيق العملي للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق ما جاء في النظام المحاسبي المالي و مدى توافقه مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، و استنتاج الآثار المترتبة عن تطبيق المعالجة الجديدة للائتمان الإيجاري.

هيكل الدراسة:

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول إضافة إلى مقدمة و خاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج المتوصل إليها، وهذه الفصول هي كالآتي:

الفصل الأول: " مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري " حيث تناولنا من خلال هذا الفصل إجراءات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري و مدى توافقه مع معايير المحاسبة الدولية، و ذلك من خلال التطرق إلى معايير المحاسبة الدولية و مدى ملاءمتها للبيئة الاقتصادية الجزائرية، مع التطرق لأهم مراحل الإصلاح المحاسبي في الجزائر وصولا إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي؛

الفصل الثاني : " محاسبة الائتمان الإيجاري بين معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي " حيث حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز المفاهيم الأساسية المتعلقة بالائتمان الإيجاري و شرح المنظور المحاسبي المتعلق بها، وفق ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، ثم وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري، حيث تناولنا قواعد التصنيف و التسجيل و القياس و الإفصاح عن هذه العقود في القوائم المالية لكل من المؤجر و المستأجر، قصد الوقوف على مدى وجود توافق بين محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي و النظام المحاسبي المالي الجزائري.

كما تناولنا أهم الآثار التي قد تترتب عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على طرفي العقد من الناحية النظرية.

الفصل الثالث: " الدراسة الميدانية " يتناول الدراسة التطبيقية و التي يتم من خلالها معرفة مدى تطابق المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري المطبقة في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (Sarl Grands Travaux de Sud) – مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي، و أهم الآثار المترتبة عن ذلك على وضعيتها سواء من الناحية المالية، المحاسبية و الجبائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث و الاطلاع و في حدود ما توفر لدى الباحثة، فقد تم تناول الموضوع سابقا فيما يلي:

دراسة نضال العربيد (2000) بعنوان " التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية "، مجلة جامعة دمشق، المجلّد 16، العدد الأول، 2000 :

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الائتمان الإيجاري كأحد أوجه توظيف الأموال و استثمارها في البنوك الإسلامية السورية، من خلال إلقاء الضوء على المشاكل المحاسبية المرتبطة بهذا النوع من العقود من خلال عرض و تحليل الدراسة المحاسبية الصادرة عن (FASB)، و إبراز كيفية الاستفادة منها لتقديم شكل مقترح للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في البنوك التجارية السورية.

و توصلت الدراسة إلى أن هناك ضعفاً في سياسة البنوك التجارية السورية في توظيف أموالها و التي أدت إلى حدوث خلل في تحقيق التوازن بين عنصري السيولة و الربحية أدى إلى انخفاض معدلات الربحية في هذه البنوك.

و قد بيّنت الدراسة أن السبب الأساسي يعود إلى نقص القوانين الصادرة التي تحكم سياسات توظيف الأموال. كما اقترح الباحث معالجة محاسبية لعقود الائتمان الإيجاري من خلال النظام المحاسبي المصرفي الموحّد بشكل يتوافق مع المبادئ و المعايير المحاسبية الدولية.

لم تتناول هذه الدراسة المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري من وجهة نظر المستأجرين، بل اقتصرت على من المعالجة المحاسبية من وجهة نظر المؤجّرين، من خلال لتقديم شكل مقترح للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في البنوك التجارية السورية، و المشاكل المحاسبية المتعلقة بها.

دراسة فواز صالوم حموي (2005) " مشكلات الاستئجار التمويلي LEASING و أثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005:

تكمن أهمية البحث في اقتراح بدائل لتمويل الاستثمارات بجميع أنواعها قصد تسهيل عملية التمويل و تخفيض الأعباء و الالتزامات المالية التي تؤثر على الهيكل المالي للمؤسسة، كما تساهم في تحقيق التوازن بين السيولة و ربحية الاستثمار التي تعد مقياسا لقياس أداء الاستثمار في تحقيق أهدافه.

و قد هدف البحث إلى توضيح إيجابيات تطبيق هذا النموذج التمويلي على الاستثمارات كأساس بديل للاقتراض و شراء الأصول الثابتة.

و قد تمثلت مشكلة البحث في دراسة آلية عمل هذا النموذج و دراسة النتائج التي تتعلق به من الناحية القانونية و أثرها في الميزانية، و الناحية الاقتصادية وأثرها في عملية اتخاذ القرار بالشراء أو الاستئجار.

و قد توصّل الباحث إلى النتائج التالية:

- أصبح الائتمان الإيجاري من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المشاريع الصناعية و التجارية و التي كانت عاجزة عن الحصول على التمويل اللازم لتلك المشاريع؛
- إن اهتمام الدولة بتشجيع الائتمان الإيجاري يساهم في زيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل لما توفره للمؤسسات من مصادر للأصول الثابتة دون تحمل أعباء مالية كبيرة؛
- ضرورة تحديد الأطر التشريعية و التنظيمية لعملية للائتمان الإيجاري مع مراعاة عدم التعارض مع المعايير الدولية.

تناولت الدراسة التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري، و اقتصرت على كيفية المفاضلة في اتخاذ القرار بالشراء أو الاستئجار و الآثار المترتبة عن ذلك، في حين تسعى الباحثة إلى الوقوف عند الآثار المترتبة عن التغير في المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري و ذلك في ظل معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي في الجزائر.

دراسة علي أبو الفتح أحمد شتا (2003) " المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي" بحث تحليلي رقم 60، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الطبعة الأولى، 2003، جدّة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الحاجة إلى ضرورة إرساء و تحديد أسس القياس و الإثبات و متطلبات العرض و الإفصاح المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية سواء أكان البنك مؤجرا أو مستأجرا، مقارنة بمعايير المحاسبة الدولية.

غير أن هذه الدراسة لم تحدّد الآثار المحاسبية المترتبة على القوائم المالية للبنك من حيث نتيجة الأعمال و المركز المالي و التي قد تنتج بسبب التغير في المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري.

دراسة مكرم محمد صلاح الدين مبيض (2010) بعنوان " الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول عقود الإجارة من وجهة نظر محاسبية لما لها من تأثير على كافة الجوانب، و ذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة تحليلية لمفاهيم القياس و الإثبات و الاعتراف و الإفصاح بين كل من المعيار المحاسبي الإسلامي (الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك)، و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (عقود الائتمان الإيجاري) قصد التعرف على نقاط التشابه و الاختلاف بين المعيارين في المعالجة المحاسبية في دفاتر كل من المؤجر و المستأجر.

و قد اهتمت الدراسة بتحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 في البنوك الإسلامية السورية، بينما نحاول من خلال دراستنا إلى تحليل واقع التطبيق الفعلي لمحاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي في الجزائر لدى كل من المؤجرين المتمثلين أساسا في البنوك و المؤسسات المالية، و المستأجرين مع الوقوف على مدى تطابقها مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17.

دراسة عبد الرزاق يخلف (2010) بعنوان " المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي "، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل معايير المحاسبة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب – البليدة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال توسع هذه الآلية من آليات التمويل المستحدثة والتي دخلت السوق المالية والمصرفية الجزائرية في السنوات الأخيرة، وأصبح هذا النشاط يستقطب أعداداً متزايدة من الراغبين بالتعامل وفقها من

خلال البنوك القائمة أو شركات متخصصة تم إنشاؤها لتمارس هذا النشاط، مما يتطلب البحث في كيفية المعالجة المحاسبية لها وفقا للمعايير الدولية و النظام المحاسبي المالي.

و قد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي في المعيار المحاسبي الدولي IAS17 و في نظام المحاسبة المالية SCF و ذلك من خلال التعرف على محتوى و كيفية التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري في الدفاتر المحاسبية للمؤجر والمستأجر وفق المعيار الدولي IAS 17 و في النظام المحاسبي المالي SCF.

و قد توصل الباحث إلى:

وجود توافق في طرق المعالجة المحاسبية والعرض والإفصاح وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي IAS 17 ، مع وجود بعض الاختلافات.

كما أظهر الواقع العملي نماذج متباينة من عقود الائتمان الإيجاري، إذ أصبح كل عقد يتضمن شروطًا خاصة تعكس خلاصة المفاوضات التي تتم بين المؤجر و المستأجر.

كما أكد الباحث على ضرورة العمل على تعديل القانون الخاص بالائتمان الإيجاري وتهيئة الظروف المناسبة للتوسع فيه للاستفادة من مزاياه، مع تعديل الأنظمة والقواعد المحاسبية والمالية المعمول بها في البنوك لتصبح أكثر مرونة لتلبية متطلبات التغيير والتجديد الممكنة بما ينسجم مع المبادئ والقواعد المحاسبية الدولية.

لم تتطرق الدراسة إلى مقارنة محاسبة الائتمان الإيجاري بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني، و هو ما تطرقنا له من خلال دراستنا للوقوف على أهم الاختلافات التي طرأت على محاسبة الائتمان الإيجاري، و كذا أهم الآثار المترتبة عن الاختلاف في المعالجة المحاسبية.

دراسة وليد زكريا صيام و محمد نواف قطيشات بعنوان " تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات في الأردن" مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد 01،الجامعة الأردنية، 2007:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير قرارات الائتمان الإيجاري على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، حيث توصّل الباحثان إلى أنّ استخدام الائتمان الإيجاري يؤثّر إيجابا على الأداء المالي للشركات المستأجرة، إذ أنّ استخدامه يؤدّي إلى زيادة ربحية الشركة و تقليل درجة المخاطرة فيها، كما أنّه يحقّق للشركة فرصة تحسين صورة ميزانيتها أمام المحلّل المالي.

لم تتناول الدراسة المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري من وجهة نظر معايير المحاسبة الدولية، كما أنها تناولت كيفية تأثير قرارات الائتمان الإيجاري على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، في حين تحاول دراستنا التطرق إلى محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، و كذلك وفق النظام المحاسبي المالي SCF و الوقوف عند أثر التغير في المعالجة المحاسبية لهذه العقود.

دراسة " Ferry Vincent et Jesen Stefan " (2009) بعنوان:

"L'impact de la réforme de la norme IAS 17 sur les états financiers des compagnies aériennes ", de ESSEC BUSINESS SGHOOL, (2009):

حيث هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثير تطبيق المعيار المحاسبي الدولي (**IAS 17**) على الوضعية المالية لمجموعة من شركات الطيران الأوروبية، و ذلك من خلال الوقوف على كيفية تصنيف هذه الشركات لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي و التمويلي، و أهم الآثار المترتبة عن ذلك.

و قد توصّل الباحثان إلى أن هناك تأثير إيجابي لتطبيق المعيار على الأداء المالي للشركات المدروسة.

اعتمدت هذه الدراسة في جانبها التطبيقي بشكل كبير على تصنيف الشركات محل الدراسة الائتمان الإيجاري على أنه تشغيلي، في حين سنركّز دراستنا على عقود الائتمان الإيجاري التمويلي على اعتبار أنها الأكثر اعتمادا في الجزائر.

دراسة "Clément Bourg et Sybille Vérité" بعنوان:

" Le nouveau traitement comptable des contrats de location ", séminaire de la chaire financial reporting ESSEC KPMG – BUSINESS SCHOOL :

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر المعالجة المحاسبية الجديدة للائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي 17على ميزانيات المؤسسات المستأجرة، و قد تمت الدراسة على 53 مؤسسة فرنسية و ألمانية.

و تمّ التوصل إلى أنّ اعتماد المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 يؤثر على حجم الميزانية بزيادة متوسطة قدرت بنسبة 10% .

اقتصرت هذه الدراسة على دراسة أثر المعالجة الجديدة لعقود الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 على الميزانية، على عكس دراستنا التي سنحاول من خلالها التوصّل إلى الأثر على مختلف الجوانب.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أيّ بحث من بعض الصعوبات و العراقيل التي قد تواجه الباحث، و كان أهمها تلك المتعلقة بالدراسة التطبيقية، حيث كان من الصعب العثور على مؤسسة تستجيب لمتطلبات الدراسة إضافة إلى رفض المؤسسات الإفصاح عن القوائم المالية المتعلقة بها، بل ورفض الإعلان عن اسمها أصلا في عنوان البحث لمبررات خاصّة بها. و كانت شركة الأشغال الكبرى بالجنوب الوحيدة من بين المؤسسات و الشركات التي تمت زيارتها من طرف الباحثة و التي سمحت باستخدام القوائم المالية الخاصة بها و كل المعلومات الضرورية لإجراء هذه الدراسة.

الفصل الأول

مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري

تمهيد:

يهدف مواكبة التطورات الكبيرة في مجال المال و الأعمال، و في ظل زيادة نطاق المؤسسات و التي أصبح لها فروع على المستوى العالمي، كان لابد من مواكبة المحاسبة لهذا التطور و ذلك من خلال البحث عن مرجعية محاسبية توحّد المفاهيم المحاسبية على المستوى الدولي، بغرض زيادة انسجام و توافق الممارسات المحاسبية و تقليص الاختلافات فيما بينها.

لذلك شهدت البيئة المحاسبية الدولية تطورا ملحوظا تمثّل في إصدار و تطبيق معايير المحاسبة الدولية، حيث ساهمت العديد من الهيئات و المنظمات المهنية المحاسبية الدولية في إعداد هذه المعايير، و كان أهمها " لجنة معايير المحاسبة الدولية ".

و تماشيا مع التغيرات العديدة التي شهدتها الجزائر على المستويين الداخلي و الخارجي، و التي فرضت إعادة النظر و إصلاح العديد من الأنظمة المحلية، كان لزاما عليها تكييف المنظومة المحاسبية، لمسايرة نهج الإصلاح و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المحاسبة على المستوى الدولي من خلال التوجه نحو تبني معايير المحاسبة الدولية.

سنتطرق من خلال هذا الفصل الأول إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري، حيث سيتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية و البيئة الاقتصادية الجزائرية؛

المبحث الثاني: الإصلاح المحاسبي في الجزائر؛

المبحث الثالث: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي؛

المبحث الرابع: أهم التطورات الواردة في النظام المحاسبي الجزائري مسايرة لمعايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: معايير المحاسبة الدولية و البيئة الاقتصادية الجزائرية

يوجد على الصعيد الدولي أشكال مختلفة من النظم المحاسبية المعتمدة من طرف الدول، و يرجع هذا الاختلاف في النظم المحاسبية المطبقة إلى العوامل الاقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة، و التي نتج عنها ظهور العديد من الاختلافات في الممارسات المحاسبية من حيث الاعتراف و القياس و الإفصاح، و قد قامت الدول و سعيا منها إلى إيجاد حلول للمشاكل المحاسبية الناتجة عن الاختلاف في الممارسات المحاسبية بإيجاد إطار محاسبي موحّد وفق معايير محاسبية دولية عملت على تهيئته منظمات إقليمية و دولية.

المطلب الأول: تأثير الأنظمة المحاسبية على المرجعيات المحاسبية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التنظيم المحاسبي و أهم الأنظمة المحاسبية السائدة و المؤثرة في المرجعيات المحاسبية للدول و في النظام المحاسبي المالي الجزائري.

الفرع الأول : التنظيم المحاسبي

1. تعريف التنظيم المحاسبي:

هو محاولة وضع إطار عام للممارسة المحاسبية من خلال القيام بتنظيم هذه الممارسات مع إيجاد حلول للمشاكل التي تعترض التطبيق العملي لها، من خلال وضع معايير الإفصاح و القياس و تحديد ضوابط الممارسات المحاسبية الممكنة عند معالجة معطيات معينة بهدف الحصول على معلومات مفيدة لمستعمليها[1].

2. مصادر التنظيم المحاسبي:

تتمثل مصادر التنظيم المحاسبي عموما في:[2]

- الاتفاقيات الدولية؛
- التشريعات و القوانين (القانون التجاري، قانون الشركات)؛
- القواعد الصادرة عن الهيئات الحكومية (وزارة المالية)؛
- الهيئات الحكومية المنظمة للبورصة؛

[1]- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2005، ص: 57

[2]- رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، الطبعة 1، دار وائل، عمّان، 2003، ص: 10

- الفقه المحاسبي؛
- المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئات المهنية؛
- الإرشادات المحاسبية الصادرة عن الهيئات الخاصة المهتمة بمهنة المحاسبة.

3. العوامل المؤثرة في التنظيم المحاسبي:

هناك العديد من العوامل التي تتحكم في تنظيم المحاسبة منها:[1]

1.3. النظام القانوني:

حيث يعتبر من المتغيرات المؤثرة في التنظيم المحاسبي، فقد تكون الدولة هي من تتكفل بصياغة و إرساء القواعد و الإجراءات المحاسبية في حين تلعب المنظمات المهنية دورا ثانويا، و قد تكون هذه الأخيرة هي من تقوم بوضع القواعد و المعايير المحاسبية و تنظيم مهنة المحاسبة كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية.

2.3. المحيط الاقتصادي:

و يمكن تبيان ذلك في النقاط التالية:

- يؤثر النظام الاقتصادي السائد في عملية التنظيم المحاسبي حيث أن في الدول التي تغلب فيها الملكية العمومية للمؤسسات تكون المحاسبة فيها موجهة حسب السياسات العامة للدولة، بينما في الدول الرأسمالية أين تنتشر الملكية الخاصة للمؤسسات فإن تنظيم المحاسبة يرتكز لدى المنظمات المهنية؛
- يؤثر النظام الجبائي على التنظيم المحاسبي حيث أن التشريعات الجبائية قد تتحكم في بعض الممارسات المحاسبية؛
- قد تؤثر العلاقات الاقتصادية و السياسية على تحديد النظام المحاسبي المطبق، حيث نجد أن الجزائر بحكم تبعيتها في السابق للاحتلال الفرنسي فإن نظامها المحاسبي كان و لازال يتبع بشكل كبير النظام المحاسبي الفرنسي.

[1] خالد مقدم، تبني معايير المحاسبة الدولية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2009، ص: 22

3.3. مستوى التعليم:

يتأثر التنظيم المحاسبي بشكل عام بمستوى التعليم و بالتكوين في مجال المحاسبة بشكل خاص، حيث يجب توفر كفاءات مهنية عالية من محاسبين و محافظي حسابات حتى يضمن تنظيما جيدا لمهنة المحاسبة، حيث أنه كلما تميزت مهنة المحاسبة بالكفاءة لعب ذلك دورا أساسيا في تحديد نوعية التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة، و بالتالي فإنّ تكفل الدول بتنظيم الممارسات المحاسبية يرفع من كفاءة مهنة المحاسبة.

الفرع الثاني : النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني

انعكس الإطار الفكري للمحاسبة في الدول الأنجلوسكسونية بشكل كبير على إعداد معايير المحاسبة الدولية، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى المحاسبة في الدول الأنجلوسكسونية و أهم خصائصها.

1. تعريف المحاسبة الأنجلوسكسونية :

استعمل عدد من الأكاديميين مصطلح المحاسبة الأنجلوسكسونية Anglo-saxon Accounting للإشارة إلى المحاسبة المالية في دول المملكة المتحدة، ايرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، و الدول الناطقة بالإنجليزية بما فيها كندا، استراليا و نيوزلندا[1]، و قد ظهرت في القرن التاسع عشر بظهور الثورة الصناعية.

2. خصائص النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني[2]:

يتميز النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني بالخصائص التالية:

- يعتمد على المنظمات المهنية في تنظيم مهنة المحاسبة و إصدار القوانين و القواعد التي تخدم بالدرجة الأولى المستثمرين؛
- المرونة و الديناميكية و إمكانية الاستجابة للمتطلبات الجديدة؛
- يعتمد على إطار تصوري موحد للقواعد و المبادئ و الإجراءات المحاسبية؛
- تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني؛

[1] – المرجع السابق، ص 40

[2] – زهرة حدوش، دور التوحيد المحاسبي الدولي في إصلاح النظام المحاسبي الجزائري، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق (غير منشورة)، جامعة دالي ابراهيم ، الجزائر، 2010/2009، ص:77

- استقلالية المحاسبة عن الجباية[1]، حيث أن دور الدولة يقتصر على ضمان إطار تنظيمي يضبط العلاقات التعاقدية بين مختلف المتعاملين في الأسواق المالية؛
- المحاسبة هي أداة لدعم اتخاذ القرارات و لقياس الثروة المحققة للمساهمين.

الفرع الثالث : النظام المحاسبي اللاّتينوجرماني:

1. تعريف المحاسبة اللاتينوجرمانية:

يستمد النظام المحاسبي اللاتيني قواعده من قانون الشركات و القانون الضريبي و القانون التجاري، و تقوم الجهات الحكومية بوضع السياسات المحاسبية و يشمل هذا النظام دول أوروبا، إفريقيا الفرونكفونية، لبنان، بلدان المغرب العربي...

2. خصائص النظام المحاسبي اللاتينوجرماني:

يتميز النظام المحاسبي اللاتينوجرماني بالخصائص التالية:

- هناك ارتباط وثيق بين المحاسبة و القانون من خلال تغليب المظهر القانوني على الواقع الاقتصادي ؛
- يستمد هذا النظام قواعده و مبادئه من قانون الشركات، القانون التجاري و قانون الضرائب؛
- هناك ارتباط بين المحاسبة و الجباية؛
- المحاسبة هي أداة للمراقبة و التنظيم الاجتماعي؛[2]
- تتميز بالتحفظ و السرية مقارنة بالمحاسبة في الدول الأنجلوسكسونية.[3]

الفرع الرابع : المقارنة بين النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني و النظام المحاسبي اللاتيني

يتميز النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني بتأثره بالنظام المحاسبي الأمريكي و بالمميزات التالية:[4]

- تعدّد الهيئات المهنية المعِدَّة للمعايير المحاسبية و بالتالي تعدّد النصوص المنظمة للعمل المحاسبي؛

[1]- مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص: 73

[2]- فؤاد عبد العزيز، الانتقال من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المالية الدولية، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة سعد دحلب البليدة، 2009/2008، ص: 142

[3]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، ص: 93

[4]- أحمد بوراس، أثر معايير المحاسبة الدولية على الهياكل المؤسّساتية للمحاسبة و على تسيير المؤسسات، ملتقى وطني حول" المؤسسة الجزائرية على ضوء التحوّلات المحاسبية الدّولية "، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة، يوميّ 22/21 نوفمبر 2007

- وجود علاقة تبادلية و متينة بين معدّي النصوص التنظيمية و مستخدمي المعلومات المحاسبية (مستثمرين- محلّلين- جمهور)، مع استقلاليتهم عن السلطات السياسية؛
- منح مسيّري المؤسسات اختيار طريقة عرض الحسابات.

في حين أن في النظام المحاسبي اللاتيني:

- المخطّط المحاسبي يفرض بنصّ قانوني؛
- الوظيفة الأساسية للمحاسبة مراقبة عمل المؤسسات لتلبية حاجات السّلطات الضّريبية و المستثمرين و التّمكن من إعداد إحصائيات وطنية؛
- محاسبة هذه الدول تركز كثيرا على الجانب الضريبي ممّا يؤثر على قرارات المسيّرين.

كما توجد نقاط مشتركة بين القواعد المحاسبية المطبّقة في كلا النظامين من بينها:

- قاعدة استمرارية النّشاط؛
- استقلالية الدّورات؛
- التسجيل المحاسبي حسب التكلفة التاريخية؛
- قاعدة الحذر؛
- إتّباع نفس طرق التقييم من دورة إلى أخرى.

إن اختلاف البيئة الثقافية و الاقتصادية و القانونية و السياسية بين الدول أدى إلى وجود اختلاف في الأنظمة المحاسبية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن انتشار الشركات متعددة الجنسيات و زيادة انفتاح الدول على بعضها من خلال التبادلات التجارية و غيرها جعل هذه الأنظمة تشكل عائقا أمام الاستثمار الدولي و مصدر اضطراب لحركة الأسواق المالية العالمية، كما تواجه مشاكل كبيرة في تسوية المعاملات التي تتم بين الفروع و الشركات الأم نتيجة الفرق الموجود في طرق القياس المحاسبي، و بالتالي فإن التزايد المستمر في حجم الأنشطة الاقتصادية و تنامي أسواق المال في العالم و الانفتاح الدولي في مجالات المعاملات المالية و الأنشطة الاقتصادية كلها عوامل ساعدت على إيجاد صياغة جديدة لبعض الأنظمة حتى تسهل التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين، و تعتبر المحاسبة من أهم الوسائل التي يستعملها المتعاملون الاقتصاديون و التي تختلف من بلد لآخر سواء من حيث المحتوى أو طريقة التطبيق، و هذا الاختلاف له تأثير على قدرة فهم المعلومات المحاسبية المتاحة لدى المستثمرين الدوليين بسبب اختلاف طرق إعدادها، و ما سينجر عن ذلك من أثر على نشاط المؤسسات الدولية.

لذلك كان لزاما على الدول إيجاد حلول لهذه المشاكل، و ذلك من خلال محاولة توحيد الأنظمة المحاسبية و تنميط ممارساتها بين الدول، من خلال إرساء قواعد و معايير تنظم العمل المحاسبي لضمان تناسق المعلومات المالية و قابليتها للمقارنة.

لذلك عملت بعض الهيئات الدولية على إعداد معايير المحاسبة الدولية، و التي أصبحت مطبقة في العديد من الدول من بينها الجزائر من خلال تبنيها للنظام المحاسبي المالي، و الذي يستند في مرجعيته إلى معايير المحاسبة الدولية، و التي سنتطرّق لها في المطلب الموالي محاولين إبراز مفهومها و أهميتها في تنظيم المحاسبة.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية

بالنظر للتطور الذي تشهده الأسواق المالية الدولية و حاجة المستثمرين إلى المعلومة المحاسبية و المالية الموثوقة و المساعدة على اتخاذ القرار، قامت الهيئات المحاسبية الدولية بوضع مجموعة من معايير المحاسبة الدولية بهدف تحقيق التوافق و التجانس بين مختلف الأنظمة المحاسبية، و تضييق نطاق الاختلاف في إعداد و عرض البيانات المالية للمؤسسات.

الفرع الأول : نشأة معايير المحاسبة الدولية

منذ سنة 1904 و هو تاريخ انعقاد أول مؤتمر دولي للمحاسبين بمدينة **سانت لويس** بأمريكا، توالى انعقاد المؤتمرات و الاجتماعات لتطوير مهنة المحاسبة، و محاولات التقريب بين الممارسات المحاسبية و التقليل أو تضييق الفروق بين معايير المحاسبة، و التي أسفرت عن تشكيل عدة هيئات و لجان لوضع المعايير الدولية و تهيئة الظروف الملائمة لتطبيقها.

و تتمثل هذه اللجان في[1]:

- لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC؛
- الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC؛
- لجنة ممارسة التدقيق الدولي IAPC.

و يعرف " المعيار Normeحسب (ISO : International Standard Organization) على أنه وثيقة أُعِدَّت بإجماع و مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة و متكررة، قواعد أو

[1]- حسين القاضي- مأمون حمدان، المحاسبة الدولية و معاييرها، الطبعة 01، عمّان – الأردن، 2008، ص ص: 104-106

خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين"[1].

أما من الناحية المحاسبية فتعرف المعايير على أنها: " كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها إلزامية أو اختيارية أي أنه كل ما من شأنه أن يشكل دليلا أو مرجعا سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية أو توصيات، صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم الميدان المحاسبي، بالإضافة إلى أنها تعد معايير محاسبية كذلك كل ما تم استحداثه من قبل المؤسسات من الممارسات المحاسبية التي لاقت انتشارا نتيجة تكرار استعمالها، كما أنها تعني جميع القواعد التي تلتزم بتطبيقها المؤسسات لأجل إعداد قوائمها المالية"[2].

من التعريفين السابقين نستنتج أن معايير المحاسبة الدولية هي مجموعة المبادئ و القواعد المحاسبية تصدرها هيئات مهنية و قانونية دولية، و التي تكون مقبولة قبولا عاما على المستوى الدولي، تهدف إلى تحديد طرق القياس و الإفصاح المحاسبي و ضمان توفير و شفافية المعلومة المحاسبية.

الفرع الثاني : أهمية معايير المحاسبة الدولية

إن غياب المعيار المحاسبي من شأنه أن يوجِد فروقات بين الأنظمة و السّياسات المحاسبية المطبقة في الدول مما ينفي قابلية المقارنة بين مجموعة من البدائل لاتخاذ القرارات السليمة، و التي لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود أسس موحدة لمعالجة العمليات و الأحداث المحاسبية للمؤسسات.

لذلك تكمن أهمية معايير المحاسبة الدولية في :

- تسهيل عملية المقارنة بين البدائل و التي تتطلبها عملية اتخاذ القرارات؛
- إعداد القوائم المالية وفق أسس موَحَّدة تسهِّل على مستخدميها الاستفادة منها بشكل فعال في فهم المعلومات و إجراء المقارنة بين المؤسسات أو بين الفترات المالية المختلفة لنفس المؤسسة؛
- توفر المعلومة المحاسبية و شفافيتها مما يساهم في جلب الاستثمارات و زيادة فعالية تشغيل الأسواق المالية من خلال بث الثقة في القوائم المالية المتاحة للمتعاملين.

الفرع الثالث : خصائص معايير المحاسبة الدولية

تتميز معايير المحاسبة الدولية بجملة من الخصائص منها :[3]

[1]- مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص: 62

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- القدرة على تحقيق الإجماع خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة معايير المحاسبة الدولية و التي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة و إعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها؛
- المرونة نتيجة ما تقدمه من حلول ترضي مختلف الأطراف؛
- ليست بصفة القانون أو التنظيم و بالتالي فهي غير إجبارية.

الفرع الرابع : محددات تطبيق معايير المحاسبة الدولية

إن تعدد المرجعيات المحاسبية و وضع معايير محلية خاصة بها امتدت إلى دول لم تكن لها معايير خاصة بها، مما أثّر على تطبيق معايير المحاسبة الدولية في بعض الدول، و ذلك نتيجة لتغير البيئة المحاسبية من دولة لأخرى و يعود ذلك التأثير إلى:[1]

- أنّ معايير المحاسبة الدولية كانت في الغالب موجهة إلى تنظيم مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة و خاصة أمريكا و بريطانيا؛
- إتاحة بعض المعايير لبدائل مرجعية أو بدائل أخرى دون وضع حدود لتطبيق بديل دون الآخر، مما يسفر عن ظهور نتائج مختلفة من بديل لآخر؛
- المرونة و قابلية التعديل التي تتميز بهما معايير المحاسبة الدولية أو حتى قابلية الإلغاء، و ذلك حسب ما تقتضيه الحاجة على مستوى مهنة المحاسبة؛
- اختلاف مستويات التعليم و التكوين المحاسبي بين الدول المتبنِّية للمعايير، مما يشكِّل صعوبة في التطبيق في بعض الدول خاصة النامية.

مما سبق نستنتج بأن هناك صعوبات و مشاكل ظهرت في عملية تبني و تطبيق معايير المحاسبة الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بتلك الدول التي وجدت نفسها مرغمة على الدخول في هذه المنظومة المحاسبية الدولية من أجل تحقيق النمو و التقدم و مسايرة التطورات الحاصلة في اقتصاديات الدول الكبرى، على الرغم من ذلك فإن معايير المحاسبة الدولية أتت بكثير من الحلول و البدائل التي أثرت إيجابا على السياسات و الطرق المحاسبية.

[1]- محمد قوادري، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية (دراسة حالة النظام المحاسبي المالي)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة سعد دحلب البليدة، جويلية 2010، ص: 40

الفرع الخامس : آثار تطبيق معايير المحاسبة الدّولية على المؤسسة

بالنظر لأهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية فقد يترتب عن غيابها بعض المشاكل مما يتطلّب وجوب تطبيقها على المؤسسة، إلاّ أنّ عملية التطبيق لا يجب أن تكون بشكل مباشر أو عشوائي بل من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان التطبيق الجيد و السليم لها.

1. الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المؤسسة لتطبيق معايير المحاسبة الدّولية:

يجب على المؤسسات اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتطبيق معايير المحاسبة الدولية فهناك إجراءات قبلية و أخرى بعدية، حيث يجب الاستعداد لتهيئة المؤسسة لتطبيق المعايير كمرحلة أولى ثمّ متابعة كيفية التطبيق.

و من الإجراءات المتخذة في المرحلة الأولى:[1]

- القيام بمراجعة المعايير المستخدمة في المؤسسة قبل التطبيق و مقارنتها بالمعايير الدولية؛
- إخضاع كل وظائف المؤسسة للمراجعة المحاسبية؛
- دراسة آثار تطبيق المعايير الدولية على المؤسسة و كيفية تكييفها مع واقعها؛
- وضع نظام معلومات جديد يأخذ بعين الاعتبار المعالجة الجديدة؛
- إدخال بعض التغييرات على مستوى وظائف المؤسسة فيما يتناسب و الإطار المحاسبي الجديد المطبق.

أما عند التطبيق فيجب:

- تطوير الوظائف ذات العلاقة بتطبيق المعايير؛
- التأهيل و التكوين المهني على كيفية تطبيق المعايير و استعمال نظام المعلومات الجديد؛
- القيام بالمتابعة و المراقبة المستمرة للقوائم المالية و تصحيح الأخطاء؛
- التأكد من كفاءة نظام المعلومات المحاسبي المطبّق.

2. المشاكل التي قد تترتب عن غياب معايير المحاسبة الدولية:

إن الواقع الاقتصادي الحالي يتطلب وجود معايير تحكم النظام المحاسبي، لذلك فقد يترتب عن غياب هذه المعايير عدة مشاكل نذكر بعضا منها فيما يلي:[2]

---

[1]- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره

[2]- نوي الحاج، إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2008/2007، ص: 103

- صعوبة مقارنة القوائم المالية للوحدات الاقتصادية، و بالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة لاتخاذ القرارات، و ذلك بسبب اختلاف الأسس التي تعالج بموجبها العمليات و الأحداث و الظروف المالية للوحدات؛
- غياب عنصر المصداقية و الشفافية في القوائم المالية بسبب غياب معايير المحاسبة، و الذي يؤدي إلى استخدام طرق محاسبية غير سليمة لقياس العمليات؛
- صعوبة استفادة مستخدميها منها حيث أن غياب معايير المحاسبة قد يضفي بعض الغموض على القوائم المالية و يجعلها معقدة.

مما سبق يتّضح لنا مدى أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية و ما يترتب عن ذلك من يسر في المعاملات المالية، و نشاط الشركات متعددة الجنسيات، و إيجاد حلول لبعض المشاكل المحاسبية، و الجزائر اتّجهت كغيرها من الدّول نحو تطبيق هذه المعايير من خلال تبنّيها للنظام المحاسبي المالي.

المطلب الثالث: تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر

بالنظر إلى الانتشار المتزايد للشركات المتعددة الجنسيات و الاتجاه نحو عولمة الأسواق، تسعى الجزائر إلى خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار الأجنبي، و إيجاد مناخ ملائم للأعمال لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاستقرار المالي، و ذلك من خلال إرساء قواعد نظام محاسبي مدعوم بمعايير المحاسبة الدولية بهدف التقليل من الاختلافات و الفروقات المحاسبية، و توفير الشفافية و الوضوح و المصداقية و الملاءمة لمختلف عناصر القوائم المالية.

الفرع الأول : متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر

لتطبيق معايير المحاسبة و تحقيق التوافق مع البيئة المحاسبية الدولية يستوجب تحقيق التوافق بين البيئة المحلية و البيئة العالمية من خلال الانضمام إلى المؤسسات الدولية، و إزالة أي تعارض بين القوانين و التشريعات المحلية من خلال تكييفها بما يتوافق مع المتطلبات الدولية.

و تتمثل متطلبات تطبيق المعايير في الجزائر فيما يلي:[1]

[1]- مزياني نور الدين- فروم محمد الصالح، معايير المحاسبة الدولية و البيئة الجزائرية (مقوّمات و متطلبات التطبيق)، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010

- تأهيل المحاسبين تأهيلا علميا و عمليا للتمكن من تطبيق معايير المحاسبة الدولية تطبيقا صحيحا، و ذلك من خلال عقد دورات تدريبية، و ورشات عمل للمحاسبين و مدققي الحسابات، و تضمين معايير المحاسبة و التدقيق الدولية في مسار التكوين؛
- تعديل الأنظمة الداخلية للمؤسسات و النظام المالي و المحاسبي بما يتوافق مع متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية؛
- بسط الرقابة الجبائية على المؤسسات المطبّقة للمعايير؛
- إقامة أيام دراسية و ندوات و المشاركة في المؤتمرات التي تهدف إلى التعميم و نشر و تيسير تطبيق هذه المعايير في الميدان.

و بالتالي كان لزاما على الجزائر القيام بعمليات تأهيل لقطاع المؤسسات و أنظمة التسيير فيها إضافة إلى تأهيل الإطارات و توفير كل متطلبات التطبيق و الانتقال من النظام المحاسبي القديم إلى نظام جديد يعتمد على معايير المحاسبة الدولية.

الفرع الثاني : أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر

تكمن أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية فيما يلي:

- يتطلب تبني الجزائر اقتصاد السوق المشاركة في كافة الفعاليات الاقتصادية و تطوير النظم الإدارية و المحاسبية للمؤسسات للوصول إلى الرّيادة و القدرة على المنافسة على المستوى الدولي؛
- يساعد توحيد أسس و قواعد إعداد القوائم المالية على سهولة المقارنة بين المؤسسات المحلية و / أو الدولية بصدق و موضوعية؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي لأن إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية و الاعتماد عليها في القياس المحاسبي و احتساب الأرباح يطمئن المستثمرين (المساهمين)؛
- توفير المعلومة المالية الكافية و المساعدة على القيام بعملية التحليل المالي و التقييم الجيد للوضعية المالية للمؤسسة؛
- المساعدة على إنشاء سوق مالي يضمن تمويل المؤسسات و تشجيع إنشاء شركات مساهمة مقيدة في البورصة و ذلك من خلال تحقيق مستوى عالٍ من الإفصاح المالي و المحاسبي في القوائم المالية المنشورة؛
- طمأنة المستثمرين من خلال ضمان توفر و شفافية المعلومة المحاسبية المقدمة، و المساعدة على حسن اتخاذ القرارات؛

- إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية يرفع من درجة مقروئية المعلومات المالية للمؤسسات الجزائرية على المستوى الدولي، خاصة في ظل توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و السعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة OMC. [1]

لذلك سعت الجزائر إلى تطبيق نظام محاسبي جديد يعتمد على معايير المحاسبة الدولية، و ذلك نظرا للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من خلال تطبيقها لهذه المعايير، حيث يقترح حلولا لبعض المشاكل و المعالجات المحاسبية التي كانت مطبقة في المخطط المحاسبي الوطني، إضافة إلى أن تطبيق المعايير المحاسبة الدولية يمكّنها من الانفتاح على الدول الأخرى و سهولة تسيير المعاملات المالية و الدخول إلى أسواق عالمية، كما يمكنها من تأهيل المؤسسات.

غير أنّ عملية التطبيق تواجه العديد من الصّعوبات سواء على المستوى المحلّي أو الدولي و التي نذكرها فيما يلي.

الفرع الثالث : صعوبات تبني معايير المحاسبة الدّولية

تواجه الجزائر كالعديد من الدول صعوبات في تطبيق معايير المحاسبة الدولية، و قد تكون هذه الصعوبات محلّية (داخلية) من بينها ضعف اقتصاديات بعض الدول و عدم وجود القوانين و التشريعات التي تلزم عملية تطبيق المعايير، و ضعف المنظمات و الهيئات المهنية إضافة إلى مشاكل ترجمة هذه المعايير إلى اللغة الوطنية و التي قد تفقدها مضمونها الأصلي.

كما توجد صعوبات دوليّة (خارجية) تواجه تبنّي معايير المحاسبة الدّولية أهمها الاختلاف في اللّغة و الثقافة و درجة النّمو الاقتصادي و العلمي و التكنولوجي، إضافة إلى ارتفاع تكلفة التبني و صعوبة التوفيق بين الاختلافات الموجودة في معايير المحاسبة بين الدول.

و قد مرّت المحاسبة في الجزائر بالعديد من المراحل، بدءا بالإصلاحات المحاسبية الهامة التي شهدها المخطط المحاسبي الوطني، و وصولا إلى التطبيق الفعلي للنظام المحاسبي المالي و الذي يعتمد على معايير المحاسبة الدولية، لذلك و قصد التعرف على مختلف هذه المراحل سنتطرق في المبحث الموالي إلى الإصلاح المحاسبي في الجزائر لمعرفة أهم التغيرات التي طرأت على المحاسبة في الجزائر و أهم التحديات التي تواجهها.

[1]- مزياني نور الدين و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 08

المبحث الثاني: الإصلاح المحاسبي في الجزائر

عرف الاقتصاد الجزائري تحوّلات اقتصادية تمثلت أساسا في إنشاء بورصة القيم و السّعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و اتفاق الشراكة الأوروبية، هذه التّحولات أدّت إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية من بينها الإصلاح المحاسبي في ظلّ الاتجاه الدولي نحو توحيد التطبيقات المحاسبية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التّطرق لواقع المحاسبة في الجزائر، و عمليات الإصلاح التي مرّت بها وصولا إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: مميزات المحيط المحاسبي في الجزائر

نتيجة لاختلاف و تغير العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، شهدت بيئة المحاسبة في الجزائر عدّة تغيرات، و سنحاول فيما يلي استعراض البيئة المحيطة بالممارسات المحاسبية.

الفرع الأول : مصادر التشريع المحاسبي في الجزائر

هناك ثلاث مصادر للتشريع المحاسبي نظمت المحاسبة في الجزائر، إضافة إلى التشريع الجديد و المتمثل في النظام المحاسبي المالي، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1. القانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري أداة أساسية لتنظيم المعاملات التجارية و كذا مصدرا مهما للنظام المحاسبي في الجزائر، فهو يتكفل بالتسيير القانوني للمؤسسات و الشركات من خلال وضع قوانين تضبط كل المعاملات التي تتم داخل المؤسسة.

2. قانون الضرائب:

يعد القانون الجبائي ذا علاقة وطيدة بالمحاسبة في المؤسسة حيث تعتبر الإدارة أهم مستخدمي القوائم المالية، فالمحاسبة هي أحد الأدوات التي تحدِّد الأوعية الضريبية التي تقتطع على أساسها الضرائب التي تعتبر تكاليف تتحملها المؤسسة، لذلك يجب على المؤسسة القيام بالتسيير الجبائي من أجل تفادي تحمل تكاليف زائدة قد تنتج عن التطبيق غير الجيد للقوانين الجبائية، كما تقوم بإعداد قوائم مالية جبائية.

و تتمثل مصادر القانون الضريبي في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قوانين المالية إضافة إلى التعليمات و التوجيهات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية.

3. المخطط المحاسبي الوطني:

تضمن القرار الصادر في 23 جوان 1975 المكمل للأمر 35-75 الصادر في 29 أفريل 1975 جزءا خاصا بكيفية التنظيم و التسيير المحاسبي للمؤسسات و الذي ألزمها بمسك محاسبة تعمل على متابعة و تسجيل جميع العمليات و إعداد القوائم المحاسبية، مع ترك مجال لحرية المؤسسات في عملية التنظيم و المسك المحاسبي حسب احتياجاتها.

الفرع الثاني : التنظيم المهني للمحاسبة في الجزائر

مرّت مهنة المحاسبة في الجزائر بخمس مراحل أساسية بداية بمرحلة ما قبل الاستقلال إلى فترة ما بعد سنة 2002 حيث يمكن تلخيص هذه المراحل كما يلي:[1]

المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل الاستقلال حيث كانت المحاسبة مرتبطة بالمهنة المحاسبية للاحتلال الفرنسي؛

المرحلة الثانية: بعد الحصول على الاستقلال كانت مهنة المحاسبة لا تزال تخضع للقوانين المنصوص عليها في اتفاقية إيفيان و القانون الأساسي؛

المرحلة الثالثة: امتدت هذه المرحلة في الفترة ما بين 1971 و 1992، حيث شهدت هذه المرحلة إنشاء الهيئات المنظمة للعمل المحاسبي و المتمثلة أساسا في المجلس الوطني للمحاسبة و المصفّ الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين؛

المرحلة الرابعة: خلال الفترة ما بين 1992 إلى 2002 تمّ إنشاء أول مجلس نقابة وطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، حيث تعتبر هذه الخطوة بمثابة بداية لممارسة مهنة المحاسبة بحرّية؛

المرحلة الخامسة: منذ أواخر سنة 2002، حيث شهدت هذه المرحلة بعض الاضطرابات التي هدّدت بوضع حدّ لحرية ممارسة المهنة.

و قد عمل المصفّ الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين على تحسين و تطوير الممارسة المهنية بضبط اختصاص و قواعد عمل المصفّ، غير أنه أهمل جانب التوحيد المحاسبي و جعل المحاسبة تستجيب للمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني و للمحيط المحاسبي الجزائري، و هو الدور الذي قام به المجلس الوطني للمحاسبة بعد إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996، حيث

[1] - Lamine Hamdi: la profession comptable au maghreb, document de séminaire, 2006 - http://www.scribd.com/doc/6398795/Mr-Lamine-Hamdi-Generalites-Sur-La-Profession-Comptable-Au-Magreb.

يقوم بمهنة التنسيق و التلخيص في مجال البحث و ضبط المعايير المحاسبية و التطبيقات المرتبطة بها، إضافة إلى مهام أخرى نتطرق إليها لاحقا.

إن أهم ما يميز مهنة المحاسبة في الجزائر هو ضعفها و عدم تأثيرها في بيئة المحاسبة، و هذا ناتج من جهة عن الصراع القائم بين أصحاب المهنة منذ تنظيمها و هو صراع مصالح، و من جهة أخرى ناتج عن سوء العلاقة مع الإدارة خاصة المجلس الوطني للمحاسبة.

و قد مثّلت عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الحالي فرصة كبيرة لممارسي مهنة المحاسبة، و ذلك من خلال الاستفادة من مخطط الأعمال الذي تفرضه عملية الانتقال، حيث يستفيدون على مستوى المؤسسات من أعمال المرافقة و الاستشارة و المساعدة و الإشراف و التكوين[1].

فالتأهيل المهني الجيد و تكوين المحاسبين يقلل من الآثار المرتبطة بالفترة الانتقالية عند تبني معايير المحاسبة الدولية، كما يساعد على التطبيق الجيّد لهذه المعايير و الوصول إلى الأهداف المرجوة منها، لذلك و بالنظر للنقائص التي تشهدها مهنة المحاسبة في الجزائر من غياب المعاهد المتخصصة و البرامج التعليمية في مجال المحاسبة فإن ذلك يشكل عائقا أمام فهم و تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

الفرع الثالث : الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر

هناك العديد من الهيئات و التي عملت على التنظيم المحاسبي في الجزائر و هي:

1. المجلس الأعلى للمحاسبة:

1.1. نشأته:

أنشئ المجلس الأعلى للمحاسبة بموجب الأمر رقم 71-82 في 29 ديسمبر 1971 [2] و الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاسبة و الخبير المحاسب و يضم 18 عضوا.

2.1. مهامه: [3]

تتمثل مهام المجلس الأعلى للمحاسبة في القيام بـ :

[1]- صالحي بوعلام، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر و آفاق تبني و تطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة الجزائر، 2010/2009، ص: 125

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1971، الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب.

[3]– خالد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص: 125

- تحضير المخطط المحاسبي و التطبيق التدريجي له؛
- تنظيم المحاسبة الخاصة بكل قطاع من القطاعات الاقتصادية؛
- الإدلاء بآرائه حول جميع المشاريع المتعلقة بالمخططات المحاسبية الخاصة و الموجهة إليه من قبل المؤسسات العمومية و نتائج الدراسات المتممة من اللجان أو الهيئات المحدثة بطلب من السلطات العمومية أو الهيئات التي تراقبها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- يمكن أن يقوم بأي دراسة عامة تستهدف التسيير و التنظيم المحاسبي.

2. المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين:

1.2. نشأته:

أنشئ بموجب القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و هو منظمة وطنية مهنية يتمتع بالشخصية المدنية، و يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.[1]

2.2. مهامه:

تتمثل مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين في القيام بـ :

- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد خاصة شروط التسجيل و الإيقاف و الشطب من جدولها؛
- الدفاع عن كرامة أعضائه و استقلاليتهم؛
- تنظيم مهنة المحاسبة و ضمان حسن سيرها؛
- مساعدة السلطات العمومية في بعض العمليات المتعلقة بالتقييس المحاسبي و الطلب المهني؛
- يمثل مصالح مهنة المحاسبة تجاه السلطات المختصة و تجاه الغير و المنظمات الأجنبية المماثلة؛
- يعد و يراجع و ينشر قائمة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

3. المجلس الوطني للمحاسبة:

1.3. نشأته:

أنشئ المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996[2]، و يعتبر المجلس الهيئة

[1]– القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 56 الصادرة في 29 سبتمبر 1996، المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 09/25/ 1996 المتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه، ص: 18

المسؤولة عن عملية التنميط المحاسبي في الجزائر، كما يعد جهازا استشاريا ذو طابع وزاري و مهني مشترك يخضع لسلطة وزير المالية، و يتكون من ممثلين من عدة جهات وزارية و قطاعات مثل: البنوك، التأمين، ممثلين لمهنة المحاسبة...إلخ

2.3. مهامه:

تتمثل مهام المجلس الوطني للمحاسبة في القيام بـ :

- التنسيق و التلخيص في مجال البحث و التنميط المحاسبي و التطبيقات المرتبطة بذلك؛[1]
- جمع و استغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و بتعليمها؛
- إنجاز الدراسات و البحوث المتعلقة بتطوير مهنة المحاسبة؛
- تقديم استشارات للجان المجالس و الهيئات و الشركات و الأشخاص الذين تهمّهم أشغاله؛
- المشاركة في تطوير أنظمة التكوين و تحسين مستوى مهنة المحاسبة؛
- متابعة التطورات الحاصلة في المجال المحاسبي على الصعيد الدولي،
- تنظيم التظاهرات و اللقاءات ذات الطابع التقني و التي تدخل مجال اختصاص المجلس.

و قد تولى المجلس مهمة تحديث نظام المخطط المحاسبي الوطني بشكل يستجيب و متطلبات الاقتصاد الوطني الحالي و إحلال مكانه النظام المحاسبي المالي القائم على معايير المحاسبة الدولية، كما أشرف على عدة دورات تكوينية لفائدة ممارسي مهنة المحاسبة.

4. المديرية العامة للمحاسبة:

تعدّ وظيفة التنظيم المحاسبي من بين صلاحيات المديرية العامة للمحاسبة، حيث تضطلع – حسب القرار رقم 57 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المحدد لتنظيم الوظائف بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية – بمهمة التحديث و التوحيد المحاسبي و التنظيم المحاسبي بالنسبة للمحاسبة المالية و المحاسبة العمومية، إضافة إلى تنظيم مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.[2]

[1]- خالد بودبة، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات القوائم المحاسبية و المالية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2007/2006، ص: 86

[2]- مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص: 169

المطلب الثاني: المراحل التي مرت بها عملية التنميط المحاسبي في الجزائر

تتميز عملية التنميط المحاسبي في الجزائر بخدمة التوجهات الاقتصادية الكلية و الإدارة الجبائية، كما تعتمد على مخطط محاسبي إلزامي التطبيق للمؤسسات و الشركات الوطنية، إضافة إلى مخططات قطاعية مثل: قطاع البنوك و شركات التأمين و مقاولات البناء و هذا ما يعكس بشكل كبير الثقافة الفرنسية، حيث تشرف الهيئات الحكومية مع بعض الأطراف غير الحكومية (ذات طابع خاص) على عملية التنميط، كما يتميز النظام المحاسبي في الجزائر بعدم إجبارية تطبيق المحاسبة التحليلية و ترك حرية تقدير ذلك للمؤسسات و الشركات.

الفرع الأول : المرحلة الأولى (1962- 1992)

بعد الاستقلال مباشرة واصلت الجزائر استعمال المخطط المحاسبي الفرنسي حسب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، و بدأت محاولات تغيير هذا المخطط في سنة 1964، لكن هذه التغييرات لم تتعدى تغيير أسماء بعض الحسابات و إضافة بعض الحسابات الفرعية.[1]

في سنة 1969 بدأت الخطوات الجدّية لتغيير المخطط العام المحاسبي الفرنسي حيث كلفت وزارة المالية لجنة خاصة لصياغة المخطط المحاسبي الجديد في أجل أقصاه 6 أشهر، غير أن هذه الفترة لم تكن كافية فلم تنجح المهمة.

في أواخر سنة 1971 تم إنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة و الذي أسندت له وزارة المالية مهمة إعداد مخطط محاسبي وطني يحل محل المخطط المحاسبي العام الفرنسي، إضافة إلى مهمة تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب.

و قد شارك في هذه العملية خبراء أجانب منهم خبراء من المجلس الفرنسي للمحاسبة إضافة إلى المعهد الوطني للإحصاء، و توّجت هذه الأعمال بصياغة المخطط المحاسبي الوطني، و الذي قدّم للمجلس الأعلى للمحاسبة سنة 1973 أين تمت الموافقة عليه، و تم إصدار الأمر 35-75 بتاريخ 29 أفريل 1975 الملزم بتطبيق المخطط المحاسبي الوطني ابتداءا من 01 جانفي 1976 من طرف الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري، و الصناعي و شركات الاقتصاد المختلطة و كل الشركات التي تخضع لنظام الضريبة الحقيقي.

و في 23 جوان 1975 صدر المرسوم الوزاري المتعلق بكيفية التطبيق.

في أواسط الثمانينات حوّل المجلس الأعلى للمحاسبة إلى المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة (Le conceil superieur des techniques comptables) - و الذي وضع أربع مخططات محاسبية قطاعية (قطاع

[1] - JPS accounting forums: www.jps-dir.com تاريخ الاطلاع: 2010/06/17

الزراعة – 1987)، (قطاع التأمينات – 1987)، (قطاع البناء و الأشغال العمومية – 1988)، (قطاع السياحة – 1989)، ثم قطاع البنوك سنة 1992 بعد مداولة مجلس النقد و القرض في 1992/11/17.

الفرع الثاني : مرحلة الإصلاحات المحاسبية

في بداية التسعينات دخلت الجزائر في مرحلة إصلاحات اقتصادية نتيجة تحوّلها من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي و تحرير التجارة الخارجية و خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، هذه الإصلاحات و غيرها أجبرت الجزائر على إعادة النظر في النظام المحاسبي السائد الذي لم يعد يستجيب لمتطلبات البيئة الاقتصادية الجديدة، من خلال القيام بإدخال إصلاحات على المخطط المحاسبي الوطني سنة 1975.

و قد أسندت هذه العملية إلى الخبراء الفرنسيين التابعين لكل من المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي و مجلس المنظمة الفرنسية للخبراء المحاسبين الفرنسيين و الهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات الفرنسيين[1].

المطلب الثالث: المخطط المحاسبي الوطني PCN

نتج عن المرحلة الأولى من الإصلاحات سابقة الذِّكر تغيير النظام المحاسبي الذي كان يعتمد على النظام المحاسبي العام الفرنسي و تطبيق المخطط المحاسبي الوطني من خلال الأمر 75-35 المؤرّخ في 1975/04/29، و سنستعرض فيما يلي الإطارين القانوني و المحاسبي للمخطط، إضافة إلى بعض الجوانب المتعلقة به.

الفرع الأول : الإطار القانوني و المحاسبي للمخطط المحاسبي الوطني

بعد الاستقلال اعتمدت الجزائر على تطبيق المخطط المحاسبي الفرنسي لسنة 1957، لكن طبيعة النظام الملائم للبيئة الرأسمالية لم تتلاءم مع البيئة الاقتصادية الجزائرية آنذاك مما أدى إلى وضع مخطط يستجيب و متطلبات الحياة الاقتصادية في الجزائر.

ففي سنة 1969 كلفت السلطات السياسية وزارة المالية بإجراء إصلاح المخطط المحاسبي المطبّق PCG، و تم إنشاء لجنة تابعة للمجلس الأعلى للمحاسبين في ماي 1971، حيث تم طرح مسودة المشروع و تبنيه من طرف المجلس الأعلى للمحاسبة في نوفمبر 1973، و صدر المخطط المحاسبي الوطني بموجب الأمر 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، ثم تبعه قرار وزاري في 23-06-1975 و المتعلق بكيفية التطبيق[2]، و قد دخل حيز التنفيذ في 01-01-1976.

[1]– مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص: 172

[2]- خالد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

نصّ الأمر 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 و المتضمن المخطط المحاسبي الوطني PCN على إلزامية تطبيقه على الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، شركات الاقتصاد المختلطة و المؤسسات الخاضعة لنظام التكليف بالضريبة على أساس الربح الحقيقي مهما كان شكلها[1].

كما عالج القرار المؤرخ في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني:[2]

- التنظيم و التسيير المحاسبي؛
- تقييم المخزونات و الحقوق؛
- القوائم المالية الختامية.

و قد فرض المخطط المحاسبي الوطني ما يلي:

- مسك المحاسبة بالعملة الوطنية و وفقا لقاعدة القيد المزدوج؛
- التسجيل المستقل للعمليات المحققة على المستوى الوطني عن العمليات المحققة بالخارج؛
- اعتماد مبدأ المقاصة بين الحقوق و الديون و الأعباء و الإيرادات؛
- ضرورة إثبات العمليات بمستندات تحقق الشروط القانونية التي تسمح بالاعتراف بها.

و قد حدد المخطط المحاسبي الوطني ثمانية أصناف محاسبية لقائمة الحسابات، حيث تشكل خمسة منها حسابات الميزانية و هي: الأموال الخاصة، الديون، الاستثمارات، المخزونات و الحقوق، و اثنين تمثل حسابات التسير: الأعباء و الإيرادات، و صنف واحد يمثل حسابات النتائج.

كما يتضمن شرحا لهذه الأصناف و بعض الحسابات و شرح حركات القيم و طرق تقييم الأصول إضافة إلى إعطاء نماذج الوثائق التالية: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول حركات الذمة و الوثائق الملحقة و التي تساعد على توضيح و تقديم التفاصيل اللازمة للمحاسبة.

كما يستند المخطط المحاسبي الوطني على مجموعة من المبادئ:[3]

- مبدأ التكلفة التاريخية؛
- مبدأ الحيطة و الحذر؛

[1]- الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني.

[2]- القرار المؤرخ في 23 جوان 1975- المادة 01- المتضمن كيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني.

[3]- نفس المرجع السابق.

- مبدأ ثبات الطرق المحاسبية؛
- مبدأ عدم المقاصة؛
- مبدأ استقلالية الدورات المالية.

الفرع الثالث : الأهداف العامة للمخطط المحاسبي الوطني

و تتمثل أساسا في:

- توفير المعلومات لمصالح التخطيط لاتخاذ القرارات و رسم السياسات الاقتصادية الكلية؛
- التماشي مع متطلبات مرحلة الاشتراكية و التخطيط المركزي بتكييف العناصر و المؤشرات المفصح عنها مع متطلبات إعداد الحسابات الوطنية؛
- إمداد المحاسبة الوطنية بمعلومات ذات دلالة واضحة يمكن اعتمادها كأداة إحصائية تنبؤية؛
- مراقبة نتائج المؤسسة من طرف مصلحة الضرائب و تشكيل مرجعية أساسية للتصريح الضريبي و للإخضاع على أساس الربح الحقيقي؛
- العمل على أن تكون التسجيلات المحاسبية معتمدة على وثائق و مستندات إثباتيه لضمان قانونية العمليات؛
- استخدام نظام موحد يعتمد على نفس قائمة الحسابات و نفس طرق التسجيل و التقييم مهما كانت الوضعية الاقتصادية للمؤسسة؛[1]

مما سبق يمكن أن نستنتج أن المخطط المحاسبي الوطني شديد الارتباط بالقواعد الجبائية حيث تعتبر المؤسسات العمومية و شركات القطاع الخاص أن المحاسبة هي وسيلة للتصريح الضريبي و تخدم الأغراض الجبائية أكثر من كونها وسيلة لاتخاذ القرارات.

الفرع الرابع : خصوصيات المخطط المحاسبي الوطني

تتمثل أهم خصوصيات المخطط المحاسبي الوطني فيما يلي:[2]

[1]- سفيان بن بلقاسم، النظام المحاسبي الدولي و ترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة و تطور الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة الجزائر،2010/2009، ص ص: 222- 223.

[2]- خالد بودبة، مرجع سبق ذكره، ص: 55

- **الفصل بين المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية:**

حيث أجبر المشرع الجزائري المؤسسات على تطبيق المخطط المحاسبي الوطني بإتباع مخطط محدد مسبقا في تنظيم المحاسبة العامة، و تُركت لها حرية تنظيم المحاسبة التحليلية في ظلّ غياب قوانين منظمة، على الرغم من الأهمية البالغة للمحاسبة التحليلية في عملية تسيير المؤسسات.

و من هنا يظهر مدى ارتباط المخطط المحاسبي الوطني بتحقيق الأهداف الجبائية من خلال تحديد الأوعية الضريبية لتمويل الخزينة العمومية للدولة من خلال مبلغ الضريبة المقتطع من أرباح المؤسسات، و ذلك على حساب تحقيق فعالية المؤسسات.

- **الاعتماد على مخططات محاسبية قطاعية:**

حيث تم تشكيل لجان تابعة للمجلس الأعلى للمحاسبة للقيام بإعداد مخطط محاسبي يلبي خصوصيات كل قطاع مثل قطاع البنوك و التأمينات و الزراعة....إلخ، مع ملاحظة عدم تخصيص مخطط لكل القطاعات بل اقتصرت على بعض القطاعات دون غيرها.

الفرع الخامس : محدودية المخطط المحاسبي الوطني

إن التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني و اتجاه الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أظهرت محدودية المخطط المحاسبي الوطني سواء من الجانب المفاهيمي أو العملي، و تمثلت هذه النقائص أساسا في:

1. من الجانب المفاهيمي:

- **انعدام الإطار المفاهيمي:** " يقصد بالإطار المفاهيمي المحاسبي مجموعة الإجراءات و الأدوات المهيكلة بشكل موضوعي في شكل مبادئ أساسية مرتبطة ببعضها البعض بهدف إعداد تقارير مالية متجانسة"[1]. و هذا ما يفتقر له المخطط المحاسبي الوطني، مما نتج عنه إيجاد حلول بعض المشاكل المحاسبية من طرف المهنيين دون الاستناد إلى إطار عام و موحد؛
- **عدم تحديد مستخدمي المعلومة المحاسبية:** ركز المخطط المحاسبي الوطني على الجوانب التقنية دون تحديد مستخدمي القوائم المالية؛

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

- **التنميط المحاسبي (La normalisation comptable)**: اقتصرت عمليات التجديد على المحاسبات القطاعية، حيث لم يقدم المخطط المحاسبي الوطني طريقة لوضع المعايير المحاسبية العامة، مما أدى إلى عدم تطوير المحاسبة التحليلية و التحليل المالي؛[1]
- **نوع و محتوى القوائم المالية**: أهمل المخطط المحاسبي الوطني جدول تدفقات الخزينة و هو جدول يتضمن التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية و حسابات النتائج و الذي يمكن المؤسسة من تقييم قدرتها على التحكم في تسيير الخزينة.

إضافة إلى العدد الكبير من الجداول الملحقة (15 جدولا) مع ضعف المعلومات التي تقدمها لمستعملي المعلومة المحاسبية، كما أن الشيء الملاحظ أن القوائم المالية المعدَّة حسب المخطط المحاسبي الوطني تلبي بالدرجة الأولى احتياجات إدارة الضرائب.

- **عدم توافق المخطط مع معايير المحاسبة الدولية:**[2] و ذلك من الناحية المحاسبية أو حتى من ناحية المبادئ و المصطلحات، إذ لا تتوافق المعلومة المنتجة من طرف المخطط المحاسبي الوطني مع خصائص المعلومة المحددة في معايير المحاسبة الدولية، مما يشكل صعوبة أمام استعمال المعلومة المحاسبية للمؤسسات الجزائرية من طرف الهيئات الخارجية، أو عائقا أمام استغلال المهنيين المحليين للمعلومة المحاسبية للشركات الأجنبية.

2. من الجانب العملي الميداني:

يمكن تلخيص نقائص الجانب الميداني للمخطط المحاسبي الوطني في بعض العمليات التي لم تدرج في تصنيفاته، إذ لم يخصص حسابات خاصة للعناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر:[3]

المجموعة الأولى: المؤونات النظامية، علاوات التسديد، سندات المساهمة؛

المجموعة الثانية: الائتمان الإيجاري، إعادة تقييم الاستثمارات؛

المجموعة الثالثة: حسابات المواد و اللوازم غير القابلة للتخزين كالكهرباء و الغاز؛

المجموعة الرابعة: النواتج المستقبلية، مؤونة نقص قيمة الحسابات المالية؛

---

[1]- مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد و إشكالية تطبيق معايير المحاسبة الدولية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر ، 17- 18 جانفي 2010

[2]- طارق حمزة، المخطط المحاسبي الوطني (دراسة تحليلية انتقادية)، رسالة ماجستير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة الجزائر، 2004/2003، ص: 162.

[3]- فكير سامية، أهمية النظام المحاسبي المالي الجديد في تنشيط سوق الأوراق المالية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير– جامعة الجزائر، 2010/2009، ص: 8.

المجموعة الخامسة: الكشوفات البنكية، حسابات الدمج المحاسبي؛

المجموعة السادسة: خسائر الصرف، الخدمات البنكية.

و بالنظر لوجود ظاهرة التضخم فإن عناصر القوائم المالية لا تظهر بقيمتها الحقيقية، حيث تسجل عناصر الأصول و الخصوم و تقيم حسب قيمتها الأصلية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية، و بذلك فإن القرارات المتخذة بناءا على هذه المعلومات تفقد موضوعيتها و مصداقيتها.[1]

المطلب الرابع: الانتقال من المخطط إلى النظام المحاسبي المالي

نظرا للنقائص التي كان يعاني منها المخطط المحاسبي الوطني، و بعد التغيرات الاقتصادية التي طرأت على الاقتصاد وجدت الجزائر نفسها ملزمة بإصلاح المخطط المحاسبي السائد لمواكبة التطورات الحديثة، و فيما يلي سنتطرق لأهم المراحل و الإجراءات المتّخذة للانتقال من المخطط إلى النظام.

الفرع الأول : أعمال المجلس الوطني للمحاسبة بشأن الإصلاح المحاسبي

تكفل المجلس الوطني للمحاسبة بمهمة إصلاح المخطط المحاسبي الوطني ليتماشى و التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني، و قد أوكلت المهمة لخبراء فرنسيين* بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة و تحت إشراف وزارة المالية سنة 2001، و قد مرّت هذه العملية بأربع مراحل:[2]

المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه و بين معايير المحاسبة الدولية؛

المرحلة الثانية: تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسة؛

المرحلة الثالثة: إجراء تكوين للمختصين على النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية؛

المرحلة الرابعة: المساعدة على تحسين و تنظيم عمل المجلس الوطني للمحاسبة.

و قد تضمن التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى نقائص المخطط المحاسبي الوطني، و كذلك أوجه الاختلاف مقارنة بالمعايير و الممارسة المحاسبية الدوليين، و كذا مجموعة من التوصيات، كما تضمن ثلاث خيارات

[1]- مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

*- مجموعة من الخبراء الفرنسيين تابعين للمجلس الوطني للمحاسبة (CNCF) ، المجلس الأعلى لمصف خبراء المحاسبة (CSOEC) و الهيئة الوطنية لمحافظي الحسابات (CNCC).

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 172.

للإصلاح:[1]

الخيار الأول: تضمّن هذا الخيار الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني مع تحديد إصلاحاتٍ تماشياً مع تغيّرات المحيط القانوني الاقتصادي في الجزائر؛

الخيار الثاني: يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطوَّرة من طرف مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB؛

الخيار الثالث: هذا الخيار تضمن إنجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله، و وضع إطار تصوري محاسبي و مبادئ و قواعد، مع مراعاة توافقها مع تلك التي وضعتها هيئة معايير المحاسبة الدولية.

و تم تبني هذا الخيار الأخير من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في 05 سبتمبر 2001 بإحلال المخطط المحاسبي الوطني بنظام محاسبي مالي جديد ينسجم مع معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) في الإطار التصوري، المصطلحات و المبادئ المحاسبية، قوائم التقييم و التسجيل و القوائم المالية.

الفرع الثاني : دوافع تبني النظام المحاسبي المالي

تتمثل العوامل الدافعة للانتقال من المخطط المحاسبي الوطني لتبني النظام المحاسبي المالي فيما يلي:

- إفرازات العولمة التي تحتِّم القيام بتغييرات جذرية في الميدان المحاسبي، هذه التغيرات يجب أن تكون على مستوى التطورات الاقتصادية و في إطار معايير المحاسبة الدولية، و بالتالي ارتباط المحاسبة بالتوجه المحاسبي الجديد؛
- وُضع المخطط المحاسبي الوطني حسب معايير الاقتصاد المخطط لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلي على مستوى التشغيل و الإنتاج، لكن انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية و الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و التغيرات التي تحدث خاصة مع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة OMC، إضافة إلى فتح رأسمال المؤسسات العمومية أمام الخواص و تحرير الأسعار و إنشاء بورصة الجزائر، هذه التحولات حتَّمت على الجزائر التكيُّف مع البيئة المحاسبية الدولية و التي تتلاءم مع اقتصاد السوق، من خلال تقريب الممارسة المحاسبية الجزائرية من الممارسات المحاسبية الدولية، مما يجعل المحاسبة مبنية على قواعد تصوُّرية و مبادئ تتلاءم و الاقتصاد المعاصر؛
- ضغوطات الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي و المنظمة العالمية للتجارة قصد الالتزام بالمعايير الدولية؛

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص: 14- 15.

- عدم ملاءمة المخطط المحاسبي الوطني مع احتياجات الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر؛
- محاولة جلب المستثمرين الأجانب عن طريق تدويل الإجراءات و المعاملات المالية و المحاسبية لتفادي المشاكل التي قد تنجم عن اختلاف النظم المحاسبية من حيث الإجراءات، أو من حيث إعداد القوائم المالية؛
- وجود متعاملين جدد مع المؤشرات الاقتصادية للشركات الجزائرية خاصة بعد فتح الجزائر باب الاستثمار للأجانب، فأصبح المستثمرون على رأس قائمة المستعملين للقوائم المالية؛[1]
- إنتاج معلومة محاسبية ذات شفافية و مصداقية تستجيب لاحتياجات المستثمرين و تسمح بإجراء المقارنة و بالتالي اتخاذ القرارات الصائبة؛
- الاعتماد على مبادئ و قواعد واضحة تساعد التوجه المحاسبي للمعاملات و تقييمها و إعداد القوائم المالية، الأمر الذي سيسمح بالتقليل من أخطار التلاعب الإداري و غير الإداري بالقواعد و تسهيل مراجعة الحسابات؛[2]
- إفرازات العولمة التي تحتم القيام بتغييرات جذرية في الميدان المحاسبي، هذه التغييرات يجب أن تكون في مستوى التطورات الاقتصادية و في إطار معايير المحاسبة الدولية، و بالتالي ارتباط المحاسبة بالتوجه الاقتصادي الجديد.

الفرع الثالث : قواعد و إجراءات الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي

لقد بيّنت التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 و المتضمنة أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي مختلف الإجراءات و المراحل الموضوعة لتنفيذ عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، و هي كما يلي[3]:

يتم إعداد القوائم المالية لسنة 2010 و عرضها كما لو أن المؤسسات كانت دائما توقف حساباتها طبقا لأحكام و قواعد النظام المحاسبي المالي، حيث يجب أن تطبق الأحكام الجديدة بأثر رجعي و ذلك من خلال:

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:13.

[2]- أبحري سفيان، النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر (تحديات و أهداف)، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب- البليدة، 13/12 أكتوبر 2009.

[3]-المجلس الوطني للمحاسبة، التعليمة رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 المتضمنة أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010 ، نوفمبر 2009، ص ص: 4-6.

- إعداد الميزانية الافتتاحية في 2010/01/01 وفق قواعد النظام المحاسبي المالي، حيث يتمّ إعداد جدول إرسال بين حسابات المخطط المحاسبي الوطني و النظام المحاسبي المالي بحيث يضمن أن مجاميع الميزانية الافتتاحية وفق النظام المحاسبي المالي هي نفسها مجاميع الميزانية الختامية وفق المخطط المحاسبي الوطني، و تكون إعادة فتح الحسابات وفقا لقواعد النظام المحاسبي المالي؛
- بهدف ضمان قابلية المقارنة بين القوائم المالية لسنة 2010 و تلك التي تخص سنة 2009، يجب إعادة معالجة البيانات المقارنة لسنة 2009، أي القيام بإعادة ترتيب الحسابات في فصول مثل الواردة في النظام المحاسبي المالي؛
- التعديلات الناتجة عن إعادة المعالجات المفروضة بفعل أول تطبيق للنظام الجديد تسجل كلها في حساب رؤوس الأموال الخاصّة في الميزانية الافتتاحية؛
- عرض أثر الانتقال إلى التنظيم الجديد في الملحق و خاصة تلك المتعلقة بالوضعية المالية، الأداء المالي و عرض جدول تدفقات الخزينة؛
- أخذ الأصول و الخصوم غير المقيدة مسبقا و التي ينبغي تسجيلها وفق التنظيم الجديد بعين الاعتبار؛
- إلغاء بعض الأصول و الخصوم المقيدة مسبقا، و التي لم يرد تسجيلها وفق التنظيم الجديد؛
- إعادة ترتيب بعض عناصر الأصول و الخصوم؛
- يمكن للمؤسسات التحرر من التطبيق بأثر رجعي للنظام المحاسبي المالي في بعض الحالات الاستثنائية و المتعلقة بـ:

✓ الاستثناء الأول يتعلق بحالة ما إذا كان مبلغ التعديل الخاص بسنوات سابقة غير قابل للتحديد بصورة واضحة و دقيقة؛

✓ الاستثناء الثاني يتعلق بحالة وجود أحكام عابرة أو مؤقتة تسمح بأن نفرض معالجة أخرى؛

✓ الاستثناء الثالث يتعلق بحالة ما إذا كانت إعادة معالجة عمليات حساب النتائج لسنة 2009 تستوجب القيام بأعمال يصعب على المؤسسة إنجازها؛

✓ الاستثناء الرابع يتعلق بحالة ما إذا كان هذا التطبيق بأثر رجعي ليس له تأثير، أو لا يساهم في إعطاء معلومات ملائمة لمستعملي القوائم المالية.

وسنتطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي و انعكاسات تطبيقه على المحيط المحاسبي في الجزائر و على المؤسسات الاقتصادية من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي

إنّ إعداد النظام المحاسبي المالي يعدّ خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر، مما يسمح بتحقيق التوافق بين البيئة المحاسبية في هذا البلد و البيئة المحاسبية الدّولية، و الاستجابة لمتطلّبات اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: الإطار التشريعي و التنظيمي للنظام المحاسبي المالي

صدر القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث نص على إلغاء المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 ابتداءا من 01 جانفي 2009 و هو تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، و قد توالت ردود الأفعال عقب ذلك أهمها تأجيل تطبيق النظام المحاسبي المالي إلى غاية 01 جانفي 2010،كما تمّ بعد ذلك إصدار النصوص التشريعية و التنظيمية في إطار الإصلاح المحاسبي و التي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول : القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي

تطرّق القانون 07-11 إلى مجموعة من المحاور تؤطِّر النظام المحاسبي المالي حيث تعتمد على فصول أساسية هي:[1]

- التعاريف و مجالات التطبيق و الإطار المفاهيمي؛
- تنظيم المحاسبة؛
- القوائم المالية؛
- الحسابات المجمّعة و الحسابات المدمجة؛
- تغييرات التقدير و الطرق المحاسبية.

و تطبق أحكام القانون 07-11 على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، باستثناء الأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية و المؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها و نشاطها حدًّا معيّناً.[2]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 02، ص: 03.

[2]- نفس المرجع السابق ، المادة 03، ص: 03.

و قد عرّف القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المحاسبة المالية على أنها:[1] " نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها بشكل يضمن عرض قوائم مالية تعبّر بصدق عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، و عن وضعية خزينتها في نهاية السنة المالية".

كما حدّد القانون 07-11 المبادئ المحاسبية الأساسية التي تحكم مسك المحاسبة المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي و ذلك من خلال:[2]

- محاسبة التعهد (الاستحقاق)؛
- استمرارية الاستغلال؛
- قابلية الفهم؛
- الملاءمة أو الدلالة؛
- الموثوقية (المصداقية)؛
- قابلية المقارنة؛
- التكلفة التاريخية؛
- أسبقية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

و قد تضمن هذا القانون لأول مرة مصطلح الإطار التصوّري للمحاسبة، فهو يعتبر مرجعا محاسبيا جديدا موافق لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) حيث أدخل تغييرات جد هامة على مستوى التعاريف، المفاهيم، قواعد التقييم و المحاسبة، طبيعة ومحتوى الكشوف المالية التي تعد من قبل المؤسسات التي تمسك محاسبة مالية[3]، كما أدخل مبدأ المحاسبة المبسطة للمؤسسات التي لا يتعدّى رقم أعمالها و عدد مستخدميها و نشاطها الحدود التي نصّ عليها التنظيم، و ألزم بإعداد جدول تدفقات الخزينة و جدول لمتابعة التغير في الأموال الخاصة، إضافة إلى الميزانية و جدول حسابات النتائج، و استعمالها لإجراء المقارنات مع السنة المالية السابقة.[4]

[1]– نفس المرجع السابق، المادة 06، ص: 04.

[2]– نفس المرجع السابق، ص: 05.

[3]– التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، ص: 02.

[4]– مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد (قراءة في النصوص القانونية و التنظيمية)، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون (11-07)

حدّد المرسوم التنفيذي 08-156 مجموعة من الأهداف و التي يعمل على تحقيقها من بينها:

- تطوير المعايير؛
- تحضير القوائم المالية؛
- تمكين هيئات الرقابة و المراجعة من إبداء الرأي حول مطابقة القوائم المالية للمعايير المحاسبية المنصوص عليها.

كما نصّ على وجوب استجابة المحاسبة المالية لمتطلبات النظام المحاسبي المالي و ذلك من خلال تطبيق المبادئ و الإجراءات الواردة فيه.

تناول المرسوم 08-156 الإطار التصوري الذي عرض من خلاله أهدافه و كذلك القوائم المالية، و قد تمّ التركيز على خصائص المعلومة الواردة في هذه القوائم، كما تعرّض لمعاني و آثار المبادئ المحاسبية، و نصّ على مبادئ أخرى مثل: مبدأ الأهمية النسبية، مبدأ استقلالية الدورات، مبدأ الحيطة و الحذر، مبدأ المقاصة، مبدأ ثبات الميزانية و مبدأ ثبات الطرق المحاسبية.

كما تطرّق للنقاط التالية:

- تحديد محتوى مضمون الأصول المحاسبية للمؤسسات و خصومها؛
- تحديد النواتج و الأعباء و رقم الأعمال و النتيجة؛
- الإطار العام لمعايير المحاسبة المتعلقة بالأصول، الخصوم، قواعد التقييم و المحاسبة و معايير ذات طبيعة خاصة.

الفرع الثالث : القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لقواعد التقييم و المحاسبة و الكشوف المالية و عرضها و مدونة الحسابات و قواعد سيرها

تضمّن هذا القرار عرضا مفصّلا لمضامين النظام المحاسبي المالي حيث أوضح طرق التقييم و التسجيل و محتوى القوائم المالية، كما قدّم مدوّنة الحسابات مع شرح قواعد و آليات عمل الحسابات.

و قد اعتمد القرار حلولا تتماشى مع معايير المحاسبة الدولية، مع الإفصاح عن المعلومات بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة للاقتصاد الوطني.[1]

و قد جاء هذا القرار في أربعة أبواب حيث تضمنت:[2]

الباب الأول: قواعد تقييم الأصول و الخصوم، الأعباء و النواتج و إدراجها في الحسابات؛

الباب الثاني: عرض القوائم المالية؛

الباب الثالث: مدونة الحسابات و سيرها؛

الباب الرابع: المحاسبة المبسطة المطبقة على المؤسسات الصغيرة. كما تضمّن 99 مصطلحا محاسبيّا مع الشرح.

و قد اعتبر هذا القرار من أكثر الوثائق شمولية و تفصيلا لموضوع المحاسبة المالية.

الفرع الرابع : المرسوم التنفيذي 09-110 بتاريخ 2009/04/07 المحدّد لشروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي

حيث تضمّن:[3]

- الشروط الواجب توفّرها في برامج الإعلام الآلي؛
- الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة هذه البرامج؛
- إجراءات الرقابة الداخلية المفروضة لضمان حسن سير و استغلال هذه البرامج.

الفرع الخامس: التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010:

تحدّد هذه التّعليمة الإجراءات الموضوعة لتنفيذ عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، و تنصّ هذه التعليمة على:

- إعداد ميزانية افتتاحية في 2010/01/01 حسب النظام الجديد؛

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

[2]- مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد (قراءة في النصوص القانونية و التنظيمية)، مرجع سبق ذكره.

[3]- نفس المرجع السابق.

- ضمان قابلية المقارنة على مستوى الكشوف المالية لسنة 2010 مع المعلومات المالية لسنة 2009 و ذلك من خلال إعادة معالجة المعطيات المقارنة لسنة 2009؛
- تقديم شرح مفصّل في الملاحق للآثار المترتبة عن عملية الانتقال من المخطط إلى النظام على الوضعية المالية للمؤسسة، أدائها المالي و عرض تدفقات الخزينة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الأصول و الخصوم الغير مقيّدة سلفا و التي يفترض تسجيلها وفقا للنظام الجديد مع إلغاء المقيدة سلفا و التي لا تسجل وفقا له؛
- إعادة ترتيب عناصر الأصول و الخصوم حسب التصنيف " جارية " و " غير جارية ".

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي، نظرة عامة

بعد أن تطرّقنا إلى الإطار التشريعي للنظام المحاسبي المالي سنتطرق فيما يلي إلى ماهية النظام المحاسبي المالي، أهدافه، خصوصياته إضافة إلى أهم الفرضيات التي قام عليها.

الفرع الأول : تعريف النظام المحاسبي المالي

صدر النظام المحاسبي المالي بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 و هو:[1] " نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها، و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات المؤسسة و نجاعتها و وضعية خزينتها في نهاية السنة المالية ".

الفرع الثاني : مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي

يخضع للإجراءات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون التجاري و الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على أحداث متكررة، و كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي. في حين يستثنى من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، أما المؤسسات الصغيرة و التي لا يتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها الحد المعين فيمكنها مسك محاسبة مالية مبسّطة.[2]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة رقم 03.

[2]- نفس المرجع السابق، المادة رقم 04.

كما يلزم هذا النظام جميع المؤسسات بما يلي:[1]

- ضرورة التقيّد بالمصطلحات و الاتفاقات المحاسبية الأساسية و المبادئ المشتركة الأخرى لكل الوحدات؛
- الاعتماد على تنظيم يلبي كل متطلبات المسك و المراقبة و تبليغ المعلومات للتسجيل؛
- استعمال الطرق و الإجراءات الواردة في معايير المحاسبة الدولية.

الفرع الثالث : أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي

تسعى عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، و التي يتوقع أن يساعد تطبيق هذا النظام في الوصول إليها، و يمكن أن نذكر بعض هذه الأهداف في النقاط التالية:

- تحقيق التوافق بين النظام المحاسبي الجزائري و معايير المحاسبة الدولية، و تقريب الممارسة المحاسبية الوطنية من الممارسات المحاسبية الدولية التي تعتمد على معايير المحاسبة الدولية المصادق عليها في أغلب الدول؛
- تيسير المعاملات المالية و المحاسبية التي تتم بين المؤسسات الاقتصادية سواء الوطنية أو حتى الأجنبية؛
- العمل على إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية حتى تكتسب طابعا دوليا مما يسهل استعمالها و فهمها داخليا و خارجيا؛
- توفير المعلومات المالية التي تتسم بالشفافية و الموثوقية لضمان فهم أفضل لها حيث تشكل أساسا لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين؛
- إعطاء الصورة الحقيقية و الصّادقة عن الوضعية المالية للمؤسسات و أدائها؛
- قابلية المقارنة بين القوائم المالية المعَدَّة وفق النظام المحاسبي المالي المعتمد على معايير المحاسبة الدولية، سواء كان ذلك من خلال المقارنة بين القوائم المالية لنفس المؤسسة خلال عدة دورات أو بين القوائم المالية لمؤسسات مختلفة تعمل في نفس القطاع أو حتى بين المؤسسات الوطنية و الدولية التابعة لدول تطبّق معايير المحاسبة الدولية؛
- ضمان قراءة أفضل للحسابات من طرف المستثمرين الخارجين الذين يرغبون بالاستثمار في الجزائر؛
- إيجاد حلول للمشاكل المحاسبية التي كانت موجودة في ظل المخطط المحاسبي الوطني؛
- السماح بإعداد التصريحات الجبائية بموضوعية و مصداقية نظرا لتسجيل معاملات المؤسسة بشكل موثوق؛

[1]- المجلس الوطني للمحاسبة، مشروع النظام المحاسبي المالي، ص: 05

- تمكين المؤسسات من التعرّف على أحسن الآليات الاقتصادية و المحاسبية التي تشترط نوعية و كفاءة التسيير مما يساعد على زيادة مردوديتها[1]؛
- إتاحة الفرصة لتقييم الممتلكات بشروط السوق[2].

إضافة إلى:[3]

- الاستفادة من تجارب الدّول المتقدمة في تطبيق النظام؛
- العمل على تعزيز مكانة الجزائر لدى المنظمات المالية و التجارية العالمية؛
- السماح لكل المسيرين و المساهمين و المستعملين الآخرين لمراقبة الحسابات حول مصداقيتها و شرعيتها و شفافيتها.

الفرع الرابع : خصوصيات النظام المحاسبي المالي

يميّز النظام المحاسبي المالي ثلاث خصوصيات رئيسية يمكن ذكرها فيما يلي:

1. مستجدات لم تكن في المخطط المحاسبي الوطني السابق :

لقد تميّز النظام المحاسبي المالي عن النظام المحاسبي السابق المعتمد على المخطط المحاسبي الوطني بأربع استحداثات تتمثل في:[4]

- تقريب الممارسات المحاسبية المحلية من الممارسات المحاسبية الدولية ممّا يجعل المحاسبة تسير وفق نظام أكثر تكيّفا و ملاءمة مع الاقتصاد المعاصر، و إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات؛
- يعطي صورة واضحة عن المبادئ و القواعد المحاسبية مما يسمح بتسهيل عملية مراجعة الحسابات و التقليل من أخطار التّلاعبات الإرادية و اللاّإرادية بالقواعد، حيث تعتبر المبادئ المحاسبية الموجّه الأساسي لتسجيل المعاملات المحاسبية و تقييمها و إعداد القوائم المالية؛
- العمل على توفير احتياجات المستثمرين بالحصول على معلومات مالية منسجمة و مقروءة تمكّنهم من إجراء المقارنات و اتّخاذ القرارات؛

---

[1]- أبحري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

[2]- زهرة حدوش، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

[3]- عاشور كتّوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحّد (IAS/ IFRS) في الجزائر، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص : 293.

[4]- نفس المرجع السابق، ص 169.

- إتاحة فرصة تطبيق نظام معلومات قائم على محاسبة مبسّطة للمؤسسات الصّغيرة.

2. اقتباس أغلب حساباته من المخطط المحاسبي العام الفرنسي (PCG):[1]

تبنّت الجزائر النظام المحاسبي المالي الذي يطبّق العديد من معايير المحاسبة الدولية و في نفس الوقت فإنّ الحسابات التي تضمّنها أغلبها مقتبسة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي، لذلك نجد بعض الأمور الغامضة في طرق المعالجة المحاسبية و التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف النظام المحاسبي المالي، فبالرغم من أنّ المحاسبة وفق المعايير الدولية تتميّز بالشفافية المطلقة غير أنّ المحاسبة في فرنسا تتميّز بالتّحفظ و السّرية بالإضافة إلى بعض الاختلافات في المعالجة المحاسبية.

3. قيامه على أساس فرضيتين:

قام النظام المحاسبي المالي على فرضيّتين أساسيتين هما:

الفرضية الأولى : القدرة على الفهم و الاستيعاب الجيد للمحاسبة، حيث أنّ الالتزام بالتسجيل وفق المبادئ و المعايير المحاسبية و وفق المميّزات و الحقائق الاقتصادية يعطي صورة صادقة و سهولة فهم لمخرجات النّظام المحاسبي من طرف مستعمليها و المستثمرين على وجه الخصوص؛

الفرضية الثانية : تمييز القوانين المحاسبية عن القوانين الجبائية، حيث يفرض النظام المحاسبي المالي استقلالية القانون المحاسبي عن القانون الجبائي و بالتالي فالتصريحات الجبائية لا يمكن إعدادها إلاّ بعد معالجة الجداول المالية للمؤسسات، و بالتالي يجب إجراء تعديلات على القانون الجبائي تتلاءم و متطلّبات النظام المحاسبي و قواعده المحاسبية الجديدة.

المطلب الثالث: الإطار التصوري و المبادئ المحاسبية للنظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا للمحاسبة المالية و معايير محاسبية و مدونة حسابات لإعداد قوائم مالية معتمدة على المبادئ المحاسبية المعترف بها، حيث يؤسس الإطار المفاهيمي و المعايير المحاسبية و المبادئ إطارا مرجعيّا يستند إليه في الإفصاح عن البيانات المالية، كما تعتبر الإطار النظري الذي تُبنى عليه المعالجات التقنية.

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008، ص: 36.

الفرع الأول : الإطار التصوري

جاء النظام المحاسبي المالي بإطار تصوري لم يكن موجودا في السابق حسب النظام القديم و هو مستمد من النظام الأنجلوسكسوني، حيث يعتبر دليلا لإعداد المعايير المحاسبية و تأويلها، كما يحدد الإطار العام للممارسات الممكنة و المقبولة محاسبيا، إضافة إلى التكفل بإيجاد حلول لبعض المشاكل التي لا تتناولها المعايير.

و قد تمّ هيكلته حسب:

- نطاق التطبيق و التعاريف؛
- مبادئ المحاسبة و الفرضيات؛
- تعريف الأصول، الخصوم، الأموال الخاصة، الإيرادات و التكاليف.

كما حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-156 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 مجموعة من الأهداف التي يعمل على تحقيقها و هي:

- تطوير المعايير؛
- تحضير القوائم المالية؛
- إبداء الرأي حول مدى مطابقة القوائم المالية للمعايير المحاسبية المنصوص عليها.

وضع هذا الإطار التصوري حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم 08-156 من أجل:

- إبراز المفاهيم الأساسية لإعداد القوائم المالية كالاتفاقيات و المبادئ المحاسبية الواجب التقيد بها و الخصوصيات النوعية للمعلومات المالية؛
- يعدّ هذا الإطار مرجعا لوضع معايير جديدة؛
- يسهل تفسير معايير المحاسبة و فهم العمليات أو الأحداث غير المنصوص عليها صراحة في التنظيم المحاسبي.

الفرع الثاني : المبادئ المحاسبية

حسب النظام المحاسبي المالي فإنه يتوجب على محاسبة كل مؤسسة مراعاة المصطلحات و المبادئ التوجيهية المحددة، و الاستناد على تنظيم يستجيب لمتطلبات مسك و مراقبة و جمع و إيصال المعلومات المراد معالجتها مع احترام الاتفاقيات و تطبيق الطرق و الإجراءات المنصوص عليها:[1]

- يجب أن تسمح المحاسبة بإجراء المقارنة الدورية بهدف تقييم تطور المؤسسة و استمرارية نشاطه؛
- توفر المعلومة المالية على الخصائص النوعية للملاءمة و الدقة و قابلية المقارنة و الوضوح؛
- تقوم المحاسبة على مبدأ الفصل بين أصول المؤسسة و خصومها، أعبائها و نواتجها، أصول و خصوم – أعباء و نواتج المساهمين؛
- يشكل الدينار الجزائري وحدة القياس المعتمدة لتسجيل المعاملات؛ كما لا يمكن إدراج المعاملات التي لا يمكن تقويمها نقدا في الحسابات لكن تذكر في الملحق حيث يمكن أن تكون ذات أثر مالي؛
- استقلالية نتيجة كل سنة مالية بحيث تنسب لكل سنة الأحداث و العمليات الخاصة بها فقط؛
- لا تتم تسوية أي حدث بعد إقفال السنة المالية إذا كان لا يؤثّر على قرارات مستخدمي القوائم المالية؛
- يجب أن تبرز القوائم المالية كل المعلومات المهمة التي قد تؤثر على حكم مستعمليها تجاه المؤسسة؛
- التقدير المعقول للوقائع في ظروف الشك تطبيقا لمبدأ الحيطة و ذلك لتفادي إثقال المؤسسة بالديون حيث يجب عدم المبالغة في تقدير قيمة الأصول و النواتج و عدم التقليل من قيمة الخصوم و الأعباء؛
- يجب أن لا يؤدي تطبيق مبدأ الحيطة إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها؛
- التطبيق المستمر للقواعد و الطرق المتعلقة بتقييم العناصر و عرض المعلومات بما يضمن انسجام المعلومات و قابليتها للمقارنة خلال الفترات المتعاقبة.

المطلب الرابع: التحديات و الانعكاسات العامة لتطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسة في الجزائر

واجه تطبيق النظام المحاسبي المالي تحدّيات كبيرة بالنّظر إلى واقع الاقتصاد الجزائري، خاصة المؤسسات التي ألِفت تطبيق المخطط المحاسبي الوطني لأكثر من 30 سنة، لذلك سنحاول فيما يلي التطرق للتحديات التي يواجهها تطبيق هذا النظام و أهميته بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

[1]- فؤاد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ص: 146- 148

الفرع الأول : تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي

إن تبني النظام المحاسبي المالي الصادر في القانون 07-11 بتاريخ 2007/11/25 و الذي دخل حيّز التنفيذ في 2010/01/01 يواجه العديد من التحديات سواء على مستوى المؤسسات الاقتصادية و حتى على مستويات أخرى.

إنّ من الأهمية تعديل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي و التجاري قبل تبني أو تغيير النظام المحاسبي، حتى نضمن السير الحسن لتطبيق النظام و عدم الوقوع في التناقضات.

فعلى مستوى التشريعات الخاصة بهذا النظام فإن القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي لم ينص صراحة على تبني معايير المحاسبة الدولية و إنما تم اعتمادها ضمنيا فقط، و هذا ما نلاحظه من خلال قراءتنا للقانون 07-11.

كما يجب أن يتماشى القانون التجاري مع متطلبات تطبيق نظام محاسبي مالي يعتمد على معايير المحاسبة الدولية، حيث نجد بعض الاختلافات بينهما منها عدم اعتبار معايير المحاسبة أن استهلاك المؤسسة رأسمالها الاجتماعي إفلاسا طالما لم تقع في خطر العجز عن التسديد، في حين يعتبر القانون التجاري أن المؤسسة – إذا فقدت ¾ من رأسمالها – مفلسة و يجب تصفيتها.

التشريعات الجبائية هي الأخرى لا تتوافق مع النظام المحاسبي المالي نظرا لتحفظ المديرية العامة للضرائب لتقييم الأصول بالقيمة العادلة، حيث تعتبر أن ذلك سيكون سببا في تقليص الإيرادات الضريبية، لذلك يجب اعتراف التشريعات الضريبية بمعايير المحاسبية و فرض تطبيقها و الالتزام بها، إذ تعدّ المديرية العامة للضرائب و مفتشيات الضرائب أطرافا أساسية لضمان تطبيق المعايير من خلال قيامها بالرقابة الجبائية.

أما على مستوى المؤسسات الاقتصادية فهي ملزمة بتعديل أنظمتها الداخلية و نظامها المالي و المحاسبي بما يتوافق و متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

أما من حيث التأهيل العلمي و العملي فمن خلال زيارتنا الميدانية للعديد من المؤسسات لاحظنا عدم توفر الدّراية الكافية بالمعايير و مضامين النظام المحاسبي المالي لدى المحاسبين، لذلك فإنّ ضمان تطبيق أمثل للنظام المحاسبي يتطلب القيام بدورات تدريبية و تكوينية و ورشات عمل و ملتقيات علمية لتكوين و تأهيل المحاسبين و مدققي الحسابات، للعمل بالنظام القائم على تطبيق معايير المحاسبة الدولية و هو ما شرعت المؤسسات في القيام به من خلال تنظيم دورات تكوينية.

كما يلعب الإعلام دورا هاما في إيضاح الصورة الحقيقية لمعايير المحاسبة الدولية من خلال نشر الدراسات و التحقيقات التي تساهم في فهم المقصود من تطبيق المعايير و مفهومها و آثار تطبيقها على المؤسسة.

الفرع الثاني : أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية

لقد أصبح تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية ذا أهمية كبيرة، و ذلك بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

- تعتمد الحسابات في إطار النظام المحاسبي المالي على مفاهيم و قواعد محددة بدقة و وضوح، مما يسهّل عملية مراقبتها و إعطاء شفافية أكبر عن وضعية المؤسسة مع سهولة قراءة و فهم القوائم المالية، و بالتالي المساهمة في اتخاذ القرارات الصائبة من قبل مستعملي المعلومة المحاسبية و خاصة المستثمرين؛
- إن إعداد القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي الذي يعتمد على المرجع المحاسبي الدولي في تطبيقاته، يسمح بتوفير معلومة محاسبية و مالية تمتاز بالشفافية مما يزيد من مصداقيتها و ثقة مستعمليها بها، و من ثم تعزيز ثقتهم بالمؤسسة؛
- تضمن النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي لبعض العمليات التي لم تسبق معالجتها في النظام المحاسبي السابق مثل محاسبة الائتمان الإيجاري؛
- تمكين المؤسسات من الحصول على مصادر تمويل جديدة خاصة المؤسسات التي تسعى للاستثمار خارج الجزائر من خلال تقديم المعلومات المالية المطلوبة؛
- استفادة الشركات متعددة الجنسيات من تكييف البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية؛[1]
- إمكانية إجراء المقارنة بين نتائج المؤسسة لسنوات مختلفة لمعرفة وضعيتها المالية و تحسين أدائها، إضافة إلى المقارنة بين المؤسسات وطنيا و دوليا؛
- تمكين المؤسسات الصغيرة من تطبيق نظام معلومات قائم على محاسبة مبسّطة.

الفرع الثالث : متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات يستوجب إدخال بعض التغييرات على أنظمتها المحاسبية

[1]- عزوز علي- متناوي علي، متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي المالي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010.

و تهيئة محيطها لاستيعاب المتطلبات الجديدة للنظام المحاسبي المالي و ذلك من خلال:[1]

- إعادة تنظيم المؤسسات بشكل يسمح بتحقيق أهداف النظام المحاسبي المالي بتوفير المعلومة المحاسبية الشفافة من خلال القوائم المالية المنجزة وفق طرق التسجيل و التقييم المعتمدة في هذا النظام، و ذلك من خلال تحديث أنظمة المعلومات داخل المؤسسة و تكييفها وفق مبادئ النظام المحاسبي المالي، من خلال إدراج هذه الأخيرة في عناصر التقارير المالية مع إعادة النظر في الوظائف المحاسبية.

إضافة إلى ضرورة تخصيص كافة الموارد المادية و البشرية و التقنية لضمان السير الحسن لعملية التطبيق.

- العمل على توفير طرق إيصال المعلومة المحاسبية و المالية حسب المتطلبات الجديدة لمعايير المحاسبة الدولية، و هذا ما يسمح للمؤسسة بعد التهيئة الداخلية الجيدة و الاستفادة من التجارب بتحسين نوعية المعلومات المنشورة؛

- تكوين الخبرات و التأهيل المستمر لممارسي مهنة المحاسبة بشكل يسمح بتطبيق المعالجات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي، مع محاولة التأسيس لثقافة محاسبية جديدة مستندة على المرجع المحاسبي الدولي على أساس معايير المحاسبة الدولية، تتجاوز مجرد القدرة على التسجيل و تحليل وجود الأرصدة إلى القدرة على التقدير و التحليل و الحكم و التكييف؛

- حسب المخطط المحاسبي الوطني تعدّ إدارة الضرائب و الدولة أول و أهم مستعمل للمعلومة المحاسبية و المالية، غير أن المعلومات المنشورة وفق معايير المحاسبة الدولية غيّرت طبيعة العلاقة بين المؤسسة و مستعملي قوائمها المالي حيث أصبحت تركز بشكل أساسي على المعلومة الموجهة للمستثمرين.

من خلال ما سبق نستنتج أن على المؤسسة تكييف تنظيمها الداخلي مع متطلبات النظام المحاسبي، إذ أنه لا يتعلق بالجانب المحاسبي فقط بل بمختلف الجوانب التنظيمية للمؤسسة، و ذلك من خلال إعادة تقييم الوظيفة المحاسبية داخل المؤسسة مع العمل على تحديث برامج محاسبية متوافقة مع متطلبات النظام المحاسبي و تقييم تكلفة إعدادها. إضافة إلى إعادة النظر في تنظيم إنتاج المعلومة المحاسبية و المالية و الإفصاح عنها في القوائم المالية[2]. و بالتالي يجب على المؤسسات اعتماد برامج و وسائل معلوماتية في عملية التسجيل المحاسبي و إعداد القوائم المالية، مع إمكانية الاستفادة من تجارب الدول المتطورة و التي تتوفر على أنظمة معلومات محاسبية متوافقة مع معايير المحاسبة الدولية.

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

[2] - Samir Marouani: Le projet du nouveau system comptable algérien anticiper et preparer le passage، mémoire en de magistère en sciences de gestion،ESC، alger، 2007/2008، Page: 11-12.

المبحث الرابع: أهم التطورات في النظام المحاسبي المالي مسايرةً لمعايير المحاسبة الدولية

من مميزات المحاسبة وفق معايير المحاسبة الدولية محاولتها إعطاء الأهمية القصوى للتعبير عن الواقع الاقتصادي للمعاملات من خلال عرض قوائم مالية أكثر شفافية، تبيّن التغيرات في القيمة التي تطرأ على الأصول و الخصوم، كما تعمل على تبيان الآثار الاقتصادية و المالية للمعاملات على أداء المؤسسات.

و تتميز المحاسبة وفق معايير المحاسبة الدولية باستقلاليتها عن الجباية، حيث لا تأخذ من المعالجات الضريبية سوى الآثار المالية التي يمكن أن تطرأ على المؤسسات، و فيما يلي سنتطرق لأهم التطوّرات التي تبناها النظام المحاسبي في تطبيقه للمعايير الدولية.

المطلب الأول: أولوية الإفصاح عن الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني

يعتبر تطبيق مبدأ هيمنة الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني خطوة أساسية للسير نحو إصلاح الأنظمة المحاسبية و ذلك لما يوفره تطبيق هذا المبدأ من رفع لمستوى الإفصاح عن البيانات المالية و جعلها أكثر وضوحا مما يساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشكل سليم.

للإشارة فإن عرض الجوهر الاقتصادي للعمليات في القوائم المالية لا ينفي الإبلاغ عن مضمونها القانوني في الملاحق.

و يتجسد هذا المبدأ في المعالجات التي تقترحها معايير المحاسبة الدولية و أهم هذه التطبيقات إشكالية القيمة و التقييم، إضافة إلى تطبيقات أخرى مثل المعاملات التي تجعل مبدأ الملكية القانونية أساسا في تحديد كيفية التسجيل المحاسبي للعناصر كالاستثمارات التي تتم حيازتها عن طريق الائتمان الإيجاري مثلا.

فيما يخص إشكالية التقييم، فقد عملت هيئات وضع معايير المحاسبة الدولية (FASB-IASB) على إدراج مبدأ القيمة العادلة بعد أن كان النموذج القديم يعتمد التكلفة التاريخية كمبدأ لقياس الأداء و تقييم الأصول و الخصوم، لذلك أصبح من الأهمية بمكان التطرق لأهم الركائز التي تقوم عليها كل من التكلفة التاريخية و القيمة السوقية (القيمة العادلة) في ظل توجه المعايير المحاسبية نحو تطبيق مبدأ القيمة العادلة.

الفرع الأول : مبدأ التكلفة التاريخية

تعرّف القيمة التاريخية على أنّها القيمة في تاريخ الحيازة أو المبلغ النقدي الذي يدفع للحصول على الأصل.[1]

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 2009/03/25،المادة 2-112، ص: 07.

و يتم التسجيل و المعالجة حسب مبدأ التكلفة التاريخية على أساس مقاربتين:[1]

المقاربة الأولى: عدم تسجيل الأرباح و الإيرادات إلا عند التحقق الفعلي للصفقات؛

المقاربة الثانية: تستمد عناصرها من مبدأ الحيطة و الحذر، حيث تمكن المؤسسات من الاعتراف بالخسائر المحتملة و تسجيل مخصصات تقتطع من النتيجة لمواجهتها.

لذلك يرى البعض أن مبدأ التكلفة التاريخية هو أفضل مبدأ، إذ يتّسم بتحقيق الموضوعية و الموثوقية مقارنة بالطرق الأخرى التي تخضع للتقديرات الذاتية و الأحكام الشخصيّة، غير أن موثوقية المعلومات الواردة في البيانات المالية قد تقل مع مرور الزمن بحيث تنقص تدريجيا درجة ملاءمتها لاتخاذ القرار، و ذلك بالنظر لعوامل عديدة منها تجاهل مبدأ التكلفة التاريخية للتضخم النقدي و ارتفاع الأسعار و ما يمكن أن يسببه ذلك من عدم ملاءمة القوائم المالية للواقع الاقتصادي، كما تعطينا صورة غير صادقة عن أداء المؤسسة.

الفرع الثاني : مبدأ القيمة العادلة و أسباب اعتماده

1. مبدأ القيمة العادلة:

يفترض أن إحلال مبدأ القيمة العادلة محل مبدأ التكلفة التاريخية سيسمح بإيجاد أحسن الحلول لإعطاء مصداقية لتقييم الأصول و الخصوم بشكل عام، و على الأصول و الخصوم المالية بشكل خاص.[2]

و تعتبر القيمة العادلة من أهم العناصر المتعلقة بالتقييم المالي لعناصر القوائم المالية و الأقرب للواقع الاقتصادي، لكن هناك صعوبات في التقييم بما فيها غياب سوق مالية فعالة، حيث أنّ تطبيق مبدأ القيمة العادلة يتطلب وجود سوق نشطة منظّمة لتجنب عمليات التلاعب بالبيانات المالية التي تمكِّن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم من خلال تنبؤهم بقيمة المؤسسات عن طريق اعتماد أسعار جارية، حيث تعتبر الأسعار الجارية في الأسواق المالية النشطة أفضل إثبات للقيم العادلة.

يمكن تعريف القيمة العادلة حسب معايير المحاسبة الدولية على أنها:[3] " المبلغ المتفق عليه بين البائع و المشتري لتبادل سلعة ما مع اطلاع تام على السوق، دون وجود ظروف خاصة بأحد الطرفين تؤثر على عملية البيع ".

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 94-95.

[2]- هوام جمعة، أثر معايير المحاسبة الدولية على الهياكل المؤسّساتية للمحاسبة و على تسيير المؤسسات؛ ملتقى وطني حول " المؤسسة الجزائرية على ضوء التحوّلات المحاسبية الدّولية "، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة، يوميّ 22/21 نوفمبر 2007.

[3]- بوكساني رشيد و آخرون، مبدأ التكلفة التاريخية بين الانتقاد و التأييد في ظل توجه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة السوقية العادلة، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي ، 17-18 جانفي 2010

و يعتمد المنطق المالي للقيمة العادلة على اعتبارها مرتبطة بتدفقات الخزينة المتوقعة و بالخطر المحتمل، و بالتالي فإن قيمة الأصول و الخصوم تكون مساوية لسعر السوق (القيمة الحالية) لتلك التدفقات.

2. أسباب اعتماد مبدأ القيمة العادلة:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى اعتماد مبدأ القيمة العادلة في تقييم بعض عناصر القوائم المالية منها:

- مبدأ القيمة العادلة يجعل المعلومات المالية أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية؛
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية و أداء المؤسسة من خلال تحسين عملية التحليل المالي و تيسيرها؛
- ملاءمة مبدأ القيمة العادلة في تقييم بعض العناصر كالأصول البيولوجية و الأدوات المالية أكثر من التكلفة التاريخية؛
- تعميم المنطق المالي للعمليات بازدياد و تطور نسبة الاقتصاد المرتبط بالعمليات المالية مقارنة بالاقتصاد الحقيقي.[1]

على الرغم من المزايا التي يحققها مبدأ تطبيق القيمة العادلة إلا أنه قد تكون له بعض التأثيرات السلبية و ذلك ما يظهر من خلال الانتقادات التي قدمت له:[2]

- ارتباط مفهوم القيمة العادلة بالذاتية، و هذا ما يفقد القوائم المالية مصداقيتها؛
- زيادة مخاطر الاعتماد على البيانات المبنية على أساس القيمة العادلة نظرا لضعف موثوقيتها و إمكانية تعرضها للتلاعب للأغراض الشخصية؛
- تتميز الأسواق اليوم بتغيرات مستمرة في المستوى العام للأسعار، و باعتبار أن التقييم بمبدأ القيمة العادلة يكون عند زمن معين عادة في نهاية السنة المالية فإن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات بناءًا على معلومات غير ملائمة؛
- يؤدي تطبيق القيمة العادلة إلى تضخيم الأرباح بشكل كبير في نهاية السنة المالية خصوصا مع الارتفاع المستمر للأسعار.

مما سبق و حسب ما تقرّه معايير المحاسبة الدولية، فإن إعداد القوائم المالية يتم وفقا لمبدأي التكلفة التاريخية و القيمة العادلة، على أن يكون نموذج التكلفة التاريخية هو المرجع الأصلي لتقييم العديد من الأصول مع الترخيص

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[2]- بوكساني رشيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

باستعمال القيمة العادلة لمعالجة خسائر القيمة التي تواجهها الأصول أو لإعادة تقييم بعض عناصر القوائم المالية، مما يرفع من مستوى الإفصاح الذي تتمتع به القوائم المالية.

المطلب الثاني: العلاقة القائمة بين المحاسبة و الجباية

ارتبطت المحاسبة في السابق ارتباطا وثيقا بالجباية، غير أن المحاسبة الحديثة اتجهت نحو تحقيق استقلاليتها عن مختلف التشريعات خاصة التشريع الجبائي الذي يدفعها للقيام بمعالجات لا تستجيب لمتطلبات الواقع الاقتصادي، و الذي تركز المحاسبة الحديثة على إبرازه من خلال تطبيقها لمبدأ هيمنة الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني للمعاملات، لذلك سنحاول فيما يلي شرح العلاقة بين المحاسبة و الجباية بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الفرع الأول : درجة ارتباط المحاسبة بالجباية

تشكل المحاسبة الإطار القانوني و المصدر المحدد للأوعية الضريبية المستعملة لحساب الضرائب المستحقة.

و قد اختلفت درجة ارتباط المحاسبة بالجباية باختلاف الأنظمة المحاسبية المطبقة في الدول و كذا سياساتها الاقتصادية، فقد تكون المحاسبة في بعض الدول وطيدة الصلة بالجباية خاصة في الدول التي تُوَجّه المحاسبة فيها لأهداف التخطيط و رسم السياسات الاقتصادية لها، ثم لأهداف الجباية و تحديد الضريبة، حيث تكون المحاسبة مرتبطة ارتباطا تاما بالتشريع الجبائي في قواعد التقييم و العرض، غير أن وجود نظام محاسبي جبائي كليا لا يعد إلا تصورا نظريا حيث أن نسبة الارتباط تتأثر بالظروف الاقتصادية المحيطة بالدول[1].

و قد تكون درجة الارتباط بين المحاسبة و الجباية نسبية في بعض الأنظمة، حيث لا تتوافق المحاسبة في جميع مبادئها و قواعدها و طرق معالجتها مع القواعد الجبائية بسبب وجود أهداف معينة للمحاسبة، مثل هدف توفير المعلومات لمختلف الأطراف الأخرى المستعملة للبيانات المالية، لكنها تدرج كثيرا من القواعد الجبائية في تحديد الإيرادات و النفقات ضمن نظامها المحاسبي مثل طرق اهتلاك الأصول (التثبيتات) و تكوين المؤونات...الخ

لكن و على العكس من ذلك، نجد أن الدول الأنجلوسكسونية عملت دائما على الفصل بين المحاسبة و الجباية، فالمحاسبة على هذا الأساس لا تأخذ من الجباية سوى آثارها الاقتصادية و المالية على الأداء و الوضعية المالية، حيث تعتبر عبءًا من الأعباء الناشئة عن الدورات المحاسبية المختلفة.

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 124-125.

و تجسد معايير المحاسبة الدولية نظاما محاسبيا يعتمد على فك الارتباط بين النظام المحاسبي و النظام الجبائي، حيث يستمد قواعده و طرق معالجته للمشاكل الجبائية من المحاسبة الأنجلوسكسونية التي تعمل على الفصل بين المحاسبة و الجباية.

الفرع الثاني : فك ارتباط المحاسبة بالجباية

أكد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إجبارية تطبيق النظام المحاسبي المالي مع استقلالية التشريع المحاسبي عن التشريع الجبائي، حيث نصت المادة السادسة منه على وجوب احترام الأحكام و القواعد التي نص عليها النظام المحاسبي المالي من طرف المؤسسات، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة و المعتمدة لتحديد الأوعية الضريبية، و كذا ضرورة أخذ المتطلبات الجبائية و القانونية بعين الاعتبار و إيجاد حلول لبعض المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق النظام المحاسبي الجديد، حيث يمتاز هذا الأخير بغياب القيود المحاسبية ذات الطابع الجبائي كونها لا تعكس الحقيقة الاقتصادية بشكل كامل.

و تمثلت الأحكام الجبائية المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فيما يلي:

- استقلالية القانون المحاسبي عن القانون الجبائي؛
- يتم استبعاد المصاريف الإعدادية من النتيجة الجبائية و ذلك باتباع خطة الإطفاء الأولية؛[1]
- يتم جبائيا تخفيض مصاريف البحث و التطوير من النتيجة بنسبة 10% من قيمة الدخل أو الربح دون أن تتجاوز السقف المحدد*، مع اشتراط إعادة استثمار هذا المبلغ المخفض في عمليات البحث؛[2]
- يجب إعادة دمج ربح القيمة الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة ضمن النتيجة الجبائية في أجل أقصاه خمس سنوات منذ أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

كما تضمن قانون المالية لسنة 2010 الأحكام الجبائية التالية:[3]

- يمكن اعتبار العناصر ذات القيمة الضعيفة و التي يتجاوز مبلغها خارج الرسم 30.000 دج كأعباء تحمل على الدورة التي استخدمت فيها، و بالتالي لا تسجل ضمن الأصول الثابتة؛

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في 26 يوليو 2009، العدد 44، المادة رقم 08

* – السّقف محدّد بـ 10 مليون دينار.

[2]– صالحي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 10

[3] - Les nouvelles dispositions fiscales de la loi de finance 2010، le journal officiel de la république algérienne N° 78 de 31/12/2009.

- اهتلاك الأصول الثابتة يتم على أساس الاهتلاك الخطي مع إمكانية تطبيق الطرق الأخرى؛
- المؤونات المكونة لمواجهة الأخطار المختلفة و المتعلقة بعمليات القروض طويلة و متوسطة الأجل لا يتم تجميعها مع الأنواع الأخرى من المؤونات؛

إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالإخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

إن تطبيق معايير المحاسبة الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي في الجزائر أدى إلى تغيير بعض القواعد المحاسبية التي كانت مطبقة في ظل المخطط المحاسبي الوطني، و هذا التغيير سيمس بشكل مباشر عناصر تحديد الضريبة على أرباح المؤسسات، مما يتطلب ضرورة تكييف القواعد الجبائية مع متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي و إعداد جدول الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية و ذلك من أجل التقليل من تأثير المرجع المحاسبي الجديد على النظام الضريبي، و من أجل تحديثه و زيادة شفافيته.

المطلب الثالث: الآثار و التطورات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي

إن تبني النظام المحاسبي المالي يؤدي إلى تغير الممارسة المحاسبية سواء في الجانب التصوري أو على مستوى مرونة الحسابات و القوائم المالية و ذلك مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني، لذلك سنحاول إبراز أهم التغييرات التي جاء بها SCF مقارنة بـ PCN.

الفرع الأول : التطورات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني

يمكن إبراز التطورات الأساسية التي أحدثها النظام المحاسبي المالي SCF مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني PCN من خلال النقاط التالية:

- اعتماد مصطلح المحاسبة المالية[1] كبديل عن مصطلح المحاسبة العامة الشائع تداوله في النظام القديم؛
- تضمن النظام المحاسبي المالي مصطلحات لم تكن موجودة في النظام القديم منها: القيمة العادلة، الضرائب المؤجلة، الأدوات المالية المشتقة، حقوق مانح الامتياز...الخ؛
- اعتماد مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني؛
- لم يكن المخطط المحاسبي الوطني يتوفر على إطار تصوري بل اعتبر دليلا لتوحيد المحاسبة في المؤسسات من خلال اقتراح معالجات للعمليات وفق قواعد سير الحسابات مع تحديد طرق المعالجة المحاسبية لها، أما النظام

[1]- المادة 06 من القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

المحاسبي المالي فتضمن إطار تصوري يحدد الإطار العام للممارسات الممكنة و المقبولة محاسبيا مع التكفل بإيجاد حلول المشاكل التي لم تتناولها المعايير؛

- تتضمن القوائم المالية للكيانات – باستثناء الكيانات الصغيرة – ميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة و ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و يوفر معلومات مكملة[1]، عكس ما كان معمول به في المخطط المحاسبي الوطني PCN حيث كان يستوجب تقديم 17 جدولا مع الميزانية و جدول حسابات النتائج و جدول حركة الأموال.

و يمكن إبراز أهم الفروق بين القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي و القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي الوطني من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01): يبين أهم الفروق في محتوى القوائم المالية بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني

	المخطط المحاسبي الوطني	النظام المحاسبي المالي
الميزانية	تضم جانبين الأصول و الخصوم تصنف الأصول على أساس السيولة من الأقل إلى الأكثر سيولة أما الخصوم فتصنف على أساس تاريخ الاستحقاق	تصنف على أساس عناصر جارية و عناصر غير جارية حيث نجد الأصول الجارية و غير جارية في جانب الأصول و في جانب الخصوم نجد الأموال الخاصة، الخصوم الجارية و الخصوم غير الجارية.
جدول حسابات النتائج	يعبر عن الفرق بين المصاريف و النواتج حسب طبيعتها	إضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الطبيعة يوجد جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة

[1]- المادة 25 من القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

جدول تدفقات الخزينة	لم يكن موجودا	خاص بالنظام المحاسبي المالي و يسمح بالتمييز بين تدفقات دورة الاستغلال و الاستثمار و التمويل، كما يستخدم في معرفة مدى قدرة المؤسسة على توفير السيولة و الوفاء بالتزاماتها.
جدول حركة رؤوس الأموال	جدول حركة رؤوس الأموال يبين حركة التدفقات من و إلى المؤسسة من خلال الفرق بين ميزانيتين متتاليتين	جدول تغير الأموال الخاصة يركز على الأموال الخاصة من أجل تحديد العناصر المؤثرة في تغيرها

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بعض مصادر البحث.

تختلف النظرة للأطراف المستعملة للقوائم المالية بين النظامين المحاسبيين السابق و الحالي، حيث تمثلت الأطراف المستخدمة للمعلومات المحاسبية في ظل المخطط المحاسبي الوطني أساسا في مسيري المؤسسات، إدارة الضرائب، الهيئات المالية، الوزارات الوصية و المحاسبة الوطنية.

أما في النظام المحاسبي المالي فإن المستخدمين الأساسيين للمعلومة المحاسبية هم المشمرون، المسيرون، المستخدمون الداخليون، موردو الأموال (مساهمين – بنوك)، إدارة الضرائب و مستخدمون خارجيون عن المؤسسة[1].

إن البيئة الاقتصادية الحالية تتطلب توفر نظام محاسبي يوفر معلومات صادقة و شفافة عن الوضعية المالية للمؤسسة لما يتميز به الاقتصاد الحالي من التغير من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصّة، و التوجه نحو الانفتاح على الاستثمار الأجنبي...الخ.

أما المخطط المحاسبي الوطني فهو نظام وضع لتحقيق شروط اقتصاد اشتراكي يعتمد على التخطيط و الرقابة على المؤسسات العمومية، دون الاهتمام بوضعيتها المالية و مدى نجاعتها الاقتصادية[2].

[1]- صالحي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

[2]- خالد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص: 151.

الفرع الثاني : الاختلافات الجبائية بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني

تشكل المحاسبة الإطار القانوني و المعلوماتي لتحديد الأوعية الضريبية المختلفة، و من ثم حساب الضرائب المستحقة، غير أن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر و الذي يعتمد في مرجعيته على معايير المحاسبة الدولية سيؤدي إلى تغيير بعض القواعد المحاسبية التي كانت مطبقة في المخطط المحاسبي الوطني، و المتعلقة بعناصر تحديد الضريبة على نتيجة المؤسسة، مما يستدعي تكييف القواعد الجبائية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي من خلال:[1]

- معالجة الفوارق بين النتيجة المحاسبية و النتيجة الجبائية؛
- معالجة الفوارق بين النتيجة المحاسبية على أساس النظام المحاسبي السابق و بين النتيجة المحاسبية المحسوبة على أساس معايير المحاسبة الدولية عند عملية الانتقال من محاسبة حسب المرجعية المحلية إلى محاسبة حسب المرجعية الدولية؛
- معالجة الفوارق بين القيم الظاهرة في الميزانية المحاسبية و القيم الظاهرة في الميزانية الجبائية.

و تظهر أهم الاختلافات الحاصلة بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني فيما يتعلق بالجانب الجبائي في النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:[2]

- التسجيل المحاسبي لعمليات الائتمان الإيجاري؛
- القواعد و التقنيات الجديدة للاهتلاك و الخسائر في القيمة؛
- اعتماد مدة و طرق الاهتلاك على العوامل الاقتصادية فقط، على عكس النظام القديم حيث كانت تعتمد على اعتبارات جبائية بالدرجة الأولى؛[3]
- المعالجة المحاسبية للضرائب و خاصة الضرائب المؤجلة و التي قد تنشئ فارقا زمنيا بين تاريخ أخذها بالاعتبار محاسبيا وتاريخ أخذها بالاعتبار في تحديد النتيجة الجبائية؛
- الأعباء و النواتج التي تدخل ضمن النتيجة المحاسبية و لكن عدم أخذها بعين الاعتبار في النتيجة الجبائية؛
- تغير الطرق المحاسبية و تصحيح الأخطاء و التي يظهر أثرها مباشرة على مستوى الأموال الخاصة دون التسجيل في جدول حسابات النتائج.

[1]- سفيان بن بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 127- 128.

[2]- عزوز علي و آخرون، مرجع سبق ذكره.

[3]- زهرة حدوش، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

الفرع الثالث : الأثر على طرق التقييم و التسجيل المحاسبي

حسب المخطط المحاسبي الوطني يعتبر مبدأ التكلفة التاريخية أساسا في عملية تقييم عناصر القوائـم الماليـة، و تتمثل في تكلفة الشراء أو الحيازة أو تكلفة الإنتاج، أما القيمة العادلة[1] أو السوقية فتطبق في حالة عدم قدرة المؤسسة على تحديد تكلفة الشراء الحقيقية أو التكلفة الحقيقية للإنتاج بالنسبة لعناصر المخزون، مع اتخاذها قاعدة لتقييم سعر البيع في يوم الجرد أو سعر البيع المحتمل لكل عناصر المخزون.

أما حسب النظام المحاسبي المالي فتتم عملية التقييم بالتكلفة التاريخية إضافة إلى إعادة تقييم بعض العناصر بالقيمة العادلة، قيمة الإنجاز أو القيمة المحيّنة *.

بالنسبة للأصول الثابتة فتقيّم في النظام المحاسبي المالي كما كانت تقيم في السابق حسب التكلفة التاريخية، مع عدم إدراج المصاريف العامة و المصاريف الإدارية و مصاريف انطلاق النشاط ضمن تكلفة الأصل الثابت، مع أخذ المصاريف التي ستتحملها المؤسسة فيما بعد بعين الاعتبار.

بالنسبة للاهتلاك فيكون وفق المنفعة المحققة من الأصل بدلا من الاهتلاك حسب العمر الجبائي المعتمد في المخطط المحاسبي الوطني PCN، كما يتم اهتلاك الاستثمار حسب العمر المنفعي لكل جزء منه و لا يؤخذ كليّا.

و تتمثـل الطـرق المستعملـة فـي حساب الاهتـلاك حسب المخطط المحاسـبي الوطـني في الاهتلاك الثابت (الخطي)، الاهتلاك المتناقص و الاهتلاك المتزايد يضاف إليها طريقة وحدات الإنتاج في النظـام المحاسبي المالـي، و الذي يعتبر أن المبلغ القابل للاهتلاك هو القيمة الناتجة عن الفرق بين تكلفة الحيازة و القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة استعماله.[2]

كما يجب مراجعة طريقة الاهتلاك المطبقة بشكل دوري بما يعكس التّغير في النمط المتوقع للمنافع الاقتصادية للأصل.[3]

---

[1]- خالد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

[2]- صالحي بوعلام، مرجع سبق ذكره، ص: 99.

*- **القيمة العادلة**: هي المبلغ الذي يمكن أن يتم من أجله تبادل الأصل أو خصوم منتهية بين أطراف على دراية كافية و موافقة و عاملة ضمن شروط المنافسة العادية (التامة)؛
قيمة الإنجاز الصافية: هي صافي القيمة القابلة للتحقق و هي عبارة عن سعر البيع المقدّر للمخزون مطروحا منه التكاليف المقدّرة لإتمام المخزون و التكاليف الضرورية لإتمام عمليّة البيع؛
القيمة المحيّنة: هي التقدير الحالي للقيمة المحيّنة للتدفقات المقبلة في أموال الخزينة ضمن المسار العادي للنشاط. (هذه التعاريف صادرة في: القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بـ" قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوفات المالية و عرضها و مدوّنة الحسابات"، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 2009/03/25).

[3]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص: 102.

في حالة التنازل عن الاستثمار فإن الاهتلاك يحسب إلى غاية تاريخ التنازل الفعلي حسب المخطط المحاسبي الوطني PCN، لكن وفق النظام المحاسبي المالي SCF فإن توقف حساب الاهتلاك يكون بمجرد قرار عرض الاستثمار للتنازل.

حسب النظام المحاسبي المالي فإن المصاريف الإعدادية (المصاريف السابقة لانطلاق النشاط) لا تسجل ضمن القيم الثابتة المعنوية على اعتبار أن ليس لها منافع اقتصادية مستقبلية، أما مصاريف البحث و التطوير فيتم تحميلها على عدة سنوات حسب المخطط المحاسبي الوطني في أجل أقصاه خمس سنوات، في حين لا يتم تحميلها حسب النظام المحاسبي المالي إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام المحاسبي المالي و المرجع المحاسبي الدولي

سنحاول من خلال هذا المطلب القيام بعملية المقارنة بين النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية من أجل معرفة مدى تأثير هذه المعايير على النظام المحاسبي و ذلك من خلال محاولة معرفة مدى وجود توافق، إضافة إلى إبراز أهم الاختلافات بينهما.

الفرع الأول : من حيث الإطار المفاهيمي

تهدف معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) من خلال الإطار التصوري المحاسبي إلى التنسيق و التوحيد المحاسبي على المستوى الدولي من خلال تضييق الاختلافات الموجودة بين التشريعات، مع إبراز كيفية إعداد القوائم المالية و الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، أما الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي فيتضمن القواعد و المبادئ و مجال و طرق تطبيق و سير الحسابات، كما يوضح كيفية إعداد القوائم المالية و المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها.[1]

كما أن النظام المحاسبي المالي لازال يخضع للقانون التجاري عكس معايير المحاسبة الدولية، و التي لا يحكمها أي تشريع خاص.

الفرع الثاني : من حيث القوائم المالية

تتضمن القوائم المالية حسب معايير المحاسبة الدولية قائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، جدول تغيرات الأموال الخاصة، إضافة إلى الإيضاحات و الجداول الملحقة، و هي نفسها القوائم التي

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص: 94- 95.

تضمنها النظام المحاسبي المالي الصادر في الجريدة الرسمية 74 المؤرخة في نوفمبر 2007 و ذلك من أجل تكييفها مع معايير المحاسبة الدولية.

إلا أنه توجد بعض الاختلافات الخاصة بعرض القوائم المالية منها:

- معايير المحاسبة الدولية لم تفرض شكلاً معينًا لقائمة المركز المالي، غير أن الأصول ترتب حسب درجة سيولتها و الخصوم حسب درجة الاستحقاق، بالإضافة إلى مبدأ السنوية في التفرقة بين العناصر المتداولة و غير المتداولة، في حين أن النظام المحاسبي المالي قد حدد شكلا للميزانية إضافة إلى عرض عناصرها على أساس عناصر متداولة و غير متداولة؛
- يمكن تقديم حسابات النتائج من خلال تصنيف حسابات التسيير إما حسب الوظيفة أو حسب الطبيعة[1]، مع إمكانية تقديم بيانات ملحقة توضح طبيعة الأعباء (مخصصات الاهتلاك، المصاريف الخاصة بالعمال...).

الاختلاف هنا يكمن في أن المعيار الدولي *IAS1 ألغى مفهوم البنود غير العادية عند عرض قائمة الدخل، و التي يسمح النظام المحاسبي المالي بظهورها في جدول حسابات النتائج؛

- يعتبر جدول تدفقات الخزينة عنصرا من عناصر القوائم المالية و الذي يعد قائمة جديدة من القوائم المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، حيث يحتوي ثلاث وظائف (الاستغلال- الاستثمار- التمويل).

الفرع الثالث : من حيث تقييم بعض بنود القوائم المالية

تقيم عناصر القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية حسب:

- التكلفة التاريخية؛
- القيمة الحالية؛
- القيمة القابلة للتحقيق؛
- القيمة الحالية للتدفقات النقدية للخزينة؛
- القيمة العادلة.

[1] - www .iasb.org/IAS 01.

*- المعيار المحاسبي الدولي رقم 1 (IAS 01) المتعلق بعرض البيانات المالية

حيث يتم تطبيق هذه المعايير لتقييم عناصر القوائم المالية و الانتقال من حالة إلى أخرى حسب عناصر القوائم المالية[1].

أما وفقا للنظام المحاسبي المالي فتتم عملية التقييم كما ذكرنا سابقا وفقا للتكلفة التاريخية كما تتم إعادة تقييم بعض العناصر بالقيمة العادلة، القيمة المحققة، القيمة الحالية.

بالنسبة للقيم الثابتة المادية، فحسب المعيار المحاسبي رقم IAS 37 ** و كذلك حسب النظام المحاسبي المالي، تقيّم تكلفة اقتناءها أو تكلفة إنتاجها و يعاد تقييمها لاحقا إما بـ:

- التكلفة منقوصا منها الاهتلاكات و مجموع الخسائر في القيمة؛
- أو القيمة الحقيقية في تاريخ إعادة التقييم منقوص منها مجموع الاهتلاكات و خسائر القيمة اللاحقة.

بالنسبة للمخزونات هناك توافق بين معايير المحاسبة الدولية (المعيار **IAS2) و النظام المحاسبي المالي حيث يتم تقييم المخزونات باستعمال طريقتين: طريقة الوارد أولا صادر أولا (FIFO – PEPS) و طريقة التكلفة المتوسطة المرجحة مع إلغاء طريقة الوارد آخرا صادر أولا (LIFO – DEPS) .

كذلك حسب معايير المحاسبة الدولية فإن تكاليف البحث و التطوير[2] تسجل ضمن عناصر الأصول إذا كانت لها مردودية تجارية، أما حسب النظام المحاسبي المالي فإن تكاليف البحث تحول إلى حساب الأعباء باعتبار أنها لا تقدم منافع اقتصادية مستقبلية، أما تكاليف التطوير فتبقى ضمن الأصول لتحقيقها منافع اقتصادية مستقبلية.

بالإضافة إلى بعض الاختلافات الأخرى التي يمكن تسجيلها بين النظام المحاسبي المالي و المرجع المحاسبي الدولي منها:

- قد تكون شروط التسجيل ضمن الأصول و الخصوم في بعض الأحيان غير محققة بشكل كامل و تحتاج إلى تحقق أحداث و عوامل غير مؤكدة في المستقبل، بحيث لا يمكن التأكد من مدى تحقيق منافع اقتصادية للأصل في المستقبل، في هذه الحالة فإن النظام المحاسبي المالي لم يبين ما يجب فعله في مثل هذه الحالات،

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

** المعيار المحاسبي الدولي رقم 37 المتعلق بـ**المخصصات، الالتزامات والموجودات المحتملة**

** المعيار المحاسبي الدولي رقم 02 المتعلق بالمخزونات

[2]- عزّة الأزهر، عرض و مراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة و المراجعة الدولية (دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2009، ص: 214.

أما معايير المحاسبة الدولية فقد أشارت إلى ذلك في المعيار 37 بحيث اعتبرت أن الأصول و الخصوم المحتملة لا تسجل في الميزانية مع ذكر التفاصيل المتعلقة بها في الملحق؛

- اهتم النظام المحاسبي المالي بمحاسبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تخصيص محاسبة مبسطة لها، في حين أن المرجع المحاسبي الدولي لم يهتم كثيرا بهذا النوع من المؤسسات؛[1]
- بالنسبة للقطاعات الخاصة كالبنوك و التأمينات فقد عالجها النظام المحاسبي المالي بطريقة مختصرة، كما أنه يجبر المؤسسات الخاضعة له على القيام بعملية الجرد الدائم، و هو ما تسمح به معايير المحاسبة الدولية لكن ليس بشكل إجباري. [2]

[1]- زين يونس، تفعيل المراجعة الداخلية عن طريق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة الجزائر،2009/2008، ص: 122.

[2] - Samir Marouani:op-cit ;، Page: 94.

خلاصة الفصل :

أصبحت الممارسة المحاسبية مستندة لإطار مرجعي دولي يحكم عملية التوحيد و إعداد المعايير المحاسبية من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

و يشكل تطبيق النظام المحاسبي المالي خطوة عملية في تطبيق هذه المعايير في الجزائر، من أجل تحقيق توافق البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية، و سينعكس أثر ذلك على الجوانب المرتبطة بالمحاسبة و المتمثلة أساسا في المؤسسات باعتبارها قاعدة تطبيق النظام الجديد، و النظام الجبائي المرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام المحاسبي، و هو ما يجعل من الضروري العمل على تكييف البيئة التي تشمل هذه الجوانب مع متطلبات النظام المحاسبي المالي حتى تتم الاستفادة من المزايا التي يوفرها.

إن المحاسبة المالية المبنية على أساس معايير المحاسبة الدولية تهدف إلى ترجمة الحقيقة الاقتصادية للعمليات و ترجمة الآثار المالية للصفقات من خلال تحقيق مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، و الاستقلالية عن التشريع الجبائي.

لذلك سنحاول من خلال الفصل الموالي التطرق إلى محاسبة الائتمان الإيجاري و التعرف على مدى تطبيق مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، و كذا إمكانية تحقيق استقلالية المعاملات وفق النظام المحاسبي المالي عن التشريع الجبائي، و ذلك من خلال دراستنا للمحاسبة على عقود الائتمان الإيجاري بين النظام المحاسبي المالي و معايير المحاسبة الدولية، و من ثمَّ دراسة الآثار المترتبة عن ذلك على المؤسسة الاقتصادية.

الفصل الثاني

محاسبة الائتمان الإيجاري بين معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي

تمهيد:

يلعب الائتمان الإيجاري دورا بارزا في تطوير العديد من القطاعات الاقتصادية، و ذلك من خلال منح أصحاب المشروعات فرصا إضافية لتمويل استثماراتهم، و مع انتشاره و تزايد حاجة المؤسسات إليه، ظهرت الحاجة لدى المحاسبين و المراجعين و غيرهم إلى دليل تطبيقي يمكّنهم من أداء أعمالهم بسهولة و وضوح، لذلك اهتمت العديد من الهيئات المهنية المحاسبية بمحاسبة الائتمان الإيجاري، من بينها لجنة معايير المحاسبة الدولية و التي أصدرت المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر IAS 17.

و مع اندماج البيئة المحاسبية الجزائرية في البيئة المحاسبية الدولية من خلال تبني الجزائر لنظام محاسبي جديد يتلاءم و معايير المحاسبة الدولية، استوجب ذلك ضرورة وجود انسجام بين متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات و المؤسسات، و متطلبات تطبيق الأنظمة و القوانين و التشريعات المحلية المختلفة، من بينها تلك المتعلقة بالائتمان الإيجاري.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى محاسبة الائتمان الإيجاري حسب معايير المحاسبة الدولية، ثم حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري، حيث سيتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للائتمان الإيجاري؛
المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17؛
المبحث الثالث: محاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي؛
المبحث الرابع: الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على المؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار النظري للائتمان الإيجاري

يعتبر الائتمان الإيجاري ذروة التطور القانوني لصيغ التمويل، إذ يسمح للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين بالحصول على معدات و أصول رأسمالية دون اللجوء إلى أموالهم الخاصة، ذلك ما جعل له مميزات و خصائص تميزه عن صيغ التمويل الأخرى بالنظر إلى التطور السريع الذي عرفه منذ نشأته، و سنتناول فيما يلي الجانب النظري للائتمان الإيجاري من خلال تعريفه و التطرق لمراحل تطوره و مدى أهميته كوسيلة تمويل في المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: الائتمان الإيجاري كمصدر للتمويل في المؤسسة الاقتصادية

تعتبر وظيفة التمويل من أهم الوظائف في مختلف المؤسسات حيث يرتبط تطوّر أيّ مؤسّسة بمدى توفرها على مصادر كافية للتمويل لضمان استمراريتها و نموّها، و قد ازدادت أهمية التمويل في ظل التغيرات المتسارعة في مرحلة ما يسمى بالعولمة و المنظمة العالمية للتجارة، و ما نتج عن ذلك من فتح للأسواق العالمية أمام السلع و المنتجات إضافة إلى عوامل المنافسة بين المؤسسات[1]. و يعتبر الائتمان الإيجاري أحد أهم و أحدث وسائل التمويل داخل المؤسسة.

الفرع الأول : مبرّرات ظهور الائتمان الإيجاري

بدأ التفكير في استخدام الائتمان الإيجاري كمصدر من مصادر التمويل بسبب عجز المؤسسات عن توفير موارد استثمارية لتمويل استثماراتها المختلفة حيث نشأ الائتمان الإيجاري و تطوّر بشكل فعلي في الولايات المتّحدة الأمريكيّة في مجال العقارات، و في سنة 1952 تمّ تأسيس شركة الائتمان الإيجاري الأمريكية : USLC United States Leasing Corporation و التّي تخصّصت في تأجير المنقولات[2].كما سمحت الولايات المتّحدة الأمريكية للبنوك التّجارية بمزاولة نشاط الائتمان الإيجاري سنة 1960، و في 1982 صدر تشريع في إطار السّياسات المالية و الضريبية يشجّع على استمرار هذا النشاط حيث اشترط تأجير الأصل لأكثر من مستأجِر لتعميم الاستفادة مقابل امتيازات مالية و ضريبية[3].

انتقل هذا النشاط إلى الدول الأوروبية سنة 1960، حيث أنشئت أول شركة تأجير في بريطانيا Mercantel Credit Company، إضافة إلى إنشاء اتّحاد لتأجير المعدّات ELA:[4] Equipement

[1] - نقلا عن: فتح محمد عمر المحضار، محاسبة عقود الإيجار، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005، ص:37

[2] -Eric Garrido, le cadre économique et règlementaire du crédit-bail (Tome1), revue banque édition, paris 2002, P : 23

[3]- فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 40

[4]- أحمد حميدي، بعث الاعتماد الإيجاري في البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009/2008، ص: 04

Leasing Association سنة 1970، و انتقل إلى فرنسا سنة 1962 حيث صدر التّشريع المنظّم لقواعد التأجير و الإعفاءات الضريبية المرتبطة به سنة 1967، ثمّ انتشر النّشاط في جميع أنحاء أوروبا و غيرها.

لقد كان لظهور هذا النوع من مصادر التمويل في الولايات المتحدّة الأمريكية و أوروبا مبرّرات عدّة أهمها[1]:

1. **العامل الاقتصادي:** حيث توقفت عملية النموّ الاقتصادي بشكل نسبي بسبب ارتفاع أسعار السّلع و الأجهزة الإنتاجية بعد تطوّرها و إحجام المشاريع عن شرائها، لذلك كان الائتمان الإيجاري وسيلة أساسية لزيادة الطلب على هذه المنتجات و بالتالي تنمية الصّناعات الإنتاجية؛
2. **العامل المالي:** و ذلك بالنظر لما تفرضه البنوك التّجارية من ضمانات كثيرة مقابل منحها للقروض مما أدّى إلى عزوف الشّركات عن الاقتراض إضافة إلى قصور التّمويل الذّاتي، كلّها عوامل كانت سببا للجوء هذه الشركات إلى وسيلة أخرى لتمويل استثماراتها، و كان الائتمان الإيجاري الوسيلة الأنسب لذلك؛
3. **العامل الفني:** يتمثّل في التّقدّم التّكنولوجي الهائل و الاختراعات المتعدّدة في وسائل الإنتاج و ارتفاع أثمان الأجهزة و الآلات، ممّا جعل من عمليّة الشّراء مكلفة و غير اقتصادية، لذلك لجأت المؤسسات إلى الاستئجار لفترة محدّدة قد تمتدّ أو تنتهي حسب الظروف الاقتصادية.

إضافة إلى ذلك يمكن ذكر أسباب أخرى للجوء المؤسسات للائتمان الإيجاري منها:

- السّعي لتحقيق المرونة في التشغيل و تخفيض المخاطر خاصّة في المؤسسات التي قد تغيّر في نوع أو حجم نشاطها من فترة لأخرى؛
- تخفيض مخاطر التّقادم التكنولوجي للأصول حيث يعدّ الائتمان الإيجاري البديل الأفضل للحصول على الأصول المعقّدة تكنولوجيّا و التي تواجه مخاطر التّقادم السّريع أو غير المتوقّع؛
- تخفيض مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب إذ يعتبر الائتمان الإيجاري مناسبا لمعالجة حالات عدم التأكد من الطلب على المنتجات و/ أو الخدمات التي تنتجها الشركات المستأجِرة[2].

الفرع الثاني : الظروف المشجّعة على استخدام الائتمان الإيجاري

يتطلّب اللّجوء لاستخدام الائتمان الإيجاري كأحد مصادر التمويل في المؤسسة توفر بعض الظروف المساعدة على ذلك سواء من الناحية الاقتصادية، المالية أو من حيث الإطار التنظيمي، فمن الناحية الاقتصادية

[1]- أنظر: مصطفى رشدي شيحة، النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص ص: 309-310

EL Mokhetar Bey, Le Leasing et ses Caractéristiques Dans le Monde, Revue Finance et Développement du Maghreb, juillet 1995 n° 16 et 17, Tunis, p p 98- 99

[2]- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2000، ص ص: 05-07

يجب:[1]

- وجود أنظمة مصرفية و مالية تقوم بنشاط الائتمان الإيجاري؛
- رفع القيود عن هيكل أسعار الفائدة الخاصّة بالتمويل طويل الأجل؛
- استيراد أو تصدير المعدّات الرأسمالية أو الإنتاج المحلي لها ممّا يخلق فرصا للتمويل عن طريق الائتمان الإيجاري؛
- استقرار أسعار صرف العملة المحلية مقارنة بالعملات العالمية و التي قد تؤثر بشكل كبير على زيادة أو انخفاض اللجوء إلى الائتمان الإيجاري.

ممّا سبق نستنتج أن تشجيع استخدام الائتمان الإيجاري يتطلّب تحسين و توفير الظروف التي تعمل على تشجيع الاستثمار الرأسمالي.

أما من حيث الإطار التنظيمي[2]، فيجب وضع إطار قانوني لعملية الائتمان الإيجاري من خلال وضع قوانين تنظّمها و تحدِّد الشروط الواجب التقيّد بها لضمان و حماية حقوق أطراف العملية.

أما من النّاحية المالية فتعتبر الحوافز المالية الممنوحة لعمليات الائتمان الإيجاري عاملا مشّجعا لاستخدامه، من بينها الميزات الضريبية التي قد يستفيد منها المؤجِّر أو المستأجِر حسب نوع العقد، كما يجب تطبيق الحوافز الممنوحة للاستثمار الرأسمالي على الائتمان الإيجاري كتخفيض الرسوم الجمركية و غيرها.

كما يجب تنظيم شروط عقد الائتمان الإيجاري بحيث تتلاءم مع الأهداف النقدية، كأن يتم تحديد الحدّين الأدنى و الأقصى لمدّة العقد و معدّل الفائدة، إضافة إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في شركات الائتمان الإيجاري.

و أخيرا يجب توضيح و تطبيق أصول و قواعد المحاسبة الخاصة بعمليات الائتمان الإيجاري و التي سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثالث : ماهية الائتمان الإيجاري

و هو ما يصطلح عليه بالإنجليزية Leasing و بالفرنسية Crédit-bail حيث يرى الدكتور هاني محمد دويدار أن الترجمة الحرفيّة لمصطلح Crédit-bail هي الائتمان الإيجاري و هي أكثر دلالة من غيرها (الإيجار

[1]- فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 42

[2]- نقلا عن : فتح محمد عمر المحضار، نفس المرجع السابق، ص ص:43 - 44

التمويلي، التمويل التأجيري...) حيث أن جوهر العملية يتمثل في منح الائتمان الذي يأخذ من الوجهة القانونية شكل الإيجار[1].

1. تعريف الائتمان الإيجاري:

تختلف التعاريف المتعلقة بالائتمان الإيجاري باختلاف التشريعات في دول العالم و سوف نحاول فيما يلي ذكر أهمها[2]:

1.1. التعريف الأنجلوسكسوني: و يشمل كل من التعريفين الأمريكي و الإنجليزي حيث:

عرفت المادة (A2-153) من القانون رقم 04 في الولايات المتحدة الأمريكية الائتمان الإيجاري على أنه: " عقد إيجار لا يتيح للمؤجِّر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيتملكها المؤجِّر بقصد تأجيرها إلى المستأجِر".

كما عُرِّف في إنجلترا على أنه: " عقد بين المؤجِّر و المستأجِر يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها من مورد أو بائع بمعرفة المستأجِر، و يظلّ المؤجِّر مالكا للأصول و المستأجِر مستعملا لها مقابل أجرة معيّنة يتفق عليها خلال مدّة الإيجار".

2.1. التعريف اللاّتيني: عرّف المشرّع الفرنسي عقد الائتمان الإيجاري بالقانون رقم 66-445 الصادر في 02 جويلية 1966 في المادة (1): " يقصد بعمليات الائتمان الإيجاري في هذا القانون ما يلي:

1- عمليات تأجير المعدات و الآلات اللاّزمة لمزاولة حرفة أو صناعة، و التي يتمّ شراؤها بقصد إعادة تأجيرها بواسطة مشروعات تظل هي المالكة لها، و ذلك عندما تخوّل هذه العمليات – أيّا كانت كلفتها- للمستأجِر الحق في تملّك كلّ أو جزء من الأشياء محلّ الإيجار في مقابل ثمن يتفق عليه و يؤخذ في الاعتبار عند تقديره المبالغ التي دفعها المستأجِر على سبيل الإيجار؛

2- العمليات التي تتضمن قيام مؤسسات بتقديم عقارات مخصّصة للانتفاع المهني للإيجار، سواء تمّ شراء هذه العقارات بمعرفتها أو تمّ إنشاؤها لحسابها، و ذلك عندما تسمح هذه العمليات أيّا كان تكييفها القانوني للمستأجِرين باكتساب ملكية كل أو بعض الأصول محل الإيجار عند انتهاء مدّة الإيجار، إمّا عن طريق التنازل

[1]- نقلا عن: صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي و تنظيمه الضريبي، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص: 76

[2]- نقلا عن: محمد عبد الله بريكان الرشيدي، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص ص: 15-16

تنفيذا لوعدٍ بالبيع من جانب المؤجِّر أو بشراء حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المستأجَرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بانتقال ملكية الأبنية المشيّدة على الأرض التي تخص المستأجِر المذكور؛

3- عمليات إيجار المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية أو أحد العناصر المعنوية للمحل أو المؤسسة التي تتضمّن وعدا من المالك بالبيع في مقابل ثمن يتفق عليه، مع الأخذ في الاعتبار عند تقديره و لو بصفة جزئية الدفعات الإيجارية التي سُدِّدت ما لم يكن سبق للمستأجِر تملّك المتجر أو المؤسسة من قبل".

من خلال التعاريف السابقة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

التعريف الانجليزي كان أكثر وضوحا من التعريف الأمريكي، حيث حدّد المشرّع الإنجليزي الأطراف الثلاثة للعقد (المؤجِّر- المستأجِر- المورّد) مع إعطاء المستأجِر الحق في اختيار الأصل المستأجَر، كما شمل إمكانية تأجير المنقولات و العقارات.

كما لا يعطي الائتمان الإيجاري – حسب التعريف الإنجليزي- للمستأجِر حق الشراء أثناء مدّة العقد أو بعد انتهائها، لكنه يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجَّر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجِّر المنظم لعمليّة البيع.

و حسب التعريف الأمريكي ليس للمستأجِر في نهاية مدّة عقد الائتمان الإيجاري خيار الشراء حيث يلتزم بإعادة الأصول المؤجَّرة للمؤجِّر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها لشخص آخر.

غير أنّ المشرّع الفرنسي أضاف خيارا آخر للمستأجِر في نهاية العقد و ذلك بمنحه الحق في شراء الأصل المستأجَر سواء كان منقولا أو عقارا.

كما عرّفت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الائتمان الإيجاري بأنّه: "عبارة عن اتفاقية يعطي المؤجِّر بموجبها للمستأجِر حقّ استخدام موجودات معينة لفترة زمنية متفق عليها و ذلك مقابل إيجار معيّن"[1].

و عرّفه مجلس المحاسبة الأمريكي (FASB) في المعيار رقم 13 بأنّه: "اتِّفاق بين المؤجِّر ينقل بموجبه للمستأجِر حق استخدام ملكية الأصول الثابتة (أراضي أو أصول غير قابلة للإهلاك) التي يملكها المؤجِّر و ذلك لفترة محدّدة مقابل مبلغ يدفعه المستأجِر دوريّا يسمى بالقيمة الإيجارية"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص الخصائص التالية للائتمان الإيجاري:

- الائتمان الإيجاري عبارة عن تمويل متوسّط أو طويل الأجل؛
- يعتبر الائتمان الإيجاري من الناحية العملية تمويلا عينيا حيث لا يمنح بصورة نقدية؛

[1]- لجنة معايير المحاسبة الدولية، معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم 17 (المعدّل عام 1997) الفقرة 01.

[2]- نقلا عن : فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 46

- ينشأ عنه التزامات مالية للطرفين المؤجِّر و المستأجِر؛
- يكتسب المستأجِر القيمة الاقتصادية للأصل المؤجَّر المتمثلة في حق الاستعمال في حين يحتفظ المؤجِّر بملكية الأصل مع حرّية التّصرّف فيه عند نهاية العقد.

و بالتالي فإنّ الائتمان الإيجاري في الفكر المعاصر يعتمد على فكرة أساسية و هي أنّ الأصول الرأسمالية في شكل عقارات أو منقولات تحقق أرباحا نتيجة استخدامها و ليس نتيجة ملكيتها فقط.

2. أنواع الائتمان الإيجاري:

هناك العديد من المعايير التي يمكننا من خلالها التمييز بين الأنواع المختلفة للائتمان الإيجاري حيث:

1.2. حسب طبيعة العقد: حسب هذا المعيار يصنَّف الائتمان الإيجاري إلى نوعين: تشغيلي و تمويلي.

1.1.2. الائتمان الإيجاري التشغيلي: هذا النوع لا يتم من خلاله تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجِر، حيث يتميّز هذا النّوع بأنّ فترة العقد لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل و إنّما تغطي جزءا منه فقط، كما يؤمِّن للمستأجِر خدمة الصيانة التي تؤخذ تكلفتها في الاعتبار عند تقدير دفعات الإيجار. و عادة ما يتضمّن عقد الائتمان الإيجاري التشغيلي شرط الإلغاء الذي يعطي للمستأجِر الحق في إلغاء العقد في أي وقت يشاء بسبب تقادم الأصل مثلا أو تقدم تكنولوجي أو عدم حاجته له[1].

2.1.2. الائتمان الإيجاري التمويلي: هو عقد يقوم بموجبه المؤجِّر بتأجير أصل رأسمالي للمستأجِر، حيث ينتفع هذا الأخير بالأصل طيلة مدّة العقد مقابل دفعات إيجارية دوريّة، مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل إلى نهاية العقد، و يكون للمستأجِر حق خيار شراء الأصل في نهاية المدّة على أن تغطي دفعات الإيجار تكلفة الأصل إضافة إلى هامش ربح محدّد[2]، مع تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجِر.[3]

و ينقسم الائتمان الإيجاري التمويلي إلى:

أ- البيع و إعادة الاستئجار: حيث يقوم المستأجِر ببيع أصول مملوكة له للمؤجِّر، و في نفس الوقت يقوم بالتعاقد مع المشتري (المؤجِّر) على استئجار الأصل المباع لفترة زمنية معيّنة و بشروط محدّدة. و تعدّ عقود البيع و إعادة الاستئجار حالة خاصة من عقود الائتمان الإيجاري التمويلي، حيث يكمن الفرق بينهما في استخدام

[1]- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف، 1998، ص 555

[2]- يوسف الشبيلي، دورة عقد التأجير التمويلي (دراسة شرعية مقارنة لمشروع نظام الإيجار التمويلي) المنعقدة بتاريخ 19-2009/12/21، مركز عدل للتدريب القانوني، ص 01 www.adel.edu.sa

[3]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 79

الأصل المؤجَّر من قِبل المستأجِر (البائع) قبل إبرام العقد و شراء المؤجِّر (المشتري) الأصل من المستخدم الحالي له و ليس من المنتج أو الموزّع.

و تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما تكون في حاجة ماسة إلى سيولة، و في نفس الوقت في حاجة للأصل و لا تريد الاستغناء عنه.

الشكل رقم (01): العلاقات التبادلية بين طرفي عقد البيع و إعادة الاستئجار

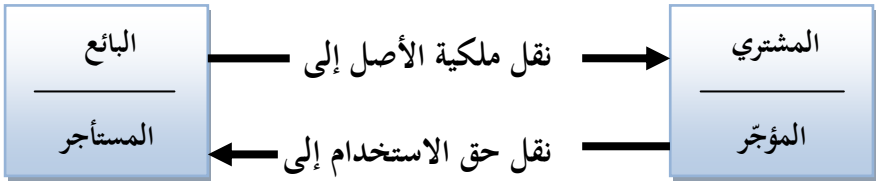

المصدر: أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 227

ب- الائتمان الإيجاري المباشر: يقوم من خلاله المستأجِر باستئجار الأصل (جديد) من المنتج أو المؤسسات المتخصصة في التمويل بالائتمان الإيجاري (البنوك و المؤسسات المالية) التي تقوم بتأجير الأصل مقابل دفعات إيجارية، و يتضمّن الاسترجاع الكليّ لرأس المال المستثمر (تكلفة الأصل) إضافة إلى الفوائد.

الشكل رقم (02): العلاقات التعاقدية في ظل عقود التأجير التمويلي المباشر للأصول

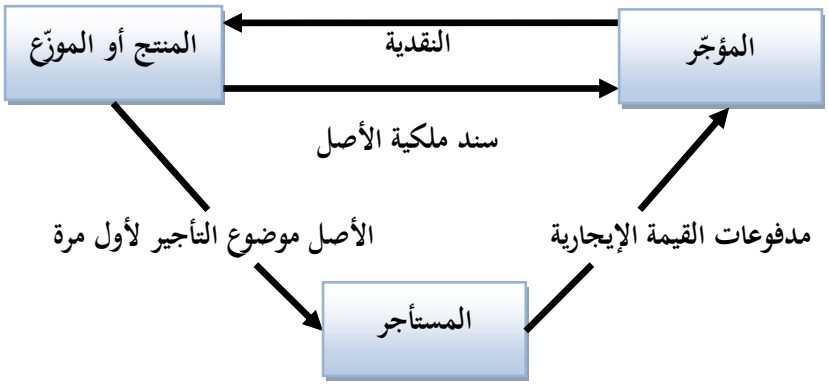

المصدر: أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 180

ج- الائتمان الإيجاري الرفعي: يخصّ هذا النوع الأصول الثابتة مرتفعة الثمن، و يتميّز عن غيره من أنواع الائتمان الإيجاري أنّ له ثلاث أطراف بدل طرفين و هم: المؤجِّر، المستأجِر و المقرِض، و يكمن الاختلاف من حيث أنّ المؤجِّر يموّل شراء الأصل جزئيا من حقوق الملكية و الباقي من أموال مقترضة، و عادة ما يوضع الأصل كرهن لقيمة القرض، و كضمان يوقّع كل من المؤجِّر و المستأجِر على عقد القرض[1].

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص: 557

بذلك فإنّ التدفقات النقدية المتعلقة بالمؤجِّر تتمثل في[1]:

- تدفق نقدي خارجي عند شراء الأصل (جزء من حقوق الملكية)؛
- تدفق نقدي داخلي يتمثل في دفعات الإيجار و المزايا الضريبية الناتجة عنها؛
- تدفق نقدي خارجي مقابل دفعات القرض؛
- تدفق نقدي داخلي في نهاية حياة الأصل (إن وجد).

2.2.حسب طبيعة موضوع التمويل: و ينقسم إلى:

1.2.2. الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة: يقصد به إيجار التجهيزات و المعدّات التي تمّ شراؤها لهذا الغرض من طرف المؤسسات المالكة لها، و تعطي للمستأجِر إمكانية الاكتساب الكلي أو الجزئي للأصول المؤجَّرة مقابل سعر متفق عليه مع الالتزام بدفع الأقساط الإيجارية[2].

2.2.2. الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة (العقارات):[3] يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيّدت أو هي في طريق التشييد، حصل عليها المؤجِّر من طرف ثالث أو قام هو ببنائها لتأجيرها، و تتاح للمستأجِر في نهاية العقد:

- إمكانية الحصول على الأصل بشكل نهائي؛
- إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها المبنى؛
- إمكانية التحويل القانوني لملكية المبنى المقام على أرض هي أصلا ملك للمستأجِر.

3.2. من حيث جنسية العقد:

1.3.2. الائتمان الإيجاري المحلي: يعتبر عقد الائتمان الإيجاري محليا إذا كان أطراف العملية جميعهم مقيمون في نفس البلد.

2.3.2. الائتمان الإيجاري الدولي: يعتبر عقد الائتمان الإيجاري دوليا إذا كان أحد أطراف العملية مقيم في بلد آخر حيث تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف هم: المستأجِر، المستورد و المورّد المصدّر.

[1]- محمد صالح الحناوي- نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الأعمال)، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص: 239

[2] -Chantal bruneau, Le crédit-bail mobilière(la location de long durée et la location avec l'option d'achat), la revue banque édition, Paris, P : 17

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 80

كما قد يستخدم هذا النوع في الاشتراك في مجموعات دولية لتمويل العمليات العالمية الكبيرة، و قيام البنوك و المؤسسات المالية في الدول النامية بهذا النشاط يشكل أداة قوية تساعد على تنويع القدرات الاقتصادية لهذه الدول[1].

4.2. أنواع أخرى مشتقة من الائتمان الإيجاري:

1.4.2. الائتمان الإيجاري العكسي: يستعمل هذا النوع أكثر في الأصول العقارية، و يهدف إلى تحويل أصول خاصة موجودة لدى المستأجر إلى سيولة، حيث تسمح بخلق فوائض قيمة مؤهلة لتعويض خسائر الاستغلال[2]. و يتم ذلك من خلال بيع المؤسسة –الراغبة في الحصول على سيولة – أصولها الخاصة للمؤجِّر مع احتفاظها بحق الاستعمال و التزامها بتسديد دفعات الإيجار مقابل استرداد هذه الأصول في نهاية مدّة العقد.

2.4.2. الائتمان الإيجاري الفرعي: حيث يقوم المستأجر لأصل ما بتأجير الأصل لطرف آخر – إذا سمح المؤجِّر بذلك– و يصبح هذا الأخير مستأجِرا فرعيا، و من مزاياه تمكين المؤجِّر من تقليل خطر عدم قدرة المستأجِر الأول على الوفاء بالتزاماته تجاهه.

3.4.2. الائتمان الإيجاري المظهّر: تقوم من خلاله مؤسسة الائتمان الإيجاري بشراء المعدات و التجهيزات (جديدة) من المورّد ثم تؤجرها له ليقوم هو الآخر بتأجيرها إلى زبائنه[3]، أي أنّ العقد يتمّ بين مؤسسة الائتمان الإيجاري و المورّد حيث يروّج هذا الأخير لسلعته مقابل تحمّل المخاطر المالية الناتجة عن العملية.

قد يبدو لنا أنّ هذا النوع يشبه الائتمان الإيجاري العكسي، غير أنّ هذا الأخير يمكن أن يقع على أصول مستعملة، كما أن المورّد و المؤجِّر طرفان مختلفان.

4.4.2. الائتمان الإيجاري المباشر و غير المباشر: حيث قد تتم العملية بين طرفين فقط بشكل مباشر، أو أن تكون بشكل غير مباشر بوجود طرف ثالث كوسيط في عملية الائتمان الإيجاري، حيث يتوقف الأمر على وجود وساطة مالية مصرفية أو غير مصرفية من عدمها.

5.4.2. الائتمان الإيجاري الجبائي وغير الجبائي: عمليات الائتمان الإيجاري لها اعتبارات جبائية، إذ قد تكون أحد الدوافع للجوء إليها، حيث يحوّل المؤجِّر الميزة الجبائية للمستأجِر على شكل أقساط إيجار مخفَّضة[4].

---

[1]- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص : 458

[2] - Collase Bernard, Gestion financière de l'entreprise, «3ème édition, presse université de France, Paris, P :432

[3] - Hamdi-pacha Nadia, la pratique du leasing en Algérie- cas du marché Algérien , thèse magistère en sciences de gestion- option finance, école superieure de commerce, 2002, p : 16

[4]- بالمقدم مصطفى و آخرون، مرجع سبق ذكره

و الشكل الموالي يلخص جميع أنواع الائتمان الإيجاري:

الشكل رقم (03):أنواع الائتمان الإيجاري

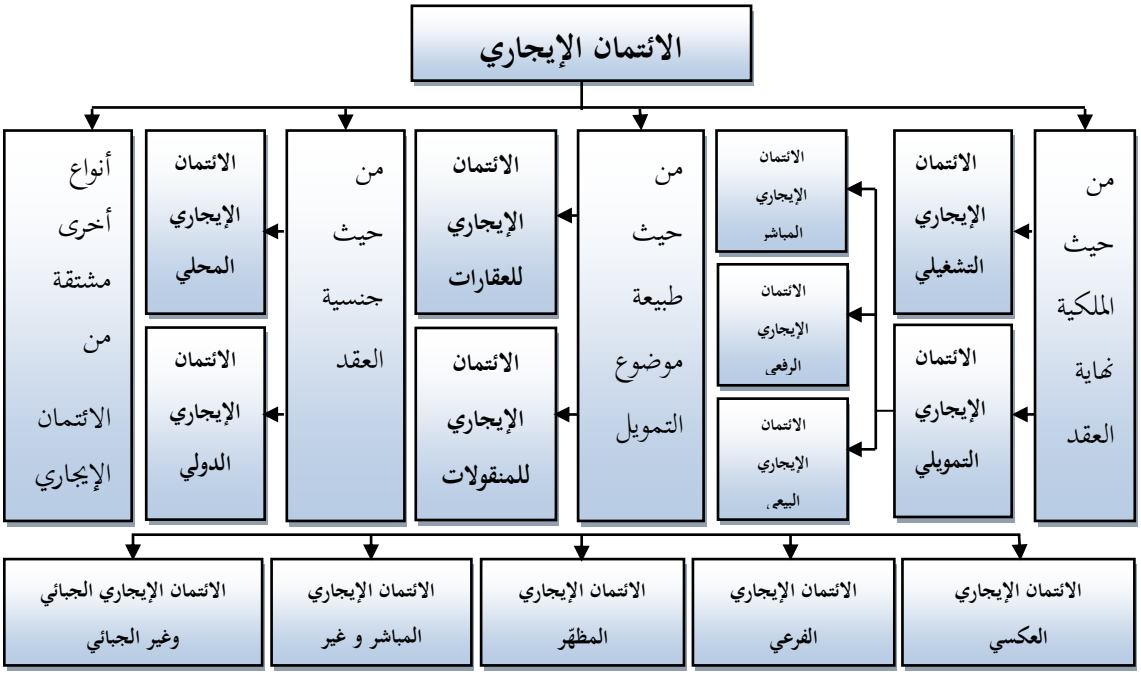

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مراجع البحث

المطلب الثاني: الجوانب المتعلقة بالائتمان الإيجاري

الفرع الأول : أطراف الائتمان الإيجاري

تتمثل الأطراف المتدخّلة في عملية الائتمان الإيجاري في:

1. المؤجّر: يتمثّل المؤجِّر في مؤسسة الائتمان الإيجاري التي تمول عملية شراء الأصول التي يختارها المستأجِر مقابل أقساط دورية، حيث يمنح للمستأجِر حقّ استعمال الأصل دون ملكيته، و يقوم بهذا الدور البنوك و المؤسسات المالية المتخصّصة في الائتمان الإيجاري أو فروعها.

2. المستأجِر: و هو المستفيد من عملية الاستئجار حيث يختار الأصل و يحدّد خصوصياته، و يقوم باستخدام الأصل مقابل دفعه أقساط إيجارية يتمّ الاتفاق عليها مع المؤجِّر، و التي تغطّي جزءا من تكلفة الأصل إضافة إلى هامش الربح.

3. المورّد: قد يكون منتجا أو بائعا للأصل المطلوب من طرف المؤجِّر، و الذي يتوفر على الشروط و المواصفات المتفق عليها بينه و بين المستأجِر، و قد تكون هذه الأصول عقارية أو منقولة.

الفرع الثاني : الخطوات العملية للائتمان الإيجاري

تمر عملية الائتمان الإيجاري بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: شراء الأصل من طرف المؤجِّر، يتم اختيار الأصل من طرف المستأجِر، حيث يختار بنفسه المورّد، السّعر، الشروط التقنية للأصل و آجال التسليم، ثم يقدّم طلبه للبنك أو المؤسسة المالية (المؤجِّر) مرفق بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع، إضافة إلى المواصفات المطلوبة للأصل المراد استئجاره.

بعد الموافقة على الطلب يقوم المؤجِّر بشراء الأصل.

الخطوة الثانية: تأجير الأصل إلى المستأجِر، يقوم المؤجِّر بتأجير الأصل للمستأجِر لفترة زمنية لا تتجاوز عمره الاقتصادي حيث يحتفظ بالملكية القانونية للأصل مع منح المستأجِر حق استعماله، و إلزامه بتحمّل جميع تكاليف الصيانة و الإصلاح و التأمين للأصل.

الخطوة الثالثة: خيار الشراء، في نهاية المدّة المتّفق عليها يكون لدى المستأجِر ثلاث خيارات إن تمّ الاتفاق على ذلك في العقد، و هي إما أن يقوم بشراء الأصل في نهاية مدّة العقد بسعر رمزي متّفق عليه منذ البداية، أو بالتفاوض، أو إعادة استئجاره، أو إلغاء العقد و إرجاع الأصل للمؤجِّر.

ملاحظة: إنّ الاتفاقية الدّولية المتعلقة بالائتمان الإيجاري OTTAWA سمحت بإمضاء عقد ائتمان إيجاري لا يتضمّن خيار الشراء في نهاية العقد[1].

للإشارة فإن اتفاقية أوتاوا متعلقة بالائتمان الايجاري الدّولي صدرت في 28 ماي 1988، بحيث لا يتم تطبيقها إلا إذا كانت كل من مؤسسة المؤجر و المستأجر تنتميان إلى دولتين مختلفتين، مع وجوب أن تكون هاتين الدولتين و كذا الدولة التي ينتمي إليها المورد قد وقعت و صادقت على هذه الاتفاقية[2].

الفرع الثالث : الشروط التي يتضمنها عقد الائتمان الإيجاري

تتغيّر شروط الائتمان الإيجاري بين عقد و آخر و ذلك حسب رغبة كل من المؤجِّر و المستأجِر، و بناءً عليها قد تتغيّر المعالجة المحاسبية له بتغيّر الشروط.

قد يتضمن عقد الائتمان الإيجاري جملة من الشروط قد تتوفّر كلّها أو بعضها[3]:

- تحديد نوع الأصل المستأجَر؛

[1]- نقلا عن : أحمد حميدي، مرجع سبق ذكره، ص: 14

[2]- Chantal Bruneau, Op-cit, P : 85

[3]- سامي إسحاق كساب، المشاكل المحاسبية المعاصرة (حالات و تطبيقات عملية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة، جامعة العالم الأمريكية، 2006، ص: 80

- تحديد مدّة العقد و التي عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي أو الاقتصادي للأصل؛
- تحديد قيمة الدفعات الدّورية و شكلها (متزايدة، متناقصة أو متساوية) مع وضع جدول لمواعيد دفعها؛
- تحديد نفقات تنفيذ عقد الائتمان الإيجاري، و التي يتحملها عادة المستأجِر حيث يدفعها كجزء من الدفعات الإيجارية؛
- تحديد القيمة العادلة (Juste valeur) للأصل بتاريخ العقد و هي القيمة السوقية له؛
- الاتفاق على كيفية تحديد القيمة المتبقية للأصل في نهاية العقد (Valeur résiduelle) و الذي يقيّم عادة بقيمته العادلة ؛
- يجب أن توضّح شروط العقد الخيارات المتاحة للمستأجِر أو حتى للمؤجِّر خلال أو في نهاية مدّة العقد؛
- تحديد شروط تجديد العقد إن كان ذلك ممكنا؛
- قد يضع المؤجِّر بعض الشروط الوقائية كالحد من قدرة المستأجِر على الاقتراض من مصادر أخرى أو إبرام عقود ائتمان إيجاري أخرى؛
- تقتصر التزامات المستأجِر على سداد القيمة الإيجارية الدورية خلال مدة العقد، و لا يلزم بضمان سداد أيّ جزء من قيمة الأصل[1]، كما لا يجب أن يكون الأصل موضوع الإيجار محدود الاستخدام.

إنّ الشروط التي يبنى عليها عقد الائتمان الإيجاري ليست شروطا معيارية بل تتأثر و تتغيّر حسب رغبة طرفي العقد المؤجِّر و المستأجِر.

الفرع الرابع : مزايا و عيوب الائتمان الإيجاري

باعتبار أنّ الائتمان الإيجاري وسيلة لتمويل المشروعات في مختلف النشاطات الاقتصادية، و نظرا لتوسعه و انتشاره فهو بذلك يحقق مزايا عديدة سواء لأطراف العملية (المؤجِّر، المستأجِر و المورِّد) أو حتى للاقتصاد الوطني. و فيما يلي سنحاول ذكر بعض منها:

1. مزايا الائتمان الإيجاري:

1.1. بالنسبة للمؤجِّر:

يحصل المؤجِّر من خلال عملية الائتمان الإيجاري على العديد من المزايا منها:

- يعتبر الائتمان الإيجاري أحد وسائل الائتمان الأقل خطورة بالنسبة للمؤجِّر، حيث يحتفظ بحق ملكيّة الأصول المؤجَّرة و الذي يعتبر أكبر ضمان له، مع إمكانية استردادها في حال وجود ما يهدّد الائتمان؛
- يوفر للمؤجِّر فرصة لاستثمار أمواله بعوائد جيّدة أو تسويق منتجاته عن طريق تأجيرها؛

[1]- أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 16

- الحصول على بعض المزايا الضريبية التي توفرها له القوانين السائدة، و هي نسبة من الأصول المستثمرة تخصم من إجمالي الضرائب المستحقة عليه و ليس من الوعاء الضريبي؛
- يحمّل المؤجِّر تكاليف صيانة و تأمين الأصل المؤجَّر في إطار عقد ائتمان إيجاري تمويلي للمستأجِر، و بالتالي يستفيد من ذلك كضمان لاسترجاع الأصل في حالة جيّدة في حال عدم وجود خيار الشراء في نهاية العقد[1]، و في حال العكس (وجود خيار الشراء) فإن المؤجِّر سيتجنّب مخاطر التقادم التكنولوجي؛
- يحظى الائتمان الإيجاري بالقبول العام من جمهور المستفيدين، و بالتالي يوفر استقرارا للمؤجِّر في أحوال التضخم و الانكماش و الازدهار و الركود الاقتصادي، حيث لا يؤثر ذلك كثيرا عليه و يجنبه مخاطر النتائج المترتبة عنه؛
- توفِّر شروط العقد مرونة كبيرة بين المؤجِّر و المستأجِر حيث يمكن للمؤجِّر اختيار العميل الذي تتوافق احتياجاته مع طبيعة الخدمة التي يقدمها[2].

2.1. بالنسبة للمستأجِر:

يحصل المستأجِر من خلال اعتماده على الائتمان الإيجاري على العديد من المزايا منها:

- تحقيق مزايا تمويلية من خلال توفير السيولة و استخدامها في تمويل رأس المال العامل بدلا من استخدامها في شراء الأصل المستأجَر[3]؛
- تحقيق مزايا ضريبية، حيث تعتبر الدفعات الإيجارية عبءًا قابلاً للخصم من الوعاء الضريبي؛
- ضمان تمويل الاستثمار بنسبة 100%، و هذه الميزة قد لا تحققها أساليب التمويل الأخرى؛
- التخفيف التدريجي من عبء الرسم على القيمة المضافة، حيث تقسّم قيمة هذا الرسم على مدّة حياة العقد و يتم دفعها من خلال الأقساط الإيجارية؛
- سهولة الحصول على التمويل بالائتمان الإيجاري عكس مصادر التمويل الأخرى؛
- يعدّ وسيلة للتخلص من مشكلة التقادم التكنولوجي للآلات و المعدات الصّناعية؛
- لا تتأثر المشروعات التي تلجأ إلى الائتمان الإيجاري بعوامل التّضخم قصيرة الأجل، لأن الاتفاق يتم بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة[4].

---

[1]- بالمقدم مصطفى و آخرون، التمويل عن طريق الاستئجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع حول استراتيجيات الأعمال في مواجهات تحديات العولمة، جامعة فيلاديلفيا، يومي 15-2005/03/16، ص 10

[2]- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 9، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981، ص:33

[3]- سامي إسحاق كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 79

[4]- نقلا عن: صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 51

3.1. بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]:

- يساهم الائتمان الإيجاري في تطوير القدرات الإنتاجية للمتعاملين الاقتصاديين من خلال منحهم تمويلا مرنا و كاملا لمشاريعهم و تحريك عجلة الاستثمار، كما يشجع المؤسسات المالية على تقديم فرص التمويل للمستثمرين دون المخاطرة بأموالها لما يوفّره من ضمانات قوية تضمن استرجاع مستحقاتها بسهولة؛
- إنّ تعدّد البدائل التمويلية و تنوعها يؤدي إلى خلق المنافسة بين المشاريع الاقتصادية و دفع عجلة التنمية؛
- يساهم الائتمان الإيجاري في تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات في حال الائتمان الإيجاري الدولي، حيث تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط، و بالتالي تقليل حجم التدفقات النقدية نحو الخارج بالعملة الصعبة؛
- التقليل من آثار الموجات التضخمية على عمليات التوسع أو إنشاء مشاريع جديدة بحيث يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المشاريع بحصولها على التمويل اللاّزم.

4.1.بالنسبة للمورد:

يسمح الائتمان الإيجاري للمورد بتسويق منتجاته من معدّات و تجهيزات، مما يسمح له بإعادة توظيف أمواله و استثمارها و رفع رقم أعماله.

2. عيوب الائتمان الإيجاري:

بالرغم من وجود العديد من المزايا للائتمان الإيجاري كما سبق ذكرها، فإن هذا الأسلوب في التمويل لا يخلو من بعض العيوب نذكرها فيما يلي:

1.2. بالنسبة للمؤجِّر:

- من حقّ المؤجِّر في حال إفلاس المستأجِر استرجاع الأصل ثم بيعه في السوق، و قد يكون مبلغ رأس المال المتبقي و الغير مهتلك من خلال الأقساط الإيجارية أقل من القيمة السوقية للاستثمار، و بالتالي يتحمل المؤجِّر الخسارة[2]؛

[1]- نقلا عن: فيلالي بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، مجلة الفكر السياسي، ص: 181

[2] -Eric Garrido: le cadre économique et règlementaire du crédit-bail (Tome1), op-cit, P : 61

- في حالة استرداد الأصل بعد انتهاء مدة العقد يمكن أن تكون غير قابلة للتأجير بسبب تقادمها أو إهمالها من طرف المستأجِر، و بالتالي قد يتحمل المؤجِّر خسائر بسبب بيعها بسعر أقل من القيمة السوقية لها.

2.2. بالنسبة للمستأجِر:[1]

- يقوم المستأجِر بطرح أقساط الإيجار بدل احتساب أقساط الإهتلاك و طرحها من الإيرادات، و من ثمّ فإنه لن يتمكّن من تخفيض الضرائب التي يدفعها كما لو قام بشراء الأصل و امتلاكه؛

- زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء؛

- في حالة عدم دفع قسط واحد من الإيجار يحق للمؤجِّر فسخ العقد و استرجاع الأصل، مع المطالبة بالتعويضات من المستأجِر؛

- في حالة ما إذا قرّر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق الأصل مع نشاطه الإنتاجي، فهو ملزم بمواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد[2]؛

- لا يستطيع المستأجر إدخال تعديلات فنّية على الأصل المستأجَر إلا بموافقة المؤجِّر.

المطلب الثالث:اتخاذ قرار الاستئجار في المؤسسة الاقتصادية

تختلف وجهة نظر المؤجِّر عن وجهة نظر المستأجِر عند تقييم الأصول، حيث تعدّ تكلفة التمويل المعيار الأساسي لتقييم قرار الاستئجار الذي يتخذ إذا كان التمويل عن طريق الاستئجار أقلّ تكلفة، حيث أنّ الوضع المالي و مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة هي التي تسهم في تحديد البديل الأمثل لنوع التمويل.

هناك بديلين ممكنين للتمويل، حيث تلجأ المؤسسة لأحدهما بعد القيام بتقييم مشروعها و التّأكد من جدواه الاقتصادية و المالية و هما إما:

- الاقتراض و شراء الأصول و امتلاكها؛
- استئجار الأصول.

حيث تقوم المؤسسة باختيار البديل الأقل تكلفة.

[1]- فواز صالوم حموي، مشكلات الاستئجار التمويلي و أثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص ص: 234-235

[2]- نقلا عن: أحمد حميدي، مرجع سبق ذكره، ص: 31

و تجدر الإشارة إلى أنّ تحليل قرار الاستئجار يتطلب مقارنته بقرار تمويلي آخر يعادله في مستوى الخطر و هو قرار الاقتراض، و تتمّ المفاضلة بينهما على أساس التكلفة[1].

و يعرّف الدكتور فوّاز صالوم حموي تكلفة الاستئجار على أنّها " القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية مخصومة بمعدّل الفائدة و الذي يجب أن تدفعه المؤسسة للبنك إذا اقترضت مبلغا مماثلا لقيمة الأصل و للفترة الزمنية نفسها"[2].

كما يعرّف تكلفة الاقتراض و الشراء على أنّها " عبارة عن القيمة الحالية لدفعات تسديد القرض و تكلفة الصّيانة ناقص القيمة الحالية للوفر الضريبي الناتج عن طرح الفائدة على القرض و الاهتلاك و الصيانة كنفقات مضاف إليها القيمة الحالية المتبقية للأصل، كلّها مخصومة بمعدّل الفائدة على الاقتراض"[3].

يتمّ إجراء المقارنة بين بديلي الاقتراض للشراء أو الاستئجار من خلال:

- تقدير التدفقات النقدية الخاصة بعملية الاستئجار؛
- تقدير التدفقات النقدية الخاصة بالتمويل عن طريق الاقتراض للشراء؛
- المقارنة بين البدائل التمويلية باستخدام طرق معيّنة و ذلك على أساس التكلفة.

الفرع الأول : طرق تحليل قرار استئجار الأصول[4]

1. طريقة القيمة الحالية: و ذلك من خلال حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناتجة عن كل من بديلي الاقتراض للشراء و الاستئجار، ثم اختيار البديل الذي يحقق أقل قيمة حالية لتكلفة الحصول على الأصل.

2. طريقة معدّل العائد الداخلي: حيث يتم حساب معدّل العائد الداخلي لبديل الاقتراض لشراء الأصل و الذي يمثل معدل تكلفة الاقتراض بعد الضرائب، و حساب معدّل العائد الداخلي بعد الضرائب لعقد الاستئجار، ثمّ تتم المفاضلة بينهما لاختيار البديل الذي يحقق أقل معدل عائد داخلي.

3. طريقة القرض المكافئ لعقد الائتمان الإيجاري: يتم اتخاذ قرار التمويل الأمثل من خلال حساب قيمة القرض المكافئ لعقد الائتمان الإيجاري، من خلال القيمة الحالية للتدفقات النقدية خلال سنوات استعمال الأصل (مدّة عقد الائتمان الإيجاري) بمعدل خصم يعادل معدل تكلفة الاقتراض بعد الضرائب، و يتمّ اتخاذ

[1]- أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص: 90

[2]- فواز صالوم حموي، مرجع سبق ذكره، ص: 236

[3]- نفس المرجع السابق، ص: 237

[4]- لأكثر تفاصيل أنظر: أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 96- 110

قرار الاستئجار إذا كانت قيمة القرض المكافئ لعقد الائتمان الإيجاري تقلّ عن قيمة الوفورات المترتبة عنه في الفترة صفر (صافي التدفق النقدي في السنة 0).

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على تقييم قرار الاستئجار

إن قرار الاستئجار قد يتأثر بعدد من العوامل هي:[1]

1. القيم المتبقية: إنّ وجود قيمة متبقية للأصل لا يعني بالضرورة أن تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، حيث مهما كانت القيمة المتبقية للأصل كبيرة فإنّ المنافسة بين شركات التأجير تؤدي إلى انخفاض أقساط الإيجار إلى درجة تزول فيها أهمية القيمة المتبقية.

2. زيادة القدرة الائتمانية للمؤسسة: حيث يمثل التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري بديلا مناسبا لتمويل المشروعات الاستثمارية للمؤسسة التي لا تتوفر على قدرة ائتمانية تمكنها من إصدار سندات أو الحصول على قروض إضافية.

3. الوفورات الضريبية لأقساط الاهتلاك: إذا لم تكن المؤسسة المستخدمة للأصل قادرة على الانتفاع من الوفر الضريبي أو الإهلاك المعجّل للأصل، فالأفضل لها استئجار الأصل بدلا من شرائه، حيث يمكن أن يستفيد المؤجِّر من الوفورات الضريبية على أقساط الاهتلاك مقابل تخفيض القيمة الإيجارية للمستأجِر.

[1]- أنظر: - أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 120- 122
- فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 72- 73

المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

وضعت المعايير المحاسبية الدولية من أجل إيجاد إطار موحد يحكم الممارسات المحاسبية، و قد عُنيت المعايير بجميع جوانب المحاسبة حيث تضمن كل معيار جانبا معينا، و بالنظر لأهمية الائتمان الإيجاري و تأثيره على التقارير المالية، كان من الضروري أخذه بعين الاعتبار في الدراسات المحاسبية، و وضع القواعد المحاسبية التي تنظمه، و هو ما تضمنه المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 الذي يتعلق بالمحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمضمونه و كيفية تناوله للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري.

المطلب الأول: الإطار المحاسبي للائتمان الإيجاري

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لمحاسبة الائتمان الإيجاري مع الوقوف عند فكرة رسملتها.

الفرع الأول : التطور التاريخي لمحاسبة الائتمان الإيجاري[1]

عرف الائتمان الإيجاري انتشارا كبيرا باعتباره أحد مصادر التمويل الحديثة التي تحقق العديد من المزايا لكل من المؤجر و المستأجر، و تطورت مع ذلك طرق المعالجة المحاسبية لعمليات الائتمان الإيجاري حيث كان لهذا الأخير جاذبية خاصة لبعض الشركات لعدم ظهور الالتزامات المترتبة عنه في القوائم المالية المنشورة، إذ كانت المعالجة المحاسبية لعمليات الاستئجار تتم بشكل خفي، و كان يطلق عليها تسمية " التمويل من خارج الميزانية"، حيث يعود التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري سابقا على المالك القانوني (المؤجِّر).

و لكن مع تطور التعامل بهذه التقنية تغيرت المتطلبات المحاسبية و ظهرت قواعد أخرى هدفت إلى ترجمة الملكية الاقتصادية للأصل من الناحية المحاسبية، و بالتالي التسجيل المحاسبي للعملية في دفاتر المستأجر، حيث أصبح من الضروري إظهار عقود الائتمان الإيجاري في القوائم المالية، و أصبح الأصل المستأجر أصلا رأسماليا يجب إظهاره ضمن الأصول الثابتة في الميزانية، و تتحدد قيمته من خلال رسملة قيمة الدفعات الإيجارية حيث سنتطرق في العنصر الموالي إلى فكرة رسملة عقود الائتمان الإيجاري.

لذلك كان من الضروري وضع إطار محاسبي ينظم هذه العملية لذلك اهتمت المجامع المهنية المحاسبية بشكل خاص بمحاسبة الائتمان الإيجاري فكان ذلك من خلال إصدار معايير محاسبية خاصة بها.

[1]- أنظر: - فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 58

- عبد الله ابراهيمي، دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار (حالة الجزائر مع تخصيص تجربة بنك البركة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص ص:76 - 79

و قد بدأت المحاولات الأولى لوضع إطار محاسبي و تحديد المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إصدار FASB مجلس معايير المحاسبة المالية المعيار الأمريكي FAS 13 في نوفمبر 1976[1]، حيث يلزم إظهار الائتمان الإيجاري التمويلي في دفاتر المستأجر و يطبق هذا المعيار على كل العمليات التي تفوق مدّة العقد 75% من العمر الاقتصادي للأصل المؤجَّر، و أيضا عندما تزيد القيمة الحالية لأقساط الإيجار عن 90% من سعر شراء الأصل. و قد امتدّ التعامل بهذه القاعدة إلى عدة دول، غير أن فكرة التسجيل المحاسبي للائتمان الإيجاري في بعض الدول (فرنسا، إسبانيا، ألمانيا...) بقيت مرتبطة بالتسجيل لدى المالك القانوني للأصل حيث يسجل المؤجر الأصل دائما أما المستأجر فيدرج التزامات الائتمان الإيجاري خارج الميزانية بالأقساط الباقية.

و بالنظر لهذه الاختلافات في المعاملات المحاسبية، و بغرض توحيد مختلف التطبيقات المحاسبية قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC التي تأسست سنة 1973، بموجب اتفاق من طرف ممثلين عن هيئات المحاسبة في أستراليا، فرنسا، كندا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، ايرلندا و الولايات المتحدة، و التي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها إرساء توافق للأنظمة المحاسبية والمعايير، حيث اعتبرت أن الائتمان الإيجاري التمويلي يحوّل المزايا و المخاطر المرتبطة بالملكية إلى المستأجر دون تأكيد التحويل الفعلي لحق الملكية من عدمه.

و تم إصدار المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1982، الذي تضمّن تعريفاً واضحاً لعقد الائتمان الإيجاري وأنواعه، التمويلي والتشغيلي وغير القابل للإلغاء. ويوضح المعيار شروط كل نوع وطرق التعامل معها وطرق عرضها في القوائم المالية لكل من المستأجرين والمؤجرين، و الذي سنتناول محتواه لاحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن المعالجة المحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الأمريكي FAS 13 لا يختلف في جوهره عن المعيار IAS 17 حيث يستند كلاهما على مبدأ الجوهر فوق الشكل.

و تكمن المشكلة الأساسية في كيفية تحديد نوع الائتمان الإيجاري مع إمكانية توافق التعريفات الموضوعة للأغراض القانونية و الضريبية مع القواعد المحاسبية.

[1] - Eric GARRIDO, Le crédit bail, outil de financement structurel et d'ingénierie commerciale, Tome 2, Ed. REVUE BANQUE, Novembre 2002, P : 31.

الفرع الثاني : رسملة عقود الائتمان الإيجاري

نظرا لاختلاف شكل العقود عن مضمونها الاقتصادي نشأت مشكلة المحاسبة عن الائتمان الإيجاري و التي تكمن في أساس المعالجة المحاسبية، هل تكون على أساس الشكل أم المضمون (الجوهر)، و ما مدى تأثير المفاضلة بين الخيارين على قياس الدخل و المركز المالي للمستأجرين، و هنا تكمن الإشكالية الأساسية للموضوع. لذلك ظهرت وجهات نظر عديدة تمثلت في[1]:

الرأي الأول: يقضي بعدم رسملة الأصول المستأجرة، حيث أن المستأجر ليس له الحق في ملكية الأصل و اعتبار ما يدفع دوريا مصروفا يحمل على الدورة التي يتعلق بها، و يعتبر هذا الرأي أن عقد الائتمان الإيجاري عقدا تنفيذيا يستلزم أداء مستمرا بواسطة طرفي العقد مثل عقود الشراء، إذ أن هذا النوع من العقود لا يتم رسملته محاسبيا؛

الرأي الثاني: إذا كانت المشتريات بالتقسيط ترسمل على أساس وجوب تسجيل العمليات وفقا لجوهرها الاقتصادي، فيجب رسملة عقود الائتمان الإيجاري إذا كانت تمثل في جوهرها عقود الشراء بالتقسيط؛

الرأي الثالث: تجب رسملة عقود الائتمان الإيجاري طويلة الأجل، و مبرر ذلك هو وجود حق استخدام الأصل لمدة طويلة؛

الرأي الرابع: يتم رسملة عقود الائتمان الإيجاري غير القابلة للإلغاء و التي تتضمن فرض غرامات عند عدم الالتزام بشروط العقد (الرسملة تشمل الحقوق و الالتزامات التعاقدية غير القابلة للإلغاء).

و حسب المحضار فإن الفلسفة المحاسبية لرسملة عقود الائتمان الإيجاري التمويلي في الفكر الحديث ترتكز على أن الإيجارات تمثل التزامات على المستأجر طالما أن عقد الائتمان الإيجاري التمويلي يدوم لمدة طويلة فهو غير قابل للإلغاء، و حتى إن أمكن إلغاؤه فإن ذلك يتطلب دفع أموال مقابل ذلك، إضافة إلى أن المبلغ المدفوع غالبا ما يزيد عن قيمة الاستئجار لتغطية نفقات الصيانة و التأمين و الضرائب و كافة المصاريف المرتبطة مباشرة بالأصل. و يترتب على رسملة عقود الائتمان الإيجاري مشكلة قياس قيمة الأصل و الالتزام المترتبين على العقد، إضافة إلى مشكلة تحديد أثر ذلك على القوائم المالية (قائمة الدخل و قائمة المركز المالي) في كل فترة مالية تضمنتها فترة الإيجار[2].

[1]- فتح محمد عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 79

[2]- مصطفى العرابي، الأدوات المالية الجديدة و مدى تطبيقها في البنوك الإسلامية (دراسة حالة القرض الإيجاري)، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006-2007، ص: 167

المطلب الثاني: المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

الفرع الأول : هدف المعيار[1]

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم 17 إلى تحديد المعالجة المحاسبية و الإفصاح الملائم لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلية و التمويلية لدى كل من المؤجِّر و المستأجر.

الفرع الثاني : نطاق المعيار [2]

يغطي المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 جميع عقود الائتمان الإيجاري باستثناء:

- اتفاقيات التأجير المتعلقة بالمصادر الطبيعية و البترول و المناجم؛
- العقود المتعلقة بترخيص استعمال الأفلام و أشرطة الفيديو و المخطوطات و براءة الاختراع و حقوق التأليف و ما شابه ذلك؛

كما لا ينطبق المعيار كأساس لقياس الأصول المستأجرة التالية:

- الأصول المملوكة من قبل المستأجر، و التي يتم المحاسبة عليها كممتلكات استثمارية باستخدام نموذج القيمة العادلة (المعيار المحاسبي الدولي رقم 40)؛
- الأصول البيولوجية المستأجرة من قبل المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي (المعيار المحاسبي الدولي رقم 41)؛
- الممتلكات الاستثمارية المؤجرة للغير بموجب عقد إيجار تشغيلي بالنسبة للمؤجِّر؛
- الأصول البيولوجية المؤجرة بموجب عقد تأجير تشغيلي بالنسبة للمؤجِّر (المعيار المحاسبي الدولي 41).

الفرع الثالث : المصطلحات المتعلقة بمحاسبة الائتمان الإيجاري:

استخدم المعيار المحاسبي الدولي IAS17 المصطلحات الأساسية المتعلقة بعقد الائتمان الإيجاري التالية: [3]

بدء عقد الائتمان الإيجاري: هو تاريخ إبرام عقد الائتمان الإيجاري أو التزام الأطراف بالأحكام الرئيسية لعقد الائتمان الإيجاري ، أيهما أقرب.

---

[1]- Journal officiel de l'union européen 394/83 IAS 17 ; norme comptable internationale IAS 17, 31/12/2004 , p : 32

[2]- Ibid, p : 32

[3] - Ibid, p : 34

مدة عقد الائتمان الإيجاري: هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لاستئجار الأصل، بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حق اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى أو بدونها، مع وجود التأكيد بشكل معقول عند بدء العقد أن المستأجر سوف يمارس حقه بموجب ذلك الخيار.

الحد الأدنى لدفعات الإيجار: هي المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي:

- بالنسبة للمستأجر: أية مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به، أو
- بالنسبة للمؤجر: مبلغ القيمة المتبقية مضمون له من قبل المستأجر، أو طرف مرتبط بالمستأجر، أو طرف ثالث مستقل قادر ماليا على الوفاء بهذا الضمان.

على أنه إذا كان للمستأجر حق خيار شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار، أي عند بدء عقد الإيجار، فإن الحد الأدنى من دفعات الإيجار تشمل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة الدفع طيلة مدة عقد الإيجار، بالإضافة إلى الدفعة المطلوبة لممارسة حق خيار الشراء هذا.

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال أصل أو تسوية مطلوب بين أطراف مطلعة و راغبة في عملية على أساس تجاري بحت.

العمر الاقتصادي: هو إما:

- الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلا للاستعمال اقتصاديا من قبل مستخدم واحد أو أكثر، أو
- بعدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

العمر النافع: هي الفترة الباقية المقدرة من بدء مدة عقد الائتمان الإيجاري دون أن تحددها مدة العقد والتي يتوقع خلالها أن تستهلك المؤسسة المنافع الاقتصادية للأصول.

القيمة المتبقية المضمونة: هي بالنسبة للمستأجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر، أو من قبل طرف له علاقة بالمستأجر، (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع).

أما بالنسبة للمؤجر فهي ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر ماديا على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

القيمة المتبقية غير المضمونة: هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

إجمالي الاستثمار في عقد الائتمان الايجاري: هو إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد ائتمان إيجاري تمويلي من وجهة نظر المؤجِّر، وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

دخل التمويل غير المكتسب: يمثل إيرادات الفوائد غير المحققة في عقد الائتمان الإيجاري، و هو الفرق بين :

- صافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد ائتمان إيجاري تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.
- القيمة الحالية للبند أعلاه حسب سعر الفائدة الضمني في عقد الائتمان الإيجاري.

صافي الاستثمار في عقد الائتمان الإيجاري: هو الفرق بين إجمالي الاستثمار في عقد الائتمان الإيجاري و دخل التمويل غير المكتسب.

معدل الفائدة الضمني: هو سعر الخصم عند بدء عقد الائتمان الإيجاري الذي يجعل القيمة الإجمالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار و القيمة المتبقية غير المضمونة مساوية للقيمة العادلة للأصل المؤجر، بعد استبعاد أي حسابات أو إعفاءات ضريبية مقدمة.

الإيجار المحتمل: هو ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدد المبلغ، ولكنه مبني على عامل آخر عدا عن مجرد مرور الوقت (مثل النسبة المئوية للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشرات السعر، أسعار الفائدة في السوق).

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

الفرع الأول : تصنيف عقود الائتمان الإيجاري وفقا للمعيار المحاسبي الدولي IAS 17

صنفت عقود الائتمان الإيجاري حسب المعيار IAS 17 على أساس مدى تحمّل المؤجر أو المستأجر المخاطر و المنافع المتعلقة بملكية الأصل المستأجر[1]، حيث يصنّف على أنه تمويلي إذا تضمن العقد نقل معظم المخاطر و المنافع المرتبطة بالأصل للمستأجر، و يصنف على أنه تشغيلي فيما عدا ذلك، مع ملاحظة أنه يتم تصنيف العقد على أنه تمويلي أو تشغيلي في بداية تنفيذ العقد.

إضافة إلى الشرط السابق الذكر تضمن المعيار شروطا بتوفر أحدها يعتبر العقد تمويليا و هي:

- إذا تضمن العقد انتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية مدّة العقد؛
- منح المستأجر خيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد بسعر يقل عن القيمة العادلة له في تاريخ رفع خيار الشراء؛
- أن تغطي مدّة العقد الجزء الرئيسي من العمر الإنتاجي المتبقي للأصل عند توقيع العقد؛
- إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار تغطي عند توقيع العقد على الأقل القيمة العادلة للأصل؛
- إذا كان الأصل المستأجر ذا طبيعة خاصة تسمح للمستأجر فقط باستعماله، و هذا دون إدخال تعديلات جوهرية عليه.

إضافة إلى الحالات السابقة، فقد أضاف المعيار حالات أخرى يمكن اعتبار العقد تمويليا بتوفر أيّ منها:

- إذا كان المستأجر يتحمّل الخسائر الناجمة عن التغير في القيمة العادلة للأصل المستأجر (القيمة المتبقية المضمونة)؛
- إذا تضمن العقد إعطاء المستأجر حق إلغاء العقد مع تحمله للخسائر التي قد تصيب المؤجّر نتيجة الإلغاء؛
- إذا كان للمستأجر الحق في إعادة استئجار الأصل لفترة ثانية بعد انتهاء فترة العقد الأولى، و بقيمة استئجار تقل بشكل كبير عن سعر الاستثمار في السوق.

و يمكن إيضاح أهم شروط تصنيف عقود الائتمان الإيجاري في المخطط التالي:

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة (الجزء الثاني)، مرجع سبق ذكره، ص: 108

الشكل رقم (04): الشروط الأساسية لتصنيف عقود الائتمان الإيجاري

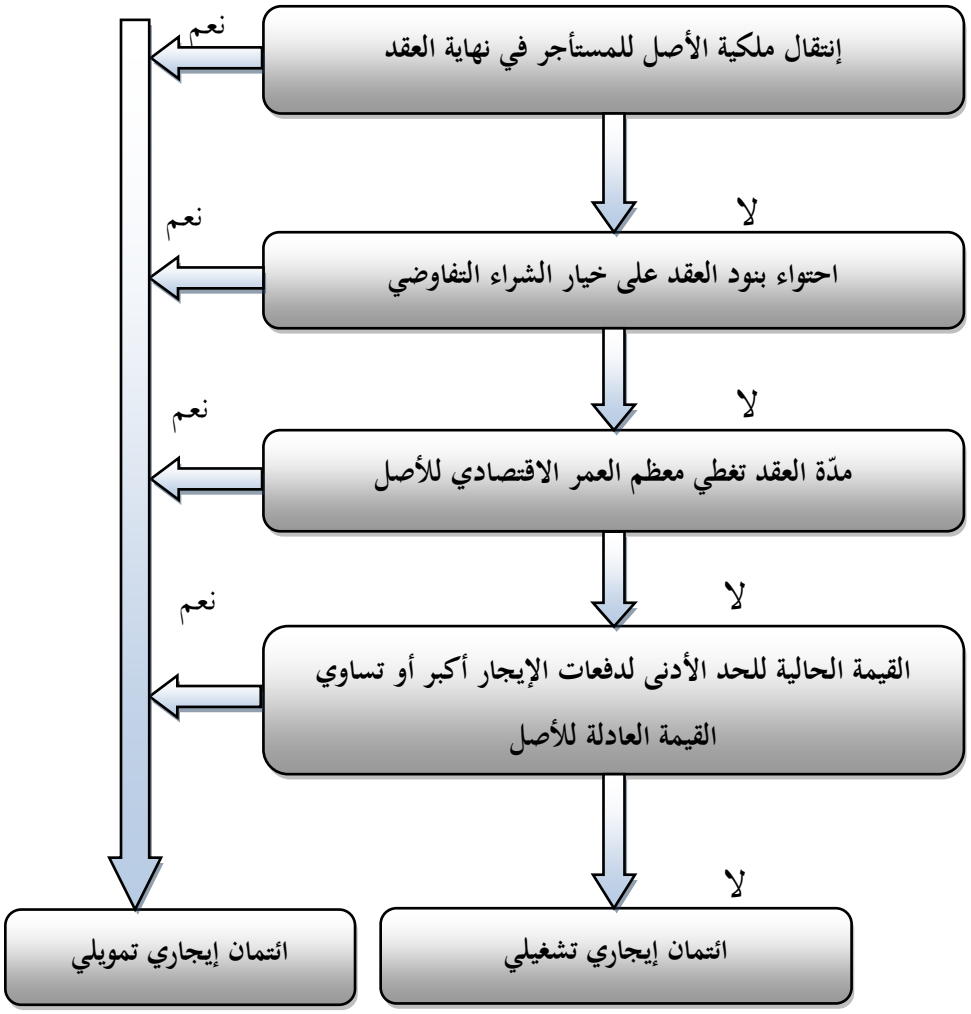

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مراجع البحث

كما أشار المعيار إلى أن عقود الائتمان الإيجاري المتعلقة بالأراضي و المباني يتوجّب فيها فصل الأراضي عن المباني، حيث يتم تقسيم الحد الأدنى لدفعات الإيجار بين الأراضي و المباني حسب القيمة العادلة لكل منهما حيث:[1]

- يصنَّف الجزء الخاص بالأراضي كعقد تشغيلي ما لم يتضمن العقد انتقال ملكيتها للمستأجر في نهاية مدّة العقد؛

[1] - Ferry Vincent et Jesen Stefan, L'impact de la réforme de la norme IAS 17 sur les états financiers des compagnies aériennes, de ESSEC BUSINESS SGHOOL,(2009), p : 09

- يتم تصنيف المباني إلى عقد تشغيلي أو تمويلي حسب الشروط السابقة الذكر التي وضعها المعيار.

مع ملاحظة أنه في حالة عقود الائتمان الإيجاري التي يتم اعتبار الأصول فيها ممتلكات استثمارية (المعيار المحاسبي الدولي رقم 40)، لا يتم فصل الأراضي عن المباني.

بشكل عام فإنه يجب التركيز على جوهر عقد الائتمان الإيجاري و ليس على الشكل القانوني له في عملية التصنيف لتحقيق الموثوقية في المعلومة المحاسبية، و هذا ما تتطلبه الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الواردة ضمن الإطار العام لإعداد و عرض القوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

إذا أخل المستأجر بشروط عقد الإيجار التمويلي لا يتم إعادة تصنيفه إلى عقد إيجار تمويلي حيث يتم عندها إلغاء العقد بين المؤجر و المستأجر ما لم يتفق الطرفان على اتفاق آخر.

الفرع الثاني : التسجيل المحاسبي في ظل المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

1. التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي:

1.1. التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي في دفاتر المستأجر:

يعترف المستأجر بالأصل المؤجر كأصل و التزام في الميزانية بالقيمة العادلة[1] له أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ عقد الإيجار. و يجب استخدام معدل الفائدة الضمني للمؤجر كمعدّل للخصم عند احتساب القيمة الحالية للحدّ الأدنى لدفعات الإيجار إذا كان من الممكن تحديده بطريقة عملية، و في حال العكس يجب استخدام معدل الفائدة على الاقتراض الإضافي للمستأجر[2].

و تتكون دفعات الإيجار من شقين تكلفة التمويل (مصروف الفائدة) و التخفيض في الالتزامات عن عقود الإيجار التمويلي، حيث يجب توزيع تكلفة التمويل على الفترات المالية التي تغطّيها مدة الإيجار بما يحقق معدلا ثابتا للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزامات على عقود الإيجار لكل فترة مالية[3].

و يقوم المستأجر باهتلاك الأصل سنويا في دفاتره بنفس السياسة المستخدمة لاهتلاك الأصول المشابهة المملوكة، و في حالة عدم تأكد المستأجر من امتلاك الأصل في نهاية مدّة العقد يتم اهتلاك الأصل على مدار

[1] - Robert OBERT, *Pratique des normes IAS/IFRS*, Ed. DUNOD, Juin 2003, Page 279

[2]- لجنة معايير المحاسبة الدولية، معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم 17 (المعدّل عام 1997) االفقرة 12

[3]- نفس المرجع السابق، الفقرة 17

العمر الإنتاجي المتبقي له أو مدة العقد، أيهما أقصر[1].

قيد إثبات عملية الاستئجار:

		حـ/ الأصل المستأجر	XXXX	
		حـ/ التزامات عقود الاستئجار		XXXX

قيد إثبات دفعات الاستئجار:

		حـ/ التزامات عقود الاستئجار	XXXX	
		حـ/ مصروف فائدة الاستئجار	XXXX	
		حـ/ النقدية		XXXX

قيد إثبات اهتلاك الأصل:

		حـ/ مصروف اهتلاك الأصل المستأجر	XXXX	
		حـ/ مجمع اهتلاك الأصل المستأجر		XXXX

2.1.التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي في دفاتر المؤجِّر:

- يعترف المؤجر في ميزانيته بالأصول التي يمتلكها الخاضعة لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي كمبالغ قابلة للتحصيل بمبلغ يساوي صافي الاستثمار في عقود الائتمان الإيجاري[2]؛
- يجب أن يكون الاعتراف بالدخل عن عمليات الائتمان الإيجاري التمويلي بشكل يحقق عائدًا دورياً ثابتاً على صافي الاستثمار المؤجَّر[3]؛

[1]- محمد أبو نصار- جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية (الجوانب النظرية و العملية)، دار وائل للنشر، عمّان (الأردن)، 2008، ص: 295

[2]- لجنة معايير المحاسبة الدولية، معايير المحاسبة الدولية، المعيار المحاسبي رقم 17 (المعدّل عام 1997) الفقرة 28

[3]- نفس المرجع السابق، الفقرة 30

- إنّ دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر كسداد للمبلغ الأصلي و دخل تمويلي لتعويض و مكافأة المؤجر عن استثماره و خدماته؛
- إذا اتضح أن هناك تخفيض في القيمة المتبقية غير المضمونة التي تدخل في حساب الاستثمار الإجمالي للمؤجِّر، فإنه يجب تعديل المبالغ الموزعة عن دخل دفعات الإيجار خلال مدّة العقد مع الاعتراف بأي تخفيض يتعلق بالمبالغ التي سبق إثباتها فورا[1]؛
- يتمّ الاعتراف بالتكاليف المباشرة المتعلقة بعقد الائتمان الإيجاري التمويلي، إما في الحال في الدخل أو يتم توزيعها على مدة عقد الإيجار على أساس نسبة دخل الإيجارات عن كل فترة إلى إجمالي الدخل من الإيجارات، و يمكن تحقيق الحالة الأخيرة بالاعتراف بالتكلفة كمصاريف بمقدار المبلغ الذي تمّ تحمله، و الاعتراف كدخل في نفس الفترة بجزء من دخل التمويل غير المكتسب مساويا للتكاليف الأولية المباشرة[2]؛
- يعترف المؤجر المنتج أو غير المنتج بالربح أو الخسارة في الدخل للفترة وفقا للسياسة المتبعة من طرف المؤسسة للمبيعات العادية مع الاعتراف بالتكاليف المباشرة الأولية كمصروف في حسابات النتائج عند بدء العقد؛
- قد يعرض المؤجِّر أسعار فائدة منخفضة (مصطنعة) ممّا يؤدي إلى الاعتراف بربح أكبر من الصفقة في وقت البيع، لذلك يجب أن يقتصر ربح البيع على الربح الذي ينطبق لو استخدم سعر الفائدة التجاري في الصفقة[3]؛
- يمثّل إيراد المبيعات الذي يسجله المؤجر سواء كان منتجا أو تاجرا القيمة العادلة للأصل المؤجَّر عند بدء عقد الائتمان الإيجاري، أو إذا كان أقل من ذلك القيمة الحالية للحدّ الأدنى من الدفعات المستحقة للمؤجر مقيّمة على أساس سعر فائدة تجاري، و تكون تكلفة البيع المعترف بها عند بدء مدة العقد هي المبلغ المسجل إذا كان مختلفا عن ذلك للممتلكات المؤجّرة ناقص القيمة الحالية المتبقية غير المضمونة، حيث أنّ الفرق بين إيراد المبيعات و تكلفة البيع يمثل الربح المعترف به حسب السياسة المتعلقة بالمبيعات المتبعة من طرف المؤسسة[4].

[1]- نفس المرجع السابق، الفقرة 32

[2]- نفس المرجع السابق، الفقرة 33

[3] - نفس المرجع السابق، الفقرة 34

[4]- نفس المرجع السابق، الفقرة 36

قيد إثبات عملية التأجير:

		حـ/ ذمم عقود تأجير (مدينة)	XXXX	
		حـ/ الأصل المؤجر		XXXX

قيد إثبات الدفعات:

		حـ/ النقدية	XXXX	
		حـ/ إيراد الفائدة		XXXX
		حـ/ ذمم عقود تأجير		XXXX

مما سبق نستخلص أنه يتم إظهار صافي الاستثمار المؤجَّر بدلا من الأصول المؤجّرة في ميزانية المؤجِّر، و هو عبارة عن الفرق بين إجمالي الاستثمار و إيرادات الفوائد غير المكتسبة، و يتمّ احتساب إيرادات الفوائد غير المكتسبة على أساس صافي الاستثمار العادي للمؤجر.

كما حدّد إيراد البيع بالقيمة العادلة أو القيمة الحالية لدفعات الإيجار و القيمة المتبقية غير المضمونة أيّهما أقل، مع استخدام سعر الفائدة السوقي في خصم دفعات الإيجار و القيمة المتبقية غير المضمونة.

2. التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي:

1.2. التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي في دفاتر المستأجر:

- لا يظهر الأصل المستأجَر في دفاتر المستأجِر حيث لا يتم الاعتراف بأي أصل محلّ ائتمان إيجاري تشغيلي في ميزانيته، و لا يتم تسجيل اهتلاكه لأنّ جوهر العملية هو القيمة الإيجارية فقط، و تعالج المبالغ المستحقة على استئجار الأصل كمصروف استئجار حيث يوزع مبلغ الإيجار على الفترات التي يغطيها العقد إلاّ إذا كان هناك أساس آخر يعكس بشكل أفضل عملية الانتفاع من الأصل المستأجر، و نلاحظ أنّ المعيار الدولي اكتفى بالنص على توزيع تكلفة التمويل على الفترات المالية خلال مدّة الإيجار بما يحقق معدّلا ثابتا للفائدة على الرصيد المتبقّي للالتزام لكل فترة، و سمح بالتقريب لتسهيل العمليات الحسابية دون تحديد طريقة قاطعة لاحتساب مصروف الفائدة؛

- يعترف المستأجر بمصاريف الإيجار خلال المدّة التي يستفيد فيها من خدمات الأصل على أساس الدفعة الثابتة، و مع ذلك إذا كان عقد الائتمان الإيجاري يتضمّن زيادة مجدولة في الإيجار خلال فترة الاستئجار فإنّه يجب الاعتراف بمصروف الإيجار على أساس القسط الثابت باعتباره ممثلا لنمط الوقت، ما لم يكن هناك أساس آخر منتظم و منطقي أفضل تمثيلا للاستخدام الفعلي للأصل المستأجَر[1]؛
- قد يحصل المستأجر على مزايا نتيجة تحديد العقد توزع على مدة العقد بغض النظر عن نوعها أو توقيت دفعها، حيث يوضّح التفسير رقم 15 الملحق بالمعيار المحاسبي الدولي IAS 17 أنّ جميع الحوافز المتعلقة بتأجير تشغيلي جديد أو مجدّد تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد التكلفة الإجمالية للتأجير حيث يعترف بها المستأجر على أنها تخفيض لمصروف الإيجار خلال مدة الإيجار وفق أساس ثابت.[2]

قيد إثبات الدفعات:

		حـ/ مصروف استئجار الأصل	XXXX	
		حـ/ النقدية		XXXX

2.2. التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي في دفاتر المؤجِّر[3]:

- تسجّل الدفعات التي يستلمها المؤجِّر كدخل تأجير في الفترة التي يتلقى فيها الدفعة أو تكون قد استحقت فيها؛
- إذا كانت القيمة الإيجارية مختلفة على أساس الدفعة الثابتة أو أنّ اتفاقية التأجير تتضمّن زيادة مجدولة في الإيجار على طول مدّة التأجير فإنّ الإيرادات سوف تسجّل على أساس دفعة ثابتة، ما لم يوجد أساس بديل منطقي و منتظم أكثر تمثيلا؛
- على المؤجِّر إظهار الأصل المؤجَّر في الميزانية تحت عنوان " استثمارات أصول مؤجّرة " مع حسابات " الممتلكات و المؤسسات و المعدات "، مع تسجيل الاهتلاك مثل غيره من الأصول المملوكة للمؤجِّر.

قيد إثبات الدفعات:

		حـ/ النقدية	XXXX	
		حـ/ إيراد تأجير الأصل		XXXX

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 414

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

[3]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 424

قيد إثبات اهتلاك الأصل المؤجر:

		حـ/ مصروف اهتلاك الأصل المؤجر	XXXX	
		حـ/ مجمع اهتلاك الأصل المؤجر		XXXX

3.2.عملية البيع و إعادة الاستئجار:

يتم معالجة هذا النوع بنفس الطريقة السابقة لمعالجة الائتمان الإيجاري، حيث يعتبر تمويليا في حال تحقق أحد الشروط الأربعة و في حال العكس يعتبر تشغيليا حيث:[1]

إذا كان **عقد الائتمان الإيجاري تشغيليا** فتتم **عملية البيع و إعادة الاستئجار** وفق أحد الحالات التالية:

- يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر بيع الأصل مباشرة في قائمة دخل البائع (المستأجر للأصل فيما بعد) إذا بيع الأصل على أساس القيمة العادلة له؛
- إذا كان سعر البيع أقل من القيمة الدفترية للأصل يجب الاعتراف بالخسارة فورا إلا إذا تم تعويض الخسارة بدفعات إيجار مستقبلية بأقل من دفعات الإيجار السائدة في السوق، عندها يتم تأجيل الاعتراف بالخسارة و إطفائها بما يتناسب مع دفعات الإيجار على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها؛
- إذا كان سعر البيع أكبر من القيمة الدفترية للأصل يجب تأجيل الاعتراف بهذه الإيرادات و إطفائها على مدار الفترة المتوقع استخدام الأصل خلالها.

إن تصنيف عملية **البيع و إعادة الاستئجار** كعقد **ائتمان إيجاري تمويلي** يعتبر وسيلة تمويل يقوم المؤجر (المشتري) من خلالها بتمويل المستأجر بعد نقل ملكية الأصل إلى المؤجر حيث يعتبر الأصل كضمان. و يجب على المستأجر تأخير الاعتراف بأي أرباح قد تنتج عن بيع الأصل التي تنتج عند زيادة سعر البيع عن القيمة الدفترية للأصل.

[1]- سامي إسحاق كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 100

الفرع الثاني : متطلبات الإفصاح المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري في ظل المعيار المحاسبي الدولي IAS 17

1. متطلبات الإفصاح المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي:

1.1. بالنسبة للمستأجِر[1]:

- صافي القيمة الدفترية في تاريخ الميزانية لكلّ فئة من الأصول؛
- إجراء التسوية بين إجمالي الحدّ الأدنى لدفعات الإيجار و قيمتها الحالية؛
- الإفصاح عن إجمالي الحدّ الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية و قيمتها الحاليّة المستحق خلال:
  - سنة أو أقلّ؛
  - أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات؛
  - أكثر من خمس سنوات.
- الإيجارات الطارئة المعترف بها كمصروف خلال الفترة؛
- وصف عام لترتيبات الإيجار الهامّة للمستأجر كأساس تحديد دفعات الإيجار الطارئة، وجود شروط إيجارات التجديد أو الشراء.

كما تنطبق الافصاحات المطلوبة بموجب المعايير (16،36،38،40،41) على الأصول المستأجرة بموجب ائتمان إيجاري تمويلي.

2.1. بالنسبة للمؤجر:

إضافة إلى الافصاحات المطلوبة بمقتضى المعيار IAS 38، ينص المعيار 17 على ضرورة الإفصاح عن:

- صافي الاستثمار في عقود الائتمان الإيجاري في الميزانية؛
- القيمة الحالية للحدّ الأدنى لدفعات الإيجار لـ:
  - أقل من سنة؛
  - أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات؛
  - أكثر من خمس سنوات.
- الإفصاح عن إيرادات التمويل غير المكتسبة؛
- الإفصاح عن إجمالي الإيجارات المحتملة التي تمّ الاعتراف بها في قائمة الدخل؛

[1]- محمد أبو نصار- جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص ص: 290-289

- وصف عام لترتيبات التأجير الخاصّة بالمؤجّر.

2. متطلبات الإفصاح المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي:

1.2. بالنسبة للمستأجِر: يجب الإفصاح عن[1]:

- إجمالي الحدّ الأدنى لدفعات الإيجار بمقتضى التأجير التشغيلي غير القابل للإلغاء المستحق في:
  - سنة أو أقلّ؛
  - أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات؛
  - أكثر من خمس سنوات.
- دفعات الإيجار المعترف بها كمصروف؛
- وصف عام لترتيبات الإيجار الهامّة للمستأجر مثل: أساس تحديد دفعات الإيجار الطارئة، وجود شروط إيجارات التجديد أو الشراء، القيود التي قد يضعها المؤجِّر على المستأجِر.

2.2. بالنسبة للمؤجِّر: حدّد المعيار رقم 17 الإفصاحات المتعلقة بالائتمان الإيجاري التشغيلي بالنسبة للمؤجِّر و هي:

- الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية، مجموع الاهتلاكات و خسائر انخفاض القيمة المتراكمة لكلّ الأصول في تاريخ كلّ ميزانية؛
- الإفصاح عن مصاريف الاهتلاك و الخسائر نتيجة انخفاض القيمة المعترف بها خلال الفترة؛
- الإفصاح عن الحدّ الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية مجمّعة و مصنّفة على أساس الدفعات:
  - المستحقة في فترة أقلّ من سنة ؛
  - المستحقة في فترة أكثر من سنة و أقل من خمس سنوات؛
  - المستحقة في فترة تزيد عن خمس سنوات.
- الإفصاح عن الإيجارات المحتملة المعترف بها خلال الفترة في قائمة الدخل؛
- الوصف العام لترتيبات التأجير المتعلّقة به.

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 466

المبحث الثالث: محاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي الجزائري

تطرقنا من خلال المبحث السابق إلى الجوانب المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري و ذلك وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17، و من خلال المبحث الموالي سنحاول التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالائتمان الإيجاري في الجزائر مع التركيز على الإطار المحاسبي له وفق النظام المحاسبي المالي، في ظل تطبيق الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية.

المطلب الأول: الأطر التشريعية و التنظيمية للائتمان الإيجاري في الجزائر.

بالنظر للخصائص الإيجابية التي يحققها التعامل بصيغة الائتمان الإيجاري في المؤسسات تم اعتماد هذه الآلية كأحد وسائل التمويل بشكل رسمي بموجب الأمر 09/96 الصادر في 10 جانفي 1996 و المتعلق بالائتمان الإيجاري، لكن يجب الإشارة إلى قانون النقد و القرض الذي تم من خلاله تقنين هذه التقنية لأول مرّة.

الفرع الأول : قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990:

بالرغم من الانتشار الكبير لتقنية الائتمان الإيجاري في مختلف دول العالم، إلا أنه لم يتم تقنينه في الجزائر إلا سنة 1990 من خلال القانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، حيث تنصّ المادة 112 منه في فقرتها الثانية على: " تعتبر عمليات التأجير مع خيار الشراء كعمليات القروض".

كما حددت المادة 116 من القانون 10/90 الفقرة 06 المؤسسات التي تقوم بالائتمان الإيجاري هي البنوك و المؤسسات المالية.

بالرغم من إصدار هذا القانون إلا أن التطبيق الفعلي لهذه التقنية لم يتم إلا بعد إصدار الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و المتعلّق بالائتمان الإيجاري الذي يعتبر النص القانوني الأساسي الذي ينظم هذه العملية في الجزائر.

للإشارة فإنّ قانون النقد و القرض جاء استجابة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد الدخول في مرحلة اقتصاد السوق الحرّ.

الفرع الثاني : الأمر 09/96 المتعلق بالائتمان الإيجاري– مضمونه و أهدافه:

يهدف وضع الأمر 09/96 المتعلق بالائتمان الإيجاري إلى جعل عملية الائتمان الإيجاري عبارة عن عقد ينظمه قانون محدد، كعقد تجاري و أداة قرض، و ذلك من خلال التعريف بحقوق و التزامات أطراف العملية و ذلك بغرض تأمينهم و تسهيل حل النزاعات في حالة وجودها.

كما يهدف إلى جعل الائتمان الإيجاري أداة مساعدة على التنمية الاقتصادية من خلال تفعيل إعادة هيكلة القطاع المصرفي و تنويع نشاطاته.

يعرّف الأمر 09/96 في مادّته الأولى الائتمان الإيجاري بأنّه: " عملية تجارية و مالية تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية أو شركات الائتمان الإيجاري مؤهلة قانونا و معتمدة للقيام بهذا النشاط، مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، على أساس عقد إيجار قد يتضمن أو لا يتضمن حق خيار الشراء لصالح المستأجر، و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية"[1].

و قد اعتبرت المادة الثانية من الأمر 09/96 أنّ عملية الائتمان الإيجاري مشابهة لعملية القرض لكونها تعتبر وسيلة لتمويل اقتناء الأصول المنقولة أو غير المنقولة (عقارية) أو استعمالها[2].

1. تصنيف عمليات الائتمان الإيجاري حسب الأمر 09/96:

قسّم الأمر 09/96 أنواع الائتمان الإيجاري حسب ثلاث معايير:

- **معيار تحويل المخاطر:** ينقسم الائتمان الإيجاري حسب المادة الثانية من الأمر إلى ائتمان إيجاري تمويلي و ائتمان إيجاري تشغيلي.
- **معيار موضوع العقد:** حسب المادة 3 و 4 من الأمر يقسم إلى ائتمان إيجاري للمنقولات أو للعقارات.
- **معيار جنسية العقد:** حسب المادة 5 من الأمر يقسم الائتمان الإيجاري إلى ائتمان إيجاري محلي يتم بين شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية و متعامل اقتصادي (المؤجر و المستأجر) مقيمان في الجزائر، و ائتمان إيجاري دولي يتمّ بين طرفين أحدهما مقيم في الجزائر و الآخر في الخارج، في حين أهمل المشرّع الأطراف الأخرى و هما المورّد و المنتج.

و بالنسبة للتقسيم الأول يعتبر الائتمان الإيجاري تمويليا إذا نصّ العقد على تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل للمستأجر، إضافة إلى اعتباره تمويليا إذا لم يكن هناك فسخ للعقد و في حالة ضمان المؤجر استعادة نفقاته من رأس المال و الحصول على مكافأة الأموال المستثمرة.

و في حال العكس يعتبر الائتمان الإيجاري تشغيليا.

يمكن أن تشمل عمليات الائتمان الإيجاري: المنقولات، العقارات، المحلات التجارية و كذلك المؤسسات الحرفية و حسب المواد 7 و 8 و 9 من الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996:

[1] - L'ordonnance n° 96/09 du 19 chaabane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 relative au crédit-bail, article n° 01.

[2]- Ibid, article n° 02

- يعتبر عقد الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة[1] عقداً يمنح من خلاله المؤجّر أصولا منقولة (تجهيزات- عتاد- أدوات) ذات الاستعمال للمستأجر مقابل دفعات معلومة، مع إمكانية الامتلاك في نهاية العقد؛
- أمّا عقد الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة[2] فيشمل أصولا ثابتة مهنية اشتراها المؤجر أو بنيت لحسابه؛
- عقد الائتمان الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية [3]يشمل محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية ملكا للمؤجّر، و يتضمن العقد وعدا بإمكانية البيع لصالح المستأجر في نهاية العقد مع انعدام إمكانية المستأجر إعادة تأجير المحلّ التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

تنصّ المادة 10 من الأمر 09/96 على عدم اعتبار العقد عقد ائتمان إيجاري إلاّ إذا كان:[4]

- يضمن للمستأجر الانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة محدّدة و بسعر محدّد مسبقا؛
- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار لمدّة غير قابلة للإلغاء لا يمكن خلالها إبطال العقد إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛
- يسمح للمستأجر في حالة ائتمان إيجاري تمويلي فقط في نهاية مدّة العقد، اكتساب الأصل بعد دفع القيمة المتبقية التي تأخذ في الاعتبار أقساط الإيجار المدفوعة.

كما يجب أن يشير عقد الائتمان الإيجاري التمويلي للأصول المنقولة إلى مدّة الإيجار، مبلغ الإيجار، حق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر في نهاية العقد و أيضا القيمة المتبقية.

حسب المادة 12 تحدّد مدّة الإيجار إما وفق المدة المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل استنادا إلى قواعد الاهتلاك المحاسبية أو الجبائية المحددة من طرف المشرّع؛[5]

حسب المادة 14 من الأمر يتضمن مبلغ الائتمان الإيجاري العناصر التالية إلاّ في حالة وجود اتفاق آخر بين الطرفين:[6]

- سعر شراء الأصل المؤجّر مقسّم إلى مستحقات متساوية مضافاً إليها القيمة المتبقية؛
- أعباء استغلال المؤجر المتعلقة بالأصل؛

[1]- L'ordonnance n° 96/09 du 19 chaabane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 relative au crédit-bail, article n° 07.
[2]- Ibid, article n°08.
[3]- Ibid, article n° 09
[4]- Ibid, article n°10
[5] - Ibid, article n° 12
[6] - Ibid, article n°14

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على الائتمان و الموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الائتمان الإيجاري.

حسب المادة 13 من الأمر يجب على المستأجر دفع تعويضات للمؤجر إذا تسبّب في فسخ العقد خلال المدّة الغير قابلة للإلغاء، حيث لا يقل المبلغ عن مبلغ أقساط الإيجار المتبقية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.[1]

هناك شروط أخرى اختيارية في عقد الائتمان الإيجاري و التي نصّ عليها الأمر 09/96 في المادّتين 17 و 18 منها:[2]

- التزام المستأجر بمنح ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية للمؤجّر؛
- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر؛
- إمكانية مطالبة المستأجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة قدم طرازه خلال مدة العقد بالنسبة للأصول المنقولة...الخ

2. حقوق و التزامات أطراف عقد الائتمان الإيجاري:

1.2. حقوق و التزامات أطراف عقد الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة:

- للمستأجر حق الانتفاع بالأصل المؤجر ابتداء من تاريخ استلامه حتى نهاية المدة[3]، كما يلتزم بدفع أقساط الإيجار حسب المواعيد المتفق عليها و بالمبالغ المحدّدة في العقد[4]، و صيانة و تأمين و ردّ الأصل عند انقضاء العقد؛
- يلتزم المستأجر بالسّماح للمؤجر بمراقبة الأصول المنقولة و الوقوف على مدى استعمالها كما ينص عليه العقد؛
- يضمن المؤجر للمستأجر كلّ ما يحول دون الانتفاع بالأصل سواء لأسباب ناتجة عنه أو عن غيره، و في حالة عجزه عن ذلك يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض[5].

2.2. حقوق و التزامات أطراف عقد الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة (العقارات): تنصّ المادة 37 من الأمر 09/96 على أنّ الحقوق و الالتزامات بين المؤجر و المستأجر تحدّد في عقد الائتمان الإيجاري

[1] - Ibid, article n°13
[2]- Ibid, article n° 17-18
[3]- Ibid, article n° 29
[4]- Ibid, article n° 32
[5]- Ibid, article n° 31

للعقارات، و في حال عدم تحديدها فتلك هي المقدّرة في القانون المدني المتعلقة بعمليات الإيجار إلا في حال وجود استثناءات معينة أو تعارض بعض الأحكام مع طبيعة العقد.

و فيما يلي نذكر التزامات المستأجر[1]:

- الالتزام بدفع أقساط الإيجار حسب السعر و المكان و التواريخ المتفق عليها؛
- الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه؛
- عدم إحداث أي تغييرات للأصل دون إذن المؤجّر مهما كانت الأسباب؛
- الاعتناء بالأصل المؤجر و المحافظة عليه و تحمّل مسؤوليته و التكفل بالخسائر التي تلحق به؛
- الالتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه و إلا سقط حقه في ذلك.

و تتمثل التزامات المؤجر في:

- تسليم الأصل طبقا للخصائص التقنية المتفق عليها؛
- دفع الرسوم و الضرائب و التكاليف الأخرى المتعلقة بالأصل؛
- الضمان ضد جميع عيوب الأصل المؤجر و نقائصه التي قد تنقص من الانتفاع منه، باستثناء العيوب المسموح بها أو التي يعلمها المستأجر.

و يمكن للمؤجر و المستأجر الاتفاق على تكفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل المؤجر و دفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر في حالة وقوع ضرر.

في حالة قرار خيار الشراء يرسل المستأجر رسالة مضمونة الوصول موجهة إلى المؤجر 15 يوما قبل التاريخ المتفق عليه، مع إثبات ذلك بعقد ناقل للملكية لدى الموثّق و القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع و الإشهار.

المطلب الثاني: واقع و آفاق الائتمان الإيجاري في الجزائر

الفرع الأول : العوامل المساعدة على تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر

يعدّ الائتمان الإيجاري أحد الوسائل الحديثة للتمويل و التي لا تقل أهمية عن غيرها من وسائل التمويل الكلاسيكية، غير أن تطويرها بشكل جيّد مرهون بترقية مجموعة من العوامل يمكن أن نذكر بعضا منها فيما يلي:

- تهيئة و تكييف المحيط الاقتصادي و القانوني بما يتلاءم و تطبيق هذه التقنية؛

[1]- Ibid, article n° 39

- منح تحفيزات جمركية، جبائية و شبه جبائية تتعلق بالائتمان الإيجاري و ذلك من خلال منح معدلات منخفضة للمؤسسات الإنتاجية الوطنية؛
- الحفاظ على خاصيّة الائتمان الإيجاري و ممارسته ضمن إطاره التصوري و مبادئه التي ترتكز أساسا على التفرقة بين الملكية و الثروة (الاستعمال).

الفرع الثاني : صعوبات تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر

تأخّر تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر مقارنة بغيرها من الدول، و يعود سبب ذلك إلى[1]:

- وجود نظام مالي غير متطوّر؛
- ضعف تهيئة المحيط الملائم للقيام بهذه العملية خاصّة مع عدم شفافية الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي؛
- عدم وجود نصّ قانوني واضح ينظّم العملية في البداية، حيث أنّ قانون النقد و القرض 10/90 رغم أنّه يرخّص للبنوك القيام بالعملية إلاّ أنّه لا يوضّح حقوق و التزامات كل طرف، ممّا أدّى بالسلطات إلى إصدار الأمر 09/96 الذي يوضّح العملية بشكل أكبر؛
- ضعف القدرة التمويلية للبنوك العمومية التي لا زالت مسيطرة على السوق المصرفية الجزائرية؛
- تخوّف البنوك و المؤسسات المالية من هذه الصيغة من حيث المردودية و المخاطر؛
- عدم معرفة المتعاملين الاقتصاديين بشكل جيّد لهذا النّوع من التمويل و مزاياه.

و بالنظر إلى العوائق و القيود السابقة الذكر، يجب العمل على توفير عوامل مساعدة على تطبيق الائتمان الإيجاري بشكل يضمن تحقيق الأهداف و الغايات المتوخّاة من وراء اعتماده كوسيلة حديثة لتمويل المشروعات.

إنّ إصدار الأمر 09/96 و النصوص القانونية المتعلقة بالائتمان الإيجاري في المادة 112 من قانون المالية لسنة 1996، أدّى إلى بدء استخدام المؤسسات لهذا النوع من التمويل لكنها واجهت فيما بعد مجموعة من الصعوبات من الناحيتين القانونية و المحاسبية.[2]

فمن الناحية القانونية: هناك غياب للنصوص القانونية المتعلقة بكيفية إشهار عقود الائتمان الإيجاري التي لم يتطرّق إليها المشرع الجزائري؛

من الناحية المحاسبية: غياب ثقافة الائتمان الإيجاري في الجزائر جعل الكثير من البنوك تسجّل الأصول المؤجرة كاستثمارات مهتلكة بالرغم من وجود قوانين منظّمة لمحاسبة الائتمان الإيجاري.

---

[1]- أنظر: - رابح و آخرون، مداخلة بعنوان " واقع و آفاق التأجير التمويلي في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص: 269

- أحمد حميدي، مرجع سبق ذكره، ص: 62

[2]- نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث : الفرص التي يخلقها الائتمان الإيجاري في الجزائر

تواجه المؤسسات العديد من المشاكل من بينها:

- مشكلة تمويل الطلب على الصناعات و الأجهزة الإنتاجية؛
- مشكلة قدم و اهتلاك الجهاز الإنتاجي من جهة و التطوّر التكنولوجي من جهة أخرى؛
- مشكلة ضعف معدل التمويل الذاتي و ارتفاع نسبة المديونية.

لذلك يمكن أن يساهم الائتمان الإيجاري في إعطاء فرص لتلبية الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات من خلال منحهم:

- فرصة لمواجهة العجز في التمويل الذاتي و عدم اللجوء إلى التمويل الخارجي عم طريق القروض بالنظر للقيود الكبيرة التي تفرضها البنوك على الإقراض؛
- فرصة لاكتساب أصل جديد و مواجهة احتياجات دورة الاستغلال بدون مساهمة أولية للمؤسسات التي تواجه عجزا في الخزينة؛
- فرصة للمؤسسات لمواجهة خطر التقادم و مواكبة التطور التقني و التكنولوجي؛
- فرصة للمؤسسات لإيجاد بديل تمويلي عن القروض التي قد تكون غير ملائمة من ناحية التكلفة، الضمانات، المدة...الخ[1]
- السماح بتنويع النشاطات المصرفية و مصادر التمويل؛
- يساعد على التوسّع و فتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة للمؤسسات.

المطلب الثالث: الإطار المحاسبي للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي (SCF)

قبل التطرق إلى الإطار المحاسبي للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي، ارتأينا ضرورة الإشارة إلى المعالجة المحاسبية السابقة التي طبقت وفق المخطط المحاسبي الوطني، للوقوف على أهم التغيرات التي طرأت عليها.

الفرع الأول : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في المخطط المحاسبي الوطني (PCN)

اختلفت المعالجة المحاسبية الائتمان الإيجاري في المخطط المحاسبي الوطني عما تضمنه النظام المحاسبي المالي، حيث كانت تتم كما يلي:

[1]– عبد الله ابراهيمي، دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار (حالة الجزائر مع تخصيص تجربة بنك البركة)، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ديسمبر 1998، ص ص: 164- 165

1. لدى المؤجر: تخضع محاسبة الائتمان الإيجاري لتنظيمات قانون بنك الجزائر رقم 92 /08 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية.

2. لدى المستأجر: تتم محاسبة الائتمان الإيجاري لدى المستأجر وفق القواعد المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني **(PCN)** و القانون التجاري، حيث لا يقوم المستأجر بتسجيل الأصل المستأجر في الاستثمارات الخاصة به، بل يسجل فقط الإيجارات (أقساط الإيجار) و التي تعتبر كتكاليف استغلال تظهر في جدول حسابات النتائج.

عند رفع خيار الشراء، فإن الأصل المستأجر يسجل في الاستثمارات حسب طبيعته، مع احتساب الاهتلاكات حسب القيمة المحتملة للأصل في تاريخ رفع خيار الشراء.

مما سبق نلاحظ أن التشريع الجزائري لم يفرق بين الائتمان الإيجاري التشغيلي و التمويلي في النظام المحاسبي السابق، بالرغم من أن الأمر 09/96 يفرق بينهما.

لذلك فإنّ تطبيق النظام المحاسبي المالي يتوافق مع ما جاء في المادة 14 من الأمر 09/96، و تطبيقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

الفرع الثاني : أسس المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي

قبل التطرق إلى المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في دفاتر كل من المؤجر و المستأجر، يجب إيضاح الشروط التي يتم على أساسها تصنيف عقود الائتمان الإيجاري حسب أنواعها لتحديد المعالجة المحاسبية المناسبة لكل نوع.

و قد حدّدت وزارة المالية ذلك في القرار المؤرّخ في 26 جويلية 2008 الصّادر في الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 25 مارس 2009 و الذي يحدّد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها.

و قد اعتمدت تسمية **عقود الإيجار– تمويل** على عقود الائتمان الإيجاري.

و عرّف القرار عقود الائتمان الإيجاري على أنها: " اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدّة محدّدة عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو دفعات عديدة".

و أقرّ المشرّع الجزائري على أن معيار تصنيف عقود الائتمان الإيجاري يتوقّف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة)، و ميّز بين عقود الائتمان الإيجاري التمويلي و عقود الائتمان الإيجاري التشغيلي حيث عرّف الائتمان الإيجاري التمويلي على أنه: " إيجار التمويل هو عقد تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر و المنافع ذات

الصّلة بملكيـة أصل إلى مستأجـر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدّة العقد أو عدم تحويلهـا". و عرّف الائتمان الإيجاري التشغيلي على أنه: "عقد الإيجار البسيط هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل".

كما حدّد الشروط التي يمكن بتوفرها تصنيف عقد الائتمان الإيجاري على أنه تمويلي و تتمثل في:

- ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدّة الإيجار؛
- عقد الائتمان الإيجاري يمنح للمستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقلّ بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار؛
- مدّة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدّة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا لم يكن هناك تحويل للملكية؛
- في بداية العقد قيمة الدفعات الدنيا المحيّنة بمقتضى الائتمان الإيجاري ترتفع على الأقل إلى كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة، و لا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

كما أشار إلى أنّ عقود إيجار الأراضي التي لا تؤدي إلى نقل الملكية للمستأجر بعد انتهاء مدّة الإيجار لا تعتبر عقود ائتمان إيجاري تمويلي، و الدفعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة (أعباء مدرجة في الحسابات مسبقا) تهتلك أو يتم إطفاؤها على مدى مدة عقد الائتمان الإيجاري طبقا للمنافع المكتسبة.

سبق و أن تمّ تصنيف عقود الائتمان الإيجاري إلى نوعين حسب التصنيف المحاسبي الذي وضعه المشرّع الجزائري، و فيما يلي سنحاول توضيح طرق المعالجة المحاسبية لهذين النوعين في دفاتر المستأجر و المؤجّر.

الفرع الثالث : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التشغيلي

عقد الائتمان الإيجاري التشغيلي لا ينجرّ عنه انتقال الأخطار و المزايا المتعلقة بالأصل إلى المستأجر كما لا تنتقل إليه ملكية الأصل بموجبه.

1. التسجيل المحاسبي في دفاتر المستأجر:

تسجّل دفعات الإيجار كمصروف في قائمة الدّخل في تاريخ الاستحقاق على أساس القسط الثابت طوال مدّة العقد إلاّ إذا كان هناك أساس آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستأجر.

613		أعباء إيجار (إيجارات)	xxxx	
4456		أعباء واجبة الدفع (رسم على رقم الأعمال)	xxxx	
	512	بنوك الحسابات الجارية		xxxx

2. التسجيل المحاسبي في دفاتر المؤجِّر:

يظهر الأصل محل عقد الائتمان الإيجاري التشغيلي في ميزانية المؤجِّر حسب طبيعته، و تسجّل مداخيل الإيجار مع الإيرادات في تواريخ استحقاقها[1] على أساس القسط الثابت طوال مدّة العقد، أو على أساس منتظم آخر أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه المنفعة المحققة من استخدام الأصل.

في حالة قيام المؤجِّر بإجراءات متعلّقة بالأصل قبل إمضاء العقد تنتج عنها تكاليف مباشرة تضاف إلى القيمة المحاسبية للأصل و تظهر مع الأعباء طوال مدّة العقد مثلها مثل إيرادات الإيجار.[2]

يهتلك الأصل المؤجَّر بنفس الطريقة الخاصة باهتلاك الأصول المماثلة له.

512		بنوك الحسابات الجارية	xxxx	
	706	إيراد إيجاري		xxxx
	4475	عائدات الحسابات الدائنة		xxxx

و بالنسبة للاهتلاك يسجل:

681		مخصصات اهتلاك أصول غير جارية	xxxx	
	2815	اهتلاك الأصول		xxxx

[1]- محمد بوتين، المحاسبة المالية و معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) – دروس و تطبيقات، Les pages blues، مارس 2010، الجزائر، ص: 119

[2]- نفس المرجع السابق، ص: 119

3. عمليات البيع و إعادة الاستئجار:

إذا كانت عملية إعادة الاستئجار تتم لعقد ائتمان إيجاري تشغيلي، فيجب الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناشئة عن عملية البيع عند حدوثها و عدم توزيعها على فترات العقد، حيث يجب التعامل مع عقد البيع و عقد الاستئجار على أساس أنهما عقدين منفصلين عن بعضهما.

الفرع الرابع : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي

يدرج الأصل في الحسابات في تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ (توقيع العقد) مع احترام مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

1. التسجيل المحاسبي في دفاتر المستأجر:

يسجّل الأصل في أصول المستأجر بالمبلغ الأدنى ما بين القيمة الحقيقية (العادلة) للأصل و القيمة المحيَّنة للدفعات الدنيا المتفق عليها في العقد.

تحدَّد القيمة المحيَّنة بالمعدّل الضمني للعقد و إن لم يوجد فبمعدّل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.[1]

عند إمضاء العقد و دخول الأصل تحت مراقبة المستأجر يسجّل:

2xx		التثبيتات (حسب نوع الأصل المستأجر)	xxxx	
	167	ديون مترتبة عن عقد الإيجار – تمويل		xxxx

كما يسجل في كل سنة دفعات الإيجار المسدّدة إضافة إلى الفوائد:

167		ديون مترتبة عن عقد إيجار التمويل	xxxx	
661		أعباء الفوائد	xxxx	
	512	بنوك الحسابات الجارية		xxxx

[1] – عبد الرزاق بخلف و آخرون، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب– البليدة، الجزائر، 13-2009/10/15

كما يسجل الاهتلاك كما يلي:

681		مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة	xxxx	
	28	اهتلاك الأصول الثابتة		xxxx

بالنسبة لقرار الشراء إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل فعليه تسديد استحقاق أخير يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، و الذي يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عند عقد الائتمان الإيجاري و ذلك لتصفية الحساب الخاص بالديون، و يسجّل:

167		ديون مترتبة عن عقد إيجار التمويل	xxxx	
	512	بنوك الحسابات الجارية		xxxx
		أو		
	53	الصندوق		xxxx

و في حالة العكس – أي أنّ المستأجر لم يرفع خيار الشراء- يتمّ إخراج الأصل من أصول المستأجر و يعود إلى المؤجّر، مع الإشارة إلى أن هذا الخروج عديم القيمة لا ينجرّ عنه فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر على اعتبار أنّ مدّة اهتلاك الأصل هي مدّة عقد الائتمان الإيجاري. و بالتالي تتمّ تصفية حساب الدّيون (ح/167) بدائنيّة حساب استرجاعات عن خسائر القيم و التموينات (ح/ 78).

167		ديون مترتبة عن عقد إيجار التمويل	xxxx	
	78	الاسترجاعات عن خسائر القيم و التموينات		xxxx

قيد إخراج الأصل من الميزانية:

28		اهتلاك التثبيتات	xxxx	
	2xx	التثبيت محل عقد الائتمان الإيجاري		xxxx
		إخراج الأصل من الميزانية		

2.التسجيل المحاسبي في دفاتر المؤجِّر:

تعتبر دفعات الإيجار المستحقة القبض من طرف المؤجر سداداً للمبلغ الأصلي و دخلاً تمويلياً لتعويض و مكافأة المؤجِّر على استثماره و خدماته. و يمكن أن نميّز هنا بين حالتين حسب ما جاء به المشرّع الجزائري.

1.2. حالة المؤجِّر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجَّر:

تسجل قيمة الأصول محلّ عقد ائتمان إيجاري تمويلي لدى المؤجِّر في جانب الأصول ضمن حساب القروض و الحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويل (حـ/274)، و ليس في حساب قيم ثابتة عينية حتى لو احتفظ المؤجر بملكية الأصل من الناحية القانونية. و تسجل بمبلغ الاستثمار المبين في العقد و هو يساوي القيمة الحقيقية للأصل المؤجَّر مضافا إليه التكاليف المباشرة المتعلقة بالتفاوض و إنشاء العقد.

274		قروض و حسابات دائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويل	xxxx	
	53	الصندوق		xxxx

و يسجل المؤجِّر الدفعات التي يستلمها من المستأجر كما يلي:

53		الصندوق	xxxx	
	763	الحسابات الدائنة		xxxx
	274	قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد إيجار–تمويل		xxxx

يمثل الحساب 274 الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي.

2.2. حالة المؤجِّر الصانع أو الموزع للأصل المؤجَّر:

– يدرج المؤجِّر الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للأصل طبقا للمبادئ المعتمدة من طرفه بالنسبة لمبيعاته النافذة، و عليه فإنّ الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.

– تثبت المصاريف الأصلية المباشرة التي التزم بها المؤجِّر من أجل التفاوض على العقد كأعباء في تاريخ إبرام العقد دون إمكانية تمديد على طول مدّته. و بالتالي تعتبر هذه التكاليف مرتبطة بتحقيق الصانع ربحا على المبيعات، و يترتب عن ذلك نوعين من العوائد:

- الربح أو الخسارة الناجمان عن بيع بسيط؛
- منتوج مالي عن مدّة العقد.

و يسجّل:

274		القروض و الحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويل	xxxx	
	70	منتوجات ناتجة عن البيع (مبيعات)		xxxx

3. التسجيل المحاسبي عند انتهاء العقد:[1]

1.3. في حالة رفع خيار الشراء: إذا احتفظ المستأجر بالأصل و دفع الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء، فإنّ هذا الاستحقاق يجب أن يوافق رصيد حساب الدّين الدّائن المعني و ذلك لتصفية هذا الحساب.

و يسجل:

512		بنوك	xxxx	
	274	قروض وحسابات دائنة		xxxx

[1] - System comptable financier, Contrat de location –Financement , Institut spécialisé En Gestion et Finance – INTEC, Paris , 2009, p : 30

2.3. في حال عدم رفع خيار الشراء: إذا أعاد المستأجر الأصل للمؤجِّر يسجل الأصل المستعاد ضمن أصوله بمبلغ يوافق رصيد الدّين الدّائن الذي يبقى مستحقا من المستأجر، و يصنّف إما في المخزونات أو في الاستثمارات قصد الانتفاع به أو إعادة تأجيره بعقد ائتمان إيجاري تشغيلي. و يسجل:

2 أو 3		التثبيتات أو المخزونات	xxxx	
	274	قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد إيجار تمويل		xxxx

الفرع الرابع : المعلومات المتعلقة بالائتمان الإيجاري الواجب إظهارها في الملحق[1]

1. لدى المستأجر:

في حالة الائتمان الإيجاري التمويلي يجب إظهار ما يلي:

- القيمة الصافية المحاسبية للأصل؛
- التوافق بين مجموع الدفعات الدنيا و القيمة الحالية للأصل؛
- المبالغ الدنيا المستحقة في نهاية الدورة و قيمتها الحالية (المبالغ لأقل من سنة، لأكثر من سنة و أقل من 5 سنوات، لأكثر من 5 سنوات)؛
- الإيجارات المشروطة الداخلة في أعباء الدورة؛
- شرح أهم شروط العقد.

في حالة الائتمان الإيجاري التشغيلي يجب إظهار ما يلي:

- مجموع المبالغ الدنيا المسترجعة في نهاية الدورة (لأقل من سنة، لأكثر من سنة و أقل من 5 سنوات، لأكثر من 5 سنوات)؛
- مبلغ المداخيل الدنيا الناتجة عن نشاطات الائتمان الإيجاري غير القابلة للإلغاء؛
- الإيجارات الداخلة في نتيجة الدورة؛
- الإيجارات المشروطة الداخلة في أعباء الدورة؛
- شرح أهم شروط العقد.

2. لدى المؤجِّر:

[1]- محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص: 125

في حالة الائتمان الإيجاري التمويلي يجب إظهار ما يلي:

- التوافق بين إجمالي استثمارات العقد و القيمة الحالية للدفعات الدنيا؛
- الاستثمار و القيمة الحالية للدفعات الدنيا المستحقة القبض (لأقل من سنة، لأكثر من سنة و أقل من 5 سنوات، لأكثر من 5 سنوات)؛
- الإيرادات المالية المستحقة؛
- القيم الباقية غير المضمونة؛
- الإيجارات المشروطة الداخلة في النتيجة؛
- شرح أهم شروط العقد.

في حالة الائتمان الإيجاري التشغيلي يجب إظهار ما يلي:

- القيمة الحالية للدفعات الدنيا الواجبة القبض (لأقل من سنة، لأكثر من سنة و أقل من 5 سنوات، لأكثر من 5 سنوات)؛
- الإيجارات المشروطة الداخلة في النتيجة؛
- شرح أهم شروط العقد.

الجدول رقم (02): مثال عن الملحق الخاص بعقود الائتمان الإيجاري

طبيعة الأصل	القيمة الأصلية	الدفعات		الاهتلاكات			الدفعات المتبقية			القيمة المتبقية
		الدورة الحالية	تراكم الدفعات	أساس الاهتلاك	اهتلاك الدورة	تراكم الاهتلاكات	لسنة واحدة	01 – 05 سنوات	أكثر من 05 سنوات	

Source : System comptable financier ; op-cit , p : 37

بعد التطرق إلى أسس و طرق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، ارتأينا ضرورة التطرق إلى الجوانب الجبائية في ظل عدم التوافق بين التشريع المحاسبي و التشريع الجبائي.

المطلب الرابع: الإجراءات الجبائية المتعلقة بعقود الائتمان الإيجاري في ظل النظام المحاسبي المالي

ارتبط النظام المحاسبي القديم المطبق وفق المخطط المحاسبي الوطني (PCN) ارتباطا وثيقا بالنظام الجبائي، حيث تتم المعالجة المحاسبية للأحداث والعمليات طبقا لمتطلبات النظام الجبائي، غير أنّ النظام المحاسبي المالي جاء

بفلسفة جديدة و هي الفصل بين المحاسبة والجباية، أي استقلالية التشريع المحاسبي، كما أن مخرجات هذا النظام مصممة لتخدم بالدرجة الأولى المستثمرين ومتخذي القرارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى نجد أنّ المشرع الجزائري قد ألزم في المادة – 141 مكرر2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 26 يوليو 2009– المؤسسات المجبرة على تطبيق النظام المحاسبي المالي، بضرورة احترام التعاريف التي أقرها هذا الأخير، إلا أن الإلزام جاء مقرونا بشرط ألا وهو عدم تعارض هذه التعاريف مع القواعد و النصوص الجبائية، وبذلك فإنه في حالة تعارض قاعدة قانونية جبائية مع مفهوم من المفاهيم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي فإن أولوية التطبيق تكون للقاعدة الجبائية، أي أسبقية القاعدة القانونية الجبائية على القاعدة القانونية المحاسبية.

و قد جاء نص المادة كما يلي (التي جاء بها التشريع الجبائي):

المادة 141 مكرر 2 : " يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة لوعاء الضريبة."[1]

و قد ألزم النظام المحاسبي المالي – فيما يخص الائتمان الإيجاري التمويلي – ألزم المؤسسات المستأجرة بأن تتحمل مصاريف اهتلاك الأصل المستأجر، إلا أن القاعدة الضريبية تتعارض مع ذلك حاليا، على أساس أنّ المشرع الجبائي لازال يعتمد القاعدة القانونية التي تنصّ على أن المالك هو من يتحمل مصاريف الاهتلاك، وفي هذه الحالة فإنه وحسب نص المادة "**141 مكرر2** " أعلاه، فإنه على المؤسسات العمل بنص القاعدة القانونية الجبائية متجاهلة القاعدة القانونية المحاسبية، إلى غاية تغيير القواعد الجبائية لتتماشى مع القواعد المحاسبية.

لقد لاحظنا في ما سبق موقف التشريع الجبائي من قرض الإيجار التمويلي الذي لا يختلف عنه بالنسبة لقرض الإيجار التشغيلي في ظل المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، والمتمثل في إعطاء حق اهتلاك الأصل المؤجر سواء كان تمويلي أو تشغيلي للمؤجر بما أنه هو المالك القانوني للأصل، وهنا نلاحظ تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي، وهذا على عكس ما جاء به النظام المحاسبي المالي" SCF" الذي يدعو إلى تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

و بالنظر لعدم التوافق بين التشريع المحاسبي و الجبائي، فقد جاءت المادة 27 من الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010 فإنه يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود الائتمان الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

[1] المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره، ص: 5

وعليه يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات الائتمان الإيجاري، اعتبار المقرض المؤجِّر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للأصل المؤجَّر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في اهتلاكه، ويستمر المستأجر (المالك الاقتصادي للأصل) بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الآجال المحددة.[1]

و جاءت هذه المادة بغرض تسهيل عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي للمتعاملين بعقود الائتمان الإيجاري.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010، العدد 49 ، ص11.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على المؤسسة الاقتصادية

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية لا يعني بالضرورة التقيد التام بما جاء فيها، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين، التعرف على مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 و ما جاء في النظام المحاسبي المالي، إضافة إلى إبراز أهم الآثار المترتبة عن هذه المعالجة.

المطلب الأول: مدى توافق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري بين المعيار المحاسبي الدولي 17 و النظام المحاسبي المالي الجزائري.

تطرقنا في المبحثين السابقين إلى المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق كل من المعيار المحاسبي الدولي و النظام المحاسبي المالي، و فيما يلي سنحاول المقارنة بينهما للوقوف على مدى تطبيق النظام المحاسبي المالي لمحاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي.

الفرع الأول : بالنسبة للائتمان الإيجاري التشغيلي

1. فيما يخص القياس و الإثبات:

- اكتفى المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 بالنص على إثبات الأصول كأصول مؤجرة[1]، في حين لم ينص النظام المحاسبي المالي صراحة على كيفية معالجتها، إلا أنها تظهر في الميزانية حسب طبيعة الأصل[2]؛
- لم ينص كلاهما بشكل صريح على القيمة التي يتم على أساسها القياس إلا أن الأرجح أن يتم وفقا للتكلفة التاريخية؛
- حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS 17 تمثل أقساط الإيجار المتعلقة بالائتمان الإيجاري لدى المؤجر إيرادات دورية تسجّل على أساس القسط الثابت ما لم يوجد بديل آخر[3]، أما النظام المحاسبي المالي SCF فلم يتطرق لها بشكل صريح. كما يتم توزيع أقساط الإيجار و الاعتراف بها في قائمة الدخل لدى المستأجر حسب المعيار IAS 17 على مدى فترة الإيجار على أساس القسط الثابت مع

[1]- طارق عبد العال حماد، موسوعة المعايير المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص: 426

[2]- عبد الرزاق بخلف و آخرون، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره ، ص: 09

[3]- عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 128

إثباتها كمصاريف إيجارية[1]، و هو ما يتم وفقا للنظام المحاسبي المالي.كما أضاف المعيار أنه إذا نص العقد على زيادة مجدولة بسبب توقع تحقيق المستأجر استفادة زائدة من الأصل المستأجر، فإن إجمالي مبالغ الأقساط شاملا الزيادة تخصّص كمصاريف خلال مدة الإيجار على أساس القسط الثابت[2]، غير أن هذه المعالجة لا تجسد الواقع الاقتصادي و لا تحترم مبدأ استقلالية الدورات لذلك يفضل إثبات مبالغ الزيادة كمصاريف مرتبطة بعقد الائتمان الإيجاري؛

- حسب المعيار المحاسبي الدولي17 IAS يقع عبء اهتلاك الأصول على المالك المؤجر و يتم وفق سياسته المتبعة في اهتلاك باقي الأصول، كما يعتبر قسط الاهتلاك مصروفا يحمل على قائمة الدخل للدورة، و تتبع نفس الطريقة في النظام المحاسبي الماليSCF ؛
- لم يتطرق النظام المحاسبي المالي SCF لكيفية معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد، و هي المصاريف المترتبة عن إبرام العقد، غير أنها على الأغلب لا تحمل للمستأجر؛ أما المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 فقد نص على تحمل المؤجر كافة هذه المصاريف عند حدوثها أو بتقسيمها على فترات العقد على أساس مقدار ثابت و بالتناسب مع إيرادات الائتمان الإيجاري[3]؛
- لم يتطرق كلاهما لكيفية المعالجة المحاسبية لمصاريف الصيانة و الإصلاح، لكن باعتبار المؤجر هو المالك الحقيقي للأصل، فيجب عليه تحمل المصاريف الأساسية للصيانة في حال أدت إلى زيادة العمر الإنتاجي للأصل المؤجر أو زيادة طاقته الإنتاجية، أما مخصصات الإصلاح فتتحمل على أساس الفترات احتراما لمبدأ استقلالية الدورات؛
- تطرق المعيار لمعالجة الحوافز التشجيعية المتعلقة بعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي و ذلك في التفسير 15 الملحق بالمعيار، حيث يجب على المؤجر الاعتراف بإجمالي الحوافز على أنها تخفيض لدخل الإيجار على أساس القسط الثابت لدى المؤجر[4]، كما يتم الاعتراف بإجمالي منفعة الحوافز لدى المستأجر على أنها تخفيض لمصاريف الإيجار طول مدة العقد على أساس ثابت، لكننا نعتبر أن هذه المعالجة لا تعبر عن الواقع حيث يفترض اعتبار هذه الحوافز تخفيضاً على الدخل الإيجاري للفترة المالية التي حددت فيها بالنسبة للمؤجر، و تخفيضاً لمصاريف الإيجار للفترة المالية المستفيدة من هذه الحوافز بالنسبة للمستأجر؛
- لم يتطرق المعيار لطريقة معالجة مصاريف الضرائب و الرسوم المتعلقة بالأصل المؤجَّر، إلا أنها يجب أن تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها لدى المؤجر باعتباره المالك الحقيقي للأصل.

[1]- محمد خميسي بن رجم و آخرون، قرض الإيجار كتقنية حديثة للتمويل، الملتقى الوطني حول المعايير المحاسبية الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية– متطلبات التوافق و التطبيق، جامعة سوق اهراس، الجزائر، 25 -2010/05/26، ص. 12

[2]- سامي إسحاق كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 84

[3]- طارق عبد العال حماد، موسوعة المعايير المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص: 427

[4]- عمر المحضار، مرجع سبق ذكره، ص: 127

2 .فيما يخص العرض و الإفصاح فإن:

لم ينص النظام المحاسبي المالي على المعلومات المتعلقة بالائتمان الإيجاري التشغيلي الواجب عرضها في القوائم المالية إلا أن الدراسات التي أجريت تشير إلى نفس المعلومات المشار إليها في المعيار، كما لم يتطرق لمتطلبات الإفصاح في ملاحق القوائم المالية للمستأجر و من المفترض تطبيق الأسلوب المتبع في المعيار المحاسبي الدولي.

الفرع الثاني : بالنسبة للائتمان الإيجاري التمويلي

1. فيما يخص القياس و الإثبات فإن:

- حسب المعيار يتم الاعتراف بالأصول المؤجرة في ميزانية المؤجر كمبالغ قابلة للتحصيل بمبلغ يساوي صافي الاستثمار* في الائتمان الإيجاري التمويلي[1]، و قد اختلف النظام المحاسبي المالي عن المعيار حيث فرّق بين نوعين من المؤجرين، المؤجر الصانع و المؤجر غير الصانع.

  أما بالنسبة للمستأجر فيتم إدراج الأصول المستأجرة في ميزانية المستأجر بقيمتها الحقيقية أو بالقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا أيهما أقل، و هو ما اتفق عليه كل من المعيار و النظام المحاسبي المالي؛

- اتفق المعيار و النظام المحاسبي المالي على أن اهتلاك الأصول المؤجرة لا يتم في دفاتر المؤجر بسبب رسملتها في دفاتر المستأجر و باعتباره مستعمل الأصل، و يتم الاهتلاك وفقا للطريقة المتبعة لباقي الأصول على أساس العمر الإنتاجي للأصل أو مدة العقد أيهما أقصر، إذا لم يتأكد أن ملكية الأصل ستعود للمستأجر في نهاية مدة العقد.كما يحمل قسط الاهتلاك على قائمة الدخل كمصاريف أخرى مرتبطة بالائتمان الإيجاري التمويلي في نهاية كل فترة من الفترات التي يشملها العقد؛
- بالنسبة لأقساط الإيجار لدى المؤجر اعتمد النظام المحاسبي المالي طريقة التقسيم التي اعتمدها المعيار، حيث أن كل قسط يتكون من عائد مالي و جزء من قيمة الأصل المؤجر، أما الأقساط الخاصة بالمستأجر لم يتطرق النظام المحاسبي المالي بشكل صريح لكيفية معالجتها و بالتالي يتم تطبيق ما جاء في المعيار حيث يتم إثبات الفائدة كمصاريف مالية في قائمة الدخل. للإشارة فقد نص المعيار المحاسبي الدولي على ضرورة تجزئة أقساط الإيجار إلى قسمين هما: **العائد على صافي الاستثمار** و يتمثل في حاصل ضرب صافي الاستثمار بمعامل الفائدة للمؤجر، و هو ما يقابل مصروف الفائدة أو تكلفة

* صافي الاستثمار يمثل الفرق بين إجمالي الاستثمار و إيرادات الفوائد المكتسبة.

[1]- مكرم مبيض، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 55

التمويل* لدى المستأجر، و **القيمة المسترجعة من صافي الاستثمار** و تتمثل في قسط الإيجار مطروحا منه إيرادات الفوائد المكتسبة، و هو ما يقابل مقدار النقص في الالتزامات** عن الائتمان الإيجاري التمويلي لدى المستأجر؛

- هناك اتفاق بين المعيار و النظام المحاسبي المالي حول معالجة التكاليف الأولية للعقد و التي يتحملها المؤجر، و تتم معالجتها إما بتوزيعها على الفترات التي يشملها العقد أو تحميلها للفترة التي نشأت فيها؛
- لم يتطرق كل من المعيار و النظام المحاسبي المالي إلى طرق معالجة مصاريف الضرائب و التأمين بشكل صريح، غير أنه يمكن إثباتها كمصاريف إيرادية أو دورية، و تحمل على قائمة الدخل للفترة المالية التي حدثت فيها لدى المؤجر باعتباره المستفيد من التأمين.
- لم يتطرق المعيار للمعالجات التي تتم في نهاية مدة العقد أما بالنسبة للنظام المحاسبي المالي فقد نص على أن يدرج في الحسابات عقد التنازل المقترن بعقد الائتمان الإيجاري التمويلي كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة، و كل فائض كمنتوجات التنازل بالمقارنة إلى القيمة المحاسبية لدى المستأجر لا يسجل كمنتوجات في تاريخ إبرام العقدين بل يوزع على مدى مدة عقد الائتمان الإيجاري[1].

2. فيما يخص العرض و الإفصاح فإن:

- لم يتطرق كل من المعيار و النظام المحاسبي المالي إلى المعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمؤجر؛
- لم يتطرق النظام المحاسبي المالي بشكل صريح للمعلومات الواجب عرضها في القوائم المالية للمستأجر، غير أنه يتبع ما نص عليه المعيار، حيث يتم إظهار الأصول المستأجرة مطروحا منها مجموع اهتلاكها، مع ضرورة التمييز بين هذه الأصول و مجموع اهتلاكها و الالتزامات المتعلقة بها، و بين الأصول المملوكة و مجموع اهتلاكها و باقي الالتزامات، من أجل إعطاء صورة أكثر وضوحا عن ممتلكات المؤسسة؛ إضافة إلى عرض أقساط الاهتلاك للأصول المستأجرة و المصاريف التمويلية المتعلقة بالائتمان الإيجاري التمويلي في قائمة الدخل، بصورة مستقلة عن باقي المصاريف بغرض بيان أثرها على صافي الدخل بالنسبة للمستأجر؛
- لم يتطرق النظام المحاسبي المالي لنوعية المعلومات الواجب الإفصاح عنها في الملاحق، غير أن الدراسات التي أجريت حوله، أكدت إجراءات الإفصاح التي نص عليها المعيار؛

* تمثل تكلفة التمويل جداء رصيد الالتزام للفترة في معدل الفائدة

** يمثل مقدار النقص في الالتزامات الفرق بين الحد الأدنى لدفعات الإيجار و الفائدة التي تتضمنها هذه الدفعات.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، المادة رقم 03 من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ص: 20

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على المؤسسة الاقتصادية

قد يترتب عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري حسب تصنيفه بعض الآثار على القوائم المالية لطرفي العقد المؤجر و المستأجر[1]، و سنحاول فيما يلي إبرازها.

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري التشغيلي

ينتج عن محاسبة الائتمان الإيجاري التشغيلي الآثار التالية:[2]

1. بالنسبة للمؤجر:

يظل الأصل ضمن الأصول الثابتة المملوكة للمؤجِّر، و بالتالي فهو لا يؤثر على الأصول الثابتة في الميزانية، أما الإيرادات المتمثلة في متحصلات القيمة الإيجارية و ما يترتب عنها من مصاريف فإنها تؤثر على قائمة الدخل.

2. بالنسبة للمستأجر:

إن المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري باعتبارها عقود تشغيلية يرضي إدارة المؤسسة المستأجرة في كثير من الأحيان، حيث يترتب عنها عدم تحميل قائمة الدخل بأعباء اهتلاك الآلات المستأجرة أو الفوائد المترتبة عن الاستئجار، حيث تحمَّل فقط بالقسط السنوي للإيجار، مما يؤدي إلى إظهار نتيجة الأعمال بشكل أفضل، مما يكون له أثره الإيجابي على حوافز الإدارة و مكافآتها خاصة إذا كانت تتوقف على مقدار الربح.

كما أن المؤسسات التي تلجأ إلى الاقتراض بشكل كبير تفضل محاسبة عقود الائتمان الإيجاري على أنها عقود تشغيلية.

و بالتالي:

- لا تنعكس آثار الائتمان الإيجاري التشغيلي على بنود الميزانية، حيث لا تظهر الأصول المستأجرة و الالتزامات الناشئة عنها في الميزانية، و لكن يشار إليه في الملاحق؛
- تنعكس آثاره على قائمة الدخل حيث تدرج أقساط الإيجار فقط دون إدراج مصاريف الاهتلاك و الفوائد المترتبة عن الاستئجار؛
- تؤثر مصاريف الإيجار على صافي الربح للمستأجر؛
- لا يؤثر على هيكل تمويل المؤسسة رغم حصولها على تمويل كامل؛

[1] -E.Ducasse et autres, les normes comptables internationales IAS/IFRS, collection gestiion, les pages bleues, 2009 , p : 49

[2]- عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلي و إمكانية تطبيقها في المصارف السورية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، سوريان 2005، ص ص 79-80

- لا يؤثر على معدل الديون، غير أن عقود الائتمان الإيجاري التشغيلي التي تمتد لفترة زمنية طويلة الأجل تعد من مصادر التمويل طويلة الأجل، و يجب مراعاة ذلك لما لها من تأثير على هيكل ديون المستأجر.

و بالتالي فإن هذا النوع من العقود لا يترتب عنه أي أثر على القوائم المالية للمستأجر، ما عدا تحميل إيراد الفترة المحاسبية بمصروف الإيجار في قائمة الدخل، أما الميزانية فلا تتأثر سواء في جانب الأصول أو الخصوم لأن الأصل يبقى في ملكية المؤجِّر.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري التمويلي

ينتج عن محاسبة الائتمان الإيجاري التمويلي الآثار التالية:[1]

1. بالنسبة للمؤجر:

- تؤدي عقود الائتمان الإيجاري إلى زيادة أرباح المؤجر و بالتالي زيادة فعالية معدل العائد على رأس المال؛
- إنخفاض الأصول الثابتة و زيادة الأصول المتداولة؛
- ينشأ عنه تدفق نقدي للمستأجر يتمثل في أقساط الإيجار؛
- تحقق في السنوات الأولى عوائد أكبر من السنوات الأخيرة حيث تقل تدريجيا.

2.بالنسبة للمستأجر:

يترك الائتمان الإيجاري التمويلي آثارا مزدوجة على الميزانية و جدول حسابات النتائج نتيجة لطبيعة الالتزامات التي ينشئها بذمة المستأجر حيث:

- تظهر الأصول المستأجرة في ميزانية المستأجر ضمن الأصول الثابتة، و بالمقابل يلتزم المستأجر بإظهار الالتزامات الخاصة بمدفوعات القيمة الإيجارية ضمن مصادر التمويل طويلة الأجل؛
- ستزيد قيمة الأصول عما هي عليه فيما لو اعتبر على أنه تشغيلي؛
- ستزيد قيمة الالتزامات بنفس المقدار؛

و سيترتب عن الأثرين السابقين آثار جوهرية على النسب المالية للمؤسسة المستأجرة تؤدي إلى ما يلي:

- انخفاض معدل العائد على الأصول؛
- ارتفاع نسبة الرفع المالي.

و ستكون محصلة ما سبق تغيّر المركز المالي للمؤسسة، و لعلّ هذا من أهم الأسباب التي تشجع معظم المؤسسات على معالجة عقود الائتمان الإيجاري على أنها تشغيلية خصوصا إذا هدفت إلى تسيير عملية الحصول على القروض من الغير.[2]

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص 78-79

[2]- سامي إسحاق كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 94

- تنخفض قيمة الأصول المستأجرة على أساس قسط الإهلاك السنوي لها، و يترتب عن ذلك إنخفاض القيمة الرأسمالية للأصول المستأجرة عن قيمة الالتزامات المقابلة لها في الميزانية في الفترات المالية التي تلي فترة التعاقد، و يؤثر كل من أقساط الإهلاك للأصول المستأجرة و أقساط الإيجار على قائمة الدخل؛
- يترتب عنه نفس الآثار المترتبة عن زيادة نسبة الديون و يؤثر على الهيكل التمويلي للمؤسسة؛
- يكون هامش الربح في السنوات الأولى أقل، ثم يتخذ اتجاها تصاعديا بمرور الوقت؛
- يكون معدل دوران الأصول أقل بسبب الأصل المستأجر، و ترتفع النسبة بمرور الوقت مع إهلاك الأصل المستأجر؛
- بوجود عقد ائتمان إيجاري فإن نسبة الدين إلى حقوق الملكية تكون أعلى، لأن هذا العقد يخلق التزاما إيجاريا، و تتناقص هذه النسبة بمرور الوقت مع تناقص الالتزام الإيجاري؛
- يكون العائد على الأصول أدنى في السنوات الأولى حيث الإيرادات أدنى و الأصول أعلى، ثم ترتفع هذه النسبة بمرور فترة العقد لأن اتجاه الإيرادات يكون إيجابيا مع تراجع الأصول من خلال إهلاكها.
- إن معالجة الائتمان الإيجاري باعتباره تمويليا يزيد في السنوات الأولى للعقد من أعباء الفترة المحاسبية، حيث يتم خلق مصروف فائدة و مصروف إهلاك معا يكونان أعلى من تلك المثبتة في حال اعتباره تشغيليا، و تتراجع هذه الأعباء على مدار عمر العقد مع زيادة الإيرادات التي تكون أعلى في السنوات الأخيرة للعقد، غير أن الأثر النهائي على أرباح المؤسسة بانتهاء فترة العقد سيكون متساويا في الحالتين (تمويلي أو تشغيلي)، فباستثناء المزايا الضريبية، فإن أثر كل من الطريقتين على أرباح الفترات المحاسبية سيتلاشى مع مرور مدة العقد[1]؛
- تخفيض الضرائب مما يحقق وفورات ضريبية مهمة، حيث أن أقساط الاستئجار يتم تخفيضها من الربح الخاضع للضريبة[2]؛
- إنّ عدم إدراج الأصول المؤجَّرة و الالتزامات الناتجة عنها في الائتمان الإيجاري التمويلي ضمن ميزانية المستأجر، و عدم اهتلاكها في دفاتره، يؤثر سلبا على مستخدمي القوائم المالية حيث لم تعد تعبِّر بصدق عن مركزه المالي، و بالتالي فإن رسملة الأصول و الالتزامات الناشئة عنها في القوائم المالية للمستأجر تمكِّن من تقديم معلومات صادقة لمستخدميها.

[1]- سامي إسحاق كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 93

[2]- وليد زكريا صيام و محمد نواف قطيشات، تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات في الأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد 01،الجامعة الأردنية، 2007، ص: 30

خلاصة الفصل:

إن الاهتمام بوضع معايير و أسس متعلقة بالائتمان الإيجاري، يعمل على تحقيق الاتساق في المعالجة المحاسبية بين المهنيين، مما يجعل القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات التي تتعامل بالائتمان الإيجاري قابلة للمقارنة مما يعزز مصداقيتها.

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق للإطار النظري للائتمان الإيجاري ثم لمحاسبة الائتمان الإيجاري وفق ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، ثم وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري، حيث تناولنا قواعد التصنيف و التسجيل و القياس و الإفصاح عن هذه العقود في القوائم المالية لكل من المؤجر و المستأجر، قصد الوقوف على مدى وجود توافق بين محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي و النظام المحاسبي المالي الجزائري.

كما تناولنا أهم الآثار التي قد تترتب عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على طرفي العقد من الناحية النظرية.

و قد تبيّن لنا مما سبق أن هناك اختلاف في المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري بين تلك التي كانت مطبّقة في المخطط المحاسبي الوطني و المعالجة الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي و التي تتوافق مع ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الخاص بعقود الائتمان الإيجاري.

الفصل التطبيقي

دراسة الآثار المترتبة

عن محاسبة الائتمان الإيجاري

على المؤسسة الاقتصادية

- دراسة حالة-

تمهيد:

بعدما تطرّقنا في الفصول السابقة إلى النظام المحاسبي المالي بصفة عامّة و مختلف جوانب المحاسبة على عقود الائتمان الإيجاري بصفة خاصّة، وفق النظام المحاسبي المالي SCF، و المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 المتعلّق بعقود الائتمان الإيجاري، سنتطرّق في هذا الفصل التطبيقي إلى دراسة ميدانية لإحدى المؤسسات الجزائرية التي تنشط في القطاع الخاصّ، و ذلك لمحاولة إسقاط دراستنا النظرية حول محاسبة الائتمان الإيجاري، عليها باعتبارها مؤسسة مستأجرة، حيث سنقوم بالوقوف على مدى تطبيق المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي في هذه المؤسسة مع دراسة الآثار المترتبة عن هذه المعالجة على المؤسسة محلّ الدراسة، حيث سيتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب).

المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.

المبحث الرابع: مدى توافق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب مع التشريع الجبائي.

المبحث الأوّل: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب)

بهدف استيفاء متطلبات القيام بالدراسة التطبيقية و الحصول على البيانات الخاصة بشركة الأشغال الكبرى بالجنوب وبعقد الائتمان الإيجاري، قمنا بـ:

- الفحص المباشر للقوائم المالية (الميزانية و جدول حسابات النتائج) للشركة لسنتي 2010 و 2011؛
- الفحص المباشر لعقد الائتمان الإيجاري المبرم بين شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (SGTS) و الشركة العربية للإيجار المالي (ALC)؛
- بغرض الاستفسار عن بعض المعلومات التي قد لا تبدو واضحة من خلال الوثائق المقدّمة من طرف الشركة، قمنا باستطلاع آراء مسيّر الشركة و كذلك المحاسب الخاص بها.

و قد تمّ اختيار هذه الشركة نظرا لكونها قامت بإبرام عقد ائتمان إيجاري لاستئجار آلات و معدات، مع الشركة العربية للإيجار المالي (ALC : Arab Leasing Corporation)، خلال سنة 2010.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة محلّ الدّراسة و أهم نشاطاتها

سنحاول فيما يلي التطرق لتعريف الشركة في حدود ما توفّر لدى الطالبة من معلومات حولها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستأجِرة محلّ الدراسة:

1. شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (SARL GTS: Sarl Grands Travaux Du Sud):

هي شركة ذات مسؤولية محدودة، بدأت نشاطها بتاريخ 14 جويلية 1998، يقع مقرها في المنطقة الصناعية بحاسي مسعود (ولاية ورقلة– الجزائر).

يقدّر رأس مال الشركة بـ 00, 000 000 100 دينار جزائري.

2. أهم النشاطات التي تقوم بها المؤسسة:

و تقوم الشركة بالعديد من النشاطات من بينها:

- أشغال الهندسة المدنية (Travaux de Génie Civil)؛
- الأشغال العمومية (Travaux public)؛
- أشغال الحفر (Terrassements)؛
- أشغال الرّي (Travaux d'hydraulique)؛

- كراء الآلات و المعدّات (Location de matériels).

كما تقوم الشركة بتقديم خدمات أخرى إضافة إلى النشاطات سابقة الذِّكر.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة المؤجِّرة:

كما نشير في ما يلي إلى المؤسسة المؤجِّرة و هي الشركة العربية للإيجار المالي.

الشركة العربية للإيجار المالي (ALC : Arab Leasing Corporation):

و هي أوّل شركة للإيجار المالي تمّ اعتمادها في الجزائر في 2001/10/10، برأسمال قدره 758 مليون دينار و يبلغ عدد المساهمين فيها سبعة، و هم كالتالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية (نسبة المساهمة 34%)؛
- الشركة العربية للاستثمار (نسبة المساهمة 25%)؛
- المؤسسة المالية الدولية (نسبة المساهمة 7%)؛
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (نسبة المساهمة 20%)؛
- مؤسسات أخرى (نسبة المساهمة 14%)؛

و قد اعتمدت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة و متوسّطة المدى كالائتمان الإيجاري، و الذي يسمح بتمويل المؤسسات خاصّة منها الصغيرة و المتوسّطة بتأجير المنقولات و العقارات حيث تخصّصت الشركة بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة المؤسسات.

بعد التطرق لتعريف الشركة المستأجِرة محلّ الدراسة، مع الإشارة إلى الشركة المؤجِّرة بإيجاز، سنتطرق فيما يلي إلى عرض متطلبات الدراسة، حيث للقيام بالدراسة التطبيقية كان يجب توفر عقد ائتمان إيجاري بين مؤسسة مستأجِرة و أخرى مؤجِّرة، إضافة إلى القوائم المالية للمؤسسة المستأجِرة، و هي شركة الأشغال الكبرى بالجنوب و ذلك لسنة 2010 و 2011، و ذلك بغرض تحقيق هدف الدراسة، من خلال التعرف على مدى تطبيق المؤسسة المستأجرة للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، و مدى توافقها مع المعالجة المحاسبية المقترحة في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17، إضافة إلى التعرف على الآثار المترتبة عن التغير الحاصل في المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري بين النظام المحاسبي السابق (المخطط المحاسبي الوطني) و النظام المحاسبي المالي.

المطلب الثاني: عرض محتوى عقد الائتمان الإيجاري

تمّ الاتفاق بين شركة الأشغال الكبرى بالجنوب و الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation خلال سنة 2010 و ذلك بتاريخ 16 سبتمبر 2010 على:

استئجار آلات حيث:

- السعر الإجمالي للعقد: 45 550 000,00 دج
- تاريخ الاستلام: 2010/12/01 بميناء الجزائر
- فترة العقد: تمتد مدة العقد 36 شهرا من 2010/12/01 إلى غاية 2013/11/30.

و يتم سداد الدفعات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (03): جدول يبين طريقة تسديد الدفعات بين SGTS و ALC

	بداية العقد	المدة	عدد الدفعات	نوع الدفعات	قسط الإيجار خارج الرسم	قسط الإيجار واجب الدفع
01	2010/12/01	1	1	شهرية	13672994,87	15997404,00
02	2011/01/01	35	35	شهرية	1128028,20	1319793,00

المصدر: استنادا إلى عقد الائتمان الإيجاري المبرم بين شركة الأشغال الكبرى بالجنوب و الشركة العربية للإيجار المالي(الملحق رقم 1)

حيث يتم تسديد أقساط الإيجار في بداية كل شهر من 2010/12/01 إلى غاية 2013/11/01.

يمنح المؤجر للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الأصل بقيمة متبقية مقدرة بـ 455500,00 دج، أي ما نسبته 1% من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط أن يستوفي المستأجر بجميع التزاماته تجاه المؤجر.

المطلب الثالث: عرض محتوى القوائم المالية لسنتَي 2010 و 2011

فيما يلي سنقوم بعرض القوائم المالية لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتَي 2010 و 2011، حيث اقتصرت دراستنا للقوائم المالية على الميزانية و جدول حسابات النتائج.

الفرع الأول: الميزانية

نقوم فيما يلي بعرض الميزانية المالية لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب (S.G.T.S) لسنتي 2010 و 2011.

1. الأصول:

الجدول رقم (04): الميزانية المالية (أصول) لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

الأصول	2010			2011		
	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي (دج)	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي (دج)
أصول غير جارية						
فارق الاقتناء goodwill						
قيم ثابتة معنوية						
قيم ثابتة عينية						
الأراضي						
المباني	12 027 000	1 105 730	10 921 270	12 027 000	1 707 080	10 319 920
تركيبات تقنية، آلات و معدات	303 486 668	214 614 205	88 872 463	318 401 924	240 512 850	77 889 075
تثبيتات عينية أخرى	302 253 798	123 777 267	178 476 531	314 361 266	163 621 298	150739967
تثبيتات ممنوح امتيازها						
تثبيتات قيد الانجاز	51 179 586		51 179 586	35 762 081		35 762 081
تثبيتات مالية						
سندات موضوعة موضع معادلة						
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها	15 650 306		15 650 306	15 650 306		15 650 306
سندات أخرى مثبتة						
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	66 545 751		66 545 751	50 947 880		50 947 880
ضرائب مؤجلة على الأصل						
مجموع الأصول غير الجارية	**751 143 109**	**339 497 202**	**411 645 908**	**747 150 457**	**405 841 228**	**341309229**
أصـول جـارية						
مخزونات ومنتجات قيد التنفيذ	7 253 036		7 253 036	68 081 335		68 081 335
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة						
الزبائن	258 501 007		258 501 007	243 959 033		243959033
مدينون آخرون	61 686 421		61 686 421	86 797 415		86 797 415
الضرائب وما شابهها	159 562 862		159 562 862	155 014 732		155014732
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة						
الموجودات و ما شابهها						
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى						
الخزينة	113 150 840		113 150 840	80 409 995		80 409 995
مجموع الأصول الجارية	**600 154 166**		**600 154 166**	**634 262 511**		**634262511**
المجموع العام للأصول	**1351297276**	**339 497 202**	**1011800074**	**1381412968**	**405 841 228**	**975571740**

المصدر: أنظر الملحق رقم 02

2. الخصوم:

الجدول رقم (05): الميزانية المالية (خصوم) لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010–2011)

الخصوم	2010	2011
رؤوس الأموال الخاصة	**(دج)**	**(دج)**
رأس المال تم إصداره	89 000 000	89 000 000
علاوات و احتياطات – احتياطات مدمجة (1)	287 864 055	292 083 504
فرق إعادة التقدير		
فارق المعادلة (1)		
النتيجة الصافية	84 388 985	-4 404 768
رؤوس أموال خاصة أخرى– ترحيل من جديد		
المجموع I	**461 253 040**	**376 678 736**
الخصوم غير الجارية		
القروض و الديون المالية		
الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا		
مجموع الأصول الغير جارية II		
الخصوم الجارية		
الموردون و الحسابات الملحقة	365 294 170	384 044 754
الضرائب	51 173 458	41 025 509
ديون أخرى	134 079 406	173 822 742
خزينة الخصوم		
مجموع الخصوم الجارية III	**550 547 034**	**598 893 004**
المجموع العام للخصوم (I+II+III)	**1 011 800 074**	**975 571 740**

المصدر: أنظر الملحق رقم 03

الفرع الثاني: جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم (06): جدول حسابات النتائج لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010–2011)

البيان		2010		2011	
		مدين(دج)	دائن(دج)	مدين(دج)	دائن(دج)
مبيعات بضاعة					
إنتاج مباع	إنتاج مصنّع				
	تقديم خدمات		619 853 803		3 300 000
	مبيعات		548 118 157		429 843 212
منتوجات ملحقة					
تخفيضات و حسومات ممنوحة					
صافي رقم الأعمال			1 167 971 960		433 143 212
تغيرمخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع					
إنتاج مثبت					
إعانات الاستغلال					
إنتاج الدورة (1)			1 167 971 960		433 143 212
مشتريات بضاعة					
مواد أولية		83 690 818		99 418 638	
تموينات أخرى					
تغير المخزون					
تقديم خدمات					
إستهلاكات أخرى					
تخفيضات و حسومات ممنوحة على المشتريات					
خدمات خارجية	المقاولة من الباطن العامة	136 481 206		17 005 000	
	الإيجارات	645 857 048		155839112	
	صيانة و إصلاح			5 350	
	أقساط التأمين			660 624	
	مستخدمون خارجيون				
	مكافآت الوسطاء	940 171		1196 582	
	إشهار			50 000	
	مصاريف البعثات و الاستقبال	7 601		150 000	
خدمات أخرى		73 123 135		44 149 142	
تخفيضات و حسومات ممنوحة على الخدمات الخارجية					

.../...

.../...

إستهلاك الدورة (2)	940 099 979		318474448	
القيمة المضافة للاستغلال3 = (1–2)		227 871 982		114 668 764
أعباء المستخدمين	12 429 326		10 260 051	
ضرائب و رسوم و مدفوعات مماثلة	21 704 326		36 661 559	
الفائض الإجمالي للاستغلال		193 738 331		67 747 153
المنتجات العملياتية الأخرى		2 562		635 433
الأعباء العملياتية الأخرى	22 909 334		2 379	
مخصصات الاهتلاكات	70 031 296		66 344 026	
المؤونات				
خسائر القيمة				
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات				
النتيجة العملياتية		100 800 263		2 036 181
المنتوجات المالية				
الأعباء المالية				
النتيجة المالية				
النتيجة العادية قبل الضرائب		100 800 263		2 036 181
المنتوجات غير العادية				
الأعباء غير العادية				
النتيجة غير العادية		100 800 263		
الضرائب الواجبة على النتيجة	16 411 278		6 440 949	
الضرائب المؤجلة على النتائج (التغيرات)				
النتيجة الصافية للدورة		84 388 985		-4 404 768

المصدر: أنظر الملحق رقم 04

من خلال عناصر الميزانية للشركة يمكن أن نلاحظ ما يلي:

توزّع عناصر الأصول إلى أصول ثابتة تتمثل في المباني و المعدات و أصول ثابتة أخرى، أما الأصول المتداولة فتشمل المخزونات، الزبائن، الحسابات المدينة، الضرائب و النقديات.

أمّا عناصر الخصوم فتشمل الحقوق و الالتزامات و تتمثل في رأس المال و الاحتياطات إضافة إلى الالتزامات المتداولة و غير المتداولة.

و بالتالي فإن عناصر الميزانية مقسّمة إلى عناصر متداولة و غير متداولة (أصول جارية و غير جارية، خصوم جارية و غير جارية)، وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي و التي تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.

كما يمثل جدول حسابات النتائج الأعباء و الإيرادات المحقّقة من طرف الشركة خلال السنة المالية، و إبراز نتيجة الدورة.

من خلال القوائم المالية للشركة (الميزانية و جدول حسابات النتائج) يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تمثّل الأصول الغير جارية 40,68 % من مجموع الأصول لسنة 2010 و 34,9 % لسنة 2011؛
- تمثّل الأصول الجارية 59,32 % من مجموع الأصول لسنة 2010 و 28,25 % سنة 2011؛
- تمثّل الاستثمارات 32,56 % من مجموع الأصول سنة 2010 و 28,15 % سنة 2011؛
- تمثّل الخصوم الجارية 54,41 % من إجمالي الخصوم لسنة 2010 و61.38 % سنة 2011؛
- قُدِّرت النتيجة الصافية المحقّقة من طرف الشركة سنة 2010 بـ 84388985 دج، أما في سنة 2011 فقد سجلنا نتيجة صافية سالبة قُدّرت بـ (4404768)، حيث تراجع رقم أعمال الشركة من 1167971960 دج سنة 2010 إلى 433143212 دج سنة 2011 أي بنسبة 62,91 %.

تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة محلّ الدراسة و أهم نشاطاتها، كما قمنا بعرض أهم البنود المتعلقة بعقد الائتمان الإيجاري و الذي تمّ بين المؤسسة المؤجِّرة (الشركة العربية للإيجار المالي ALC) و شركة الأشغال الكبرى بالجنوب، حيث تم إبرام عقد استئجار آلات عن طريق الائتمان الإيجاري لمدة تقدّر بثلاث سنوات، كما تمّ الاتفاق على كيفية تسديد الدفعات الإيجارية من خلال وضع جدول زمني لذلك.

و بغرض استيفاء متطلبات الدراسة التطبيقية، قمنا بعرض القوائم المالية للمؤسسة المستأجرة (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب) لسنتي 2010 و 2011 ، حيث اكتفينا بعرض الميزانية و جدول حسابات النتائج.

المبحث الثاني: محاسبة الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب

سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى كيفية التصنيف و المعالجة المحاسبية المطبّقة لعقد الائتمان الإيجاري لدى شركة الأشغال الكبرى بالجنوب بصفتها المستأجِر، و الوقوف عند مدى التطبيق الفعلي لها وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب

بعد دخول النظام المحاسبي المالي حيّز التنفيذ في 2010/01/01، أصبحت جميع المؤسسات ملزمة بتطبيق هذا النظام بموجب القانون رقم 11/07 المؤرّخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي، كما تضمّن القرار الوزاري المؤرّخ في 2008/07/26 عرضا مفصّلا لمضمون النظام المحاسبي المالي حيث أوضح طرق التقييم و التسجيل و محتوى القوائم المالية و مدوّنة الحسابات، مع شرح آليات عمل الحسابات.

لذلك قامت شركة الأشغال الكبرى بالجنوب بالالتزام بأحكام القانون 11/07 و تطبيق النظام المحاسبي المالي، و يظهر ذلك من خلال القوائم المالية الصادرة عن الشركة و التي تتوافق مع تلك المنصوص عليها في النظام الجديد.

لذلك سنحاول فيما يلي معرفة مدى التطبيق الفعلي للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.

و بعد الاطلاع على محتوى عقد الائتمان الإيجاري و محتوى القوائم المالية، إضافة إلى الإيضاحات المقدمّة من طرف محاسب الشركة[1]، تمّ التوصّل إلى أنّه و بالرغم من تطبيق النظام المحاسبي المالي في محاسبة الشركة، إلاّ أنّها لم تعتمد المعالجة المحاسبية الجديدة لعقود الائتمان الإيجاري و يرجع السبب في ذلك إلى:

- عدم توفّر الوثائق التي تثبت وجوب إدخال الأصل كاستثمار ضمن أصول المؤسسة (انتقال ملكية الأصل من المؤجّر إلى المستأجِر)، حيث يعتبر الأصل ملكا للمؤجّر من الناحية القانونية و بالتالي فالأصل مسجّل ضمن أصوله و هو الذي يقوم باهتلاكه؛
- تأخّر البنوك و المؤسسات المالية في تطبيق النظام المحاسبي المالي؛
- القاعدة الاستثنائية التي تضمّنتها المادة 27 من الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010 بالنظر لعدم التوافق بين التشريع المحاسبي و الجبائي، و تقضي باستمرار تطبيق الأحكام السابقة على قانون

[1]- لقاء مع السيّد : مسعود بن خليفة، محافظ حسابات و محاسب معتمد، في مكتبه يوم 2012/04/03، حاسي مسعود (ولاية ورقلة- الجزائر)

المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود الائتمان الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

لذلك يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات الائتمان الإيجاري، اعتبار المقرض المؤجِّر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للأصل المؤجَّر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في اهتلاكه، ويستمر المستأجر (المالك الاقتصادي للأصل) بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الآجال المحددة.[1]

لذلك فقد تمّت المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري لدى شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (المستأجِر) كما يلي:

تسجّل دفعات الإيجار كمصروف في جدول حسابات النتائج في تاريخ الاستحقاق، حيث تم تسجيل الدفعة الأولى في 2010/12/01:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
613		أعباء إيجار (إيجارات)	13672994,87	
4456		أعباء واجبة الدفع (رسم على القيمة المضافة)	2324409,13	
	512	بنوك الحسابات الجارية		15997404,00

أما الدفعات المتبقية و عددها 35 دفعة يتم تسديدها شهريا عند بداية كل شهر، بداية من 2011/01/01 حيث تمّ تسجيلها كما يلي:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
613		أعباء إيجار (إيجارات)	1128028,20	
4456		أعباء واجبة الدفع (رسم على القيمة المضافة)	191764,80	
	512	بنوك الحسابات الجارية		1319793,00

و بالتالي فإن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري لازالت تتم بنفس الطريقة التي كانت مطبّقة في المخطّط المحاسبي الوطني (PCN)، حيث نلاحظ:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010، العدد 49، ، ص11.

- عدم الالتزام بتطبيق أحد المبادئ المحاسبية الهامة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد و هو مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني؛

- لا يمكن معرفة أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي الجديد مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني إلا في حالة التطبيق الفعلي لهذه المعالجة.

لذلك قامت الباحثة، و بغرض تحقيق أهداف الدراسة بمعالجة عقد الائتمان الإيجاري في المؤسسة وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي، و تطبيقا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، حتى نستطيع القيام بعملية المقارنة و معرفة الآثار المترتبة عن التغير في هذه المعالجة على الشركة محلّ الدراسة.

المطلب الثاني: تطبيق المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي

قبل ذلك و بغرض التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، يجب أولا تصنيف العقد وفق شروط التصنيف المحدّدة في القرار المؤرّخ في 26 جويلية 2008، المتعلّق بقواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها و كذا مدوّنة الحسابات و قواعد سيرها، و التي تتوافق مع شروط التصنيف المذكورة في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17.

الفرع الأول: تصنيف عقد الائتمان الإيجاري للمعدات

إن تصنيف عقد الائتمان الإيجاري المبرم بين الشركة الكبرى لأشغال البناء بالجنوب و الشركة العربية للإيجار المالي يعتمد على توفر العقد على بعض الشروط و التي يتم تفصيلها فيما يلي:

جدول رقم (07): تصنيف عقد الائتمان الإيجاري الذي قامت به شركة الأشغال الكبرى بالجنوب

شروط التصنيف	مدى توفر الشرط	ملاحظات
انتقال ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد	غير موجود	
منح خيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد للمستأجر	موجود	

مدّة العقد تغطي الجزء الأكبر (75%)من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر	**غير موجود**	**مدّة العقد تغطي 60% من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر**
قيمة الدفعات الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار ترتفع على الأقل إلى كامل القيمة الحقيقية للأصل	**موجود**	**أكثر من 90% من القيمة الحقيقية للأصل المستأجر**
الأصول ذات طبيعة خاصة، لا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة	**غير موجود**	

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة استنادا على معطيات عقد الائتمان الإيجاري.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنّه لم يتوفّر الشرط الأول، حيث لم يتضمن شرط انتقال ملكية الأصول للمستأجر في نهاية العقد، غير أنّه منح حق خيار الشراء في نهاية العقد بقيمة متبقية قدِّرت بـ 455 500,00 دج، كما لم يتحقق الشرط الثالث المتعلق بالعمر الاقتصادي للأصول المستأجَرة الذي يقدّر بخمس سنوات، حيث لا تغطي مدّة العقد سوى 60% منه.

كما أنّ القيمة الحالية للحدّ الأدنى للدفعات الإيجارية تساوي 45668482.17 دج، و بالتالي هي تمثل أكبر من 90% من القيمة الحقيقية للآلات المستأجرة و ذلك وفقا لتطبيق معادلة القيمة الحالية للدفعات الإيجارية.

$$VAN = C_0 \frac{1-(1+t)^{-n}}{t} (1+t)$$

و بالتالي بتوفّر أكثر من شرط من بين الشروط المذكورة في الجدول السابق، يتمّ تصنيف عقد الائتمان الإيجاري على أنه ائتمان إيجاري تمويلي، يخضع لقواعد المعالجة المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي و الذي يتوافق إلى حدّ كبير مع المعيار المحاسبي الدّولي رقم 17.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري

تمّ تسجيل عقد الائتمان الإيجاري كعقد ائتمان إيجاري تمويلي، و ذلك بإثباته كأصل و كالتزام في القوائم المالية لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب، بقيمة الأصول المستأجرة.

حيث يجب تسجيل الآلات المستأجَرة كبند من بنود الأصول الثابتة المملوكة للشركة، حيث اعتبر حـ/ 215 آلات و معدات مدين بقيمة الأصل المستأجر و حـ/ 167 ديون على عقود ائتمان إيجاري تمويلي دائن بنفس القيمة.

و للتمكن من التسجيل الصحيح كان لابد من توفّر جدول التسديد المالي الشهري و السنوي لأقساط الائتمان الإيجاري، و الذي قامت الباحثة بإعداده بعدما تعذّر على المستأجِر الحصول عليه بسبب عدم استجابة الشركة العربية للإيجار المالي لطلبه، حيث تمّ حساب معدل الفائدة الضمني باستخدام المعادلات و الجداول الرياضية:

جدول رقم (08): جدول التسديد المالي الشهري لأقساط الائتمان الإيجاري

تاريخ الاستحقاق	القيمة المتبقية	الفوائد	رأس المال	المبلغ المستحق خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	المبلغ المستحق الدفع	مخصصات الاهتلاك	مجموع الاهتلاك
01/12/2010	45 550 000,00	0,00	13 672 994,87	13 672 994,87	2 324 409,13	15 997 404,00		
01/01/2011	31 877 005,13	412 635,93	715 392,27	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	759 166,67
01/02/2011	31 161 612,86	403 375,45	724 652,75	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	1 518 333,33
01/03/2011	30 436 960,11	393 995,09	734 033,11	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	2 277 500,00
01/04/2011	29 702 926,99	384 493,30	743 534,90	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	3 036 666,67
01/05/2011	28 959 392,10	374 868,52	753 159,68	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	3 795 833,33
01/06/2011	28 206 232,42	365 119,15	762 909,05	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	4 555 000,00
01/07/2011	27 443 323,37	355 243,58	772 784,62	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	5 314 166,67
01/08/2011	26 670 538,74	345 240,17	782 788,03	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	6 073 333,33
01/09/2011	25 887 750,71	335 107,27	792 920,93	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	6 832 500,00
01/10/2011	25 094 829,78	324 843,20	803 185,00	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	7 591 666,67
01/11/2011	24 291 644,78	314 446,27	813 581,93	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	8 350 833,33
01/12/2011	23 478 062,86	303 914,76	824 113,44	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	9 110 000,00
01/01/2012	22 653 949,42	293 246,92	834 781,28	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	9 869 166,67
01/02/2012	21 819 168,13	282 440,99	845 587,21	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	10 628 333,33
01/03/2012	20 973 580,92	271 495,18	856 533,02	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	11 387 500,00
01/04/2012	20 117 047,90	260 407,68	867 620,52	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	12 146 666,67
01/05/2012	19 249 427,37	249 176,65	878 851,55	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	12 905 833,33
01/06/2012	18 370 575,82	237 800,25	890 227,95	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	13 665 000,00
01/07/2012	17 480 347,87	226 276,58	901 751,62	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	14 424 166,67
01/08/2012	16 578 596,25	214 603,74	913 424,46	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	15 183 333,33
01/09/2012	15 665 171,79	202 779,80	925 248,40	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	15 942 500,00
01/10/2012	14 739 923,39	190 802,81	937 225,39	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	16 701 666,67
01/11/2012	13 802 697,99	178 670,77	949 357,43	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	17 460 833,33
01/12/2012	12 853 340,57	166 381,70	961 646,50	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	18 220 000,00
01/01/2013	11 891 694,06	153 933,54	974 094,66	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	18 979 166,67
01/02/2013	10 917 599,40	141 324,25	986 703,95	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	19 738 333,33
01/03/2013	9 930 895,45	128 551,73	999 476,47	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	20 497 500,00
01/04/2013	8 931 418,99	115 613,88	1 012 414,32	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	21 256 666,67
01/05/2013	7 919 004,67	102 508,56	1 025 519,64	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	22 015 833,33
01/06/2013	6 893 485,03	89 233,59	1 038 794,61	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	22 775 000,00
01/07/2013	5 854 690,42	75 786,78	1 052 241,42	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	23 534 166,67
01/08/2013	4 802 449,00	62 165,91	1 065 862,29	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	24 293 333,33
01/09/2013	3 736 586,71	48 368,72	1 079 659,48	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	25 052 500,00
01/10/2013	2 656 927,23	34 392,93	1 093 635,27	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	25 811 666,67
01/11/2013	1 563 291,96	20 236,23	1 107 791,97	1 128 028,20	191 764,79	1 319 792,99	759 166,67	26 570 833,33
01/12/2013	455 500	0,00	455 500	455 500			759 166,67	27 330 000,00
31/12/2013	0						759 166,67	28 089 166,67
31/12/2014							9 110 000,00	37 199 166,67
31/12/2015							8 350 833,33	45 550 000,00
المجموع	0	8 059 481,87	45 550 000,00	53 609 481,87	9 036 176,92	62 190 158,79	45 550 000,00	-

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة استنادا إلى معطيات عقد الائتمان الإيجاري.

جدول رقم (09): جدول التسديد المالي السنوي لأقساط الائتمان الإيجاري

تاريخ الاستحقاق	الفائدة	رأس المال	القيمة المتبقية	المبلغ المستحق خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	المبلغ المستحق الدفع	مخصصات الاهتلاك	مجموع الاهتلاك
01/12/2010	-	-	45550000,00					
31/12/2010	0,00	13 672 994,87	31 877 005,13	13 672 994,87	2 324 409,128	15 997 404,00	759 166,67	759 166,67
31/12/2011	4 313 282,69	9 223 055,71	22 653 949,42	13 536 338,40	2 301 177,528	15 837 515,93	9 110 000,00	9 869 166,67
31/12/2012	2 774 083,05	10 762 255,35	11 891 694,06	13 536 338,40	2 301 177,528	15 837 515,93	9 110 000,00	18 979 166,67
30/11/2013	972 116,13	11 436 194,07	455 500,00	12 408 310,20	2 109 412,734	14 517 722,93	8 350 833,33	27 330 000,00
31/12/2013	0,00	455 500,00	0,00	455 500,00			759 166,67	28 089 166,67
31/12/2014							9 110 000,00	37 199 166,67
31/12/2015							8 350 833,33	45 550 000,00
المجموع							45 550 000,00	

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة استنادا إلى معطيات عقد الائتمان الإيجاري

و يتم التسجيل في 2010/12/01 كما يلي:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
215		آلات	45 550 000	
	167	ديون مترتبة عن عقد الإيجار – تمويل		45 550 000

كما تم تسجيل في نهاية السنة 2010 (السنة الأولى) دفعات الإيجار المسدّدة إضافة إلى الفوائد:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
167		ديون مترتبة عن عقد إيجار التمويل	13 672994.87	
4456		أعباء واجبة الدفع (رسم على القيمة المضافة TVA)	2 324 409,13	
	512	البنك		15 997 404,00

لا تتضمن الدفعة الأولى أيّ فوائد، حيث تمّ تسديدها في أوّل المدّة.

فيما يخص الاهتلاك فإنه في حالة عدم تأكد المستأجر من رفع خيار الشراء في نهاية مدّة العقد، فإن اهتلاك الأصول المؤجّرة يكون على أساس مدّة العقد أو العمر الاقتصادي للأصل أيّهما أقلّ[1].

أما في حالة تأكد المستأجر من رفعه لخيار الشراء في نهاية العقد[2]، فإن الاهتلاك يكون حسب العمر الاقتصادي للأصل، و حسب طريقة الاهتلاك المتبعة في الشركة و هي طريقة الاهتلاك الخطّي.

و بالتالي يتمّ تسجيل الاهتلاك في دفاتر المستأجر في 2010/12/31 كما يلي:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
681		مخصصات الاهتلاكات	759 166,67	
	28	اهتلاك الأصول الثابتة الأخرى		759 166,67

[1] - System comptable financier ; op-cit ; p : 15

[2] - و هذا ما أكّده محاسب المؤسسة.

و يتم التسجيل في 2011/01/01 كما يلي:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن(دج)
167		ديون مترتبة عن عقد إيجار التمويل	715392.27	
661		أعباء الفوائد	412635.93	
4456		أعباء واجبة الدفع (رسم على القيمة المضافة TVA)	191764.79	
	512	البنك		1319792.99

كما يتم تسجيل في بداية كل شهر نفس القيد بالمبالغ المدفوعة كل شهر و المبيَّنة في جدول التسديد الشهري للأقساط الإيجارية.

يتمّ تسجيل الاهتلاك في دفاتر المستأجر في 2011/12/31 كما يلي:

رقم الحساب		البيان	مدين(دج)	دائن (دج)
681		مخصصات الاهتلاكات	9110000	
	28	اهتلاك الأصول الثابتة الأخرى		9110000

و قد تمّ الحصول على القوائم المالية للشركة حيث المعالجة المحاسبية تمت وفق تطبيق مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، و ذلك من خلال القيام بالتغييرات التالية:

1. في جانب الأصول:

- تسجيل الآلات كاستثمار في أصول الشركة (آلات و معدّات) بقيمة: 4555000000 دج؛
- تسجيل اهتلاك الأصل ضمن اهتلاكات الآلات و المعدّات بقيمة 759166 ,67 دج في سنة 2010، و بقيمة 9110000 دج في سنة 2011.

2. في جانب الخصوم:

تسجيل القروض و الديون المالية بقيمة (الأصل- قيمة الدفعة خارج الفوائد)، بقيمة قدرت بـ 31877005.13 دج في سنة 2010، و بقيمة 22653949.42 دج في سنة 2011.

3. في جدول حسابات النتائج:

- طرح قيمة الدفعة الأولى كاملة 13672994,87 دج من الإيجارات المسجّلة في جدول حسابات النتائج لسنة 2010، و كذلك طرح مجموع دفعات 2011 من الإيجارات المسجّلة في جدول حسابات النتائج و المقدرة بـ 13536338.4 دج؛

- تسجيل اهتلاك الأصل في جانب مخصصات الاهتلاك بقيمة بقيمة 67, 759166 دج في سنة 2010، و بقيمة 9110000 دج في سنة 2011؛
- بالنسبة للفوائد لم تتضمن الدفعة الأولى أي فوائد، في حين يتم تسجيل الفوائد التي تضمنتها الدفعات المدفوعة خلال سنة 2011 و المقدّرة بـ 4313282.69 دج ضمن الأعباء المالية.

الفرع الثالث: إعداد القوائم المالية للشركة معدّلة بإدراج العناصر بصيغة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي:

1. الأصول:

الجدول رقم (10): الميزانية المالية المعدّلة بصيغة الائتمان الإيجاري (أصول) لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

الأصول	2010			2011		
	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي (دج)	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي (دج)
أصـول غير جـارية						
فارق الاقتناء goodwill						
قيم ثابتة معنوية						
قيم ثابتة عينية						
الأراضي						
المباني	12027000	1105730	10921270	12027000	1707080	10319920
تركيبات تقنية، آلات و معدات *	349036668	215373371	133663297	350278929	249622850	100656080
تثبيتات عينية أخرى	302253798	123777267	178476531	314361266	163621298	150739967
تثبيتات ممنوح امتيازها						
تثبيتات قيد الانجاز	51179586		51179586	35762081		35762081
تثبيتات مالية						
سندات موضوعة موضع معادلة						
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها	15650306		15650306	15650306		15650306
سندات أخرى مثبتة						
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	66545751		66545751	50947880		50947880
ضرائب مؤجلة على الأصل						
مجموع الأصول غير الجارية	**796693109**	**340256368**	**456436741**	**779027463**	**414951228**	**364076235**
أصـول جـارية						
مخزونات ومنتجات قيد التنفيد	7253036		7253036	68081335		68081335

.../...

.../...

حسابات دائنة واستخدامات مماثلة						
الزبائن	258501007		258501007	243959033		243959033
مدينون آخرون	61686421		61686421	86797415		86797415
الضرائب وما شابهها	159562862		159562862	155014732		155014732
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة						
الموجودات و ما شابهها						
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى						
الخزينة	113150840		113150840	80409995		80409995
مجموع الأصول الجارية	**600154166**		**600154166**	634262511		634262511
المجموع العام للأصول	**1396847276**	**340256368**	**1056590907**	1413289973	414951228	998338745

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات و الوثائق المتحصّل عليها

2. الخصوم:

الجدول رقم (11): الميزانية المالية (خصوم) المعدّلة بصيغة الائتمان الإيجاري لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010–2011)

الخصوم	2010	2011
رؤوس الأموال الخاصة	(دج)	(دج)
رأس المال تم إصداره	89000000	89000000
علاوات و احتياطات – احتياطات مدمجة (1)	287864055	292083504
فرق إعادة التقدير		
فارق المعادلة (1)		
النتيجة الصافية *	97302813	-4291712
رؤوس أموال خاصة أخرى– ترحيل من جديد		
المجموع 1	**474166868**	**376791792**
الخصوم غير الجارية		
القروض و الديون المالية *	31877005	22653949
الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا		
مجموع الأصول الغير جارية 2	**31877005**	**22653949**
الخصوم الجارية		
الموردون و الحسابات الملحقة	365294170	384044754

.../...

... /...

الضرائب	51173458	41025509
ديون أخرى	134079406	173822742
خزينة الخصوم		
مجموع الخصوم الجارية 3	**550547034**	**598893004**
المجموع العام للخصوم (1+2+3)	**1056590907**	**998338745**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات و الوثائق المتحصّل عليها

3. جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم (12): جدول حسابات النتائج المعدّل بصيغة الائتمان الإيجاري لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

البيان		2010		2011	
		مدين (دج)	دائن (دج)	مدين (دج)	دائن (دج)
مبيعات بضاعة					
إنتاج مباع	إنتاج مصنّع				
	تقديم خدمات		619853803		3300000
	مبيعات		548118157		429843212
منتوجات ملحقة					
تخفيضات و حسومات ممنوحة					
صافي رقم الأعمال			1167971960		433143212
تغيرمخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع					
إنتاج مثبت					
إعانات الاستغلال					
إنتاج الدورة (1)			1167971960		433143212
مشتريات بضاعة					
مواد أولية		83690818		99418638	
تموينات أخرى					
تغير المخزون					
تقديم خدمات					
إستهلاكات أخرى					

... /...

.../...

تخفيضات و حسومات ممنوحة على المشتريات					
	المقاولة من الباطن العامة	136481206		17005000	
	الإيجارات *	632184053		142302774	
خدمات	صيانة و إصلاح			5350	
خارجية	أقساط التأمين			660624	
	مستخدمون خارجيون				
	مكافآت الوسطاء	940170		1196582	
	إشهار			50000	
	مصاريف البعثات و الاستقبال	7601		150000	
خدمات أخرى		73123135		44149142	
تخفيضات و حسومات ممنوحة على الخدمات الخارجية					
إستهلاك الدورة (2)		926426983		304938109	
القيمة المضافة للاستغلال3 = (1–2)			241544977		128205102
أعباء المستخدمين		12429326		10260051	
ضرائب و رسوم و مدفوعات مماثلة		21704326		36661559	
الفائض الإجمالي للاستغلال			207411326		81283491
المنتجات العملياتية الأخرى			2562		635433
الأعباء العملياتية الأخرى		22909334		2379	
مخصصات الاهتلاكات *		70790462		75454026	
المؤونات					
خسائر القيمة					
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات					
النتيجة العملياتية			113714092		6462519
المنتوجات المالية					
الأعباء المالية		0		4313283	
النتيجة المالية				-4313283	
النتيجة العادية قبل الضرائب			113714092		2149237
المنتوجات غير العادية					
الأعباء غير العادية					
النتيجة غير العادية			113714092		
الضرائب الواجبة على النتيجة		18513791		6440949	
الضرائب المؤجلة على النتائج (التغيرات)					
النتيجة الصافية للدورة			97302814		-4291712

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات و الوثائق المتحصّل عليها

الفرع الرابع: أهم التغيرات المسجّلة

من خلال القوائم المالية (الميزانية، جدول حسابات النتائج) المعدّة سابقا، يمكن تسجيل التغيرات في البنود التالية:

جدول رقم (13): أهم التغيرات الحاصلة في القوائم المالية لسنة 2010

	2010		الفرق	الفرق %
	قبل	بعد		
التغيرات الحاصلة في الميزانية (أصول)				
آلات و معدات	303 486 668	349 036 668	45 550 000	15,01%
مخصصات اهتلاك الآلات و المعدات	214 614 205	215 373 371	759 166	0,35%
مجموع الأصول غير الجارية	411 645 908	456 436 741	44 790 833	10,88%
مجموع الأصول	1 011 800 074	1 056 590 907	44 790 833	4,43%
التغيرات الحاصلة في الميزانية (خصوم)				
القروض و الديون المالية	0	31 877 005	31 877 005	100%
النتيجة الصافية	84 388 985	97 302 813	12 913 828	15,30%
مجموع الخصوم غير الجارية	0	31 877 005	31 877 005	100%
مجموع الخصوم	1 011 800 074	1 056 590 907	44 790 833	4,43%
التغيرات الحاصلة في جدول حسابات النتائج				
إيجارات	645 857 048	632 184 053	-13 672 995	-2,12%
الاهتلاكات	70 031 296	70 790 462	759 166	1,08%
الأعباء المالية	0	0	0	0,00%
استهلاك الدورة	940 099 979	926 426 983	-13 672 996	-1,45%
القيمة المضافة للاستغلال	227 871 982	241 544 977	13 672 995	6,00%
الفائض الإجمالي للاستغلال	193 738 331	207 411 326	13 672 995	7,06%
الضرائب الواجبة على النتيجة	16411278	18513791	2102513	12,81 %
النتيجة الصافية	84 388 985	97 302 813	12 913 828	15,30%

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)

من خلال الجدول السابق يمكن تسجيل أهمّ الملاحظات فيما يلي:

- تقدّر نسبة الاستثمارات التي تمّت حيازتها عن طريق الائتمان الإيجاري 6.38 %من إجمالي الاستثمارات، أي أنّ 15.05 % من الآلات و المعدات الموجودة بالشركة تمّت حيازتها عن طريق الائتمان الإيجاري؛

- ارتفاع مجموع أصول و خصوم الشركة بنسبة 4.43 %؛
- ارتفاع مجموع الأصول غير الجارية بنسبة 10,88 %؛
- ارتفاع في النتيجة الصافية بنسبة 15,30 %؛
- انخفاض الإيجارات بنسبة 2,12 %؛
- ارتفاع الاهتلاكات بنسبة 1,08 %؛
- ارتفاع الضرائب الواجبة على النتيجة بنسبة 12,81%؛
- انخفاض استهلاك الدورة بنسبة 1,45 %؛
- ارتفاع القيمة المضافة للاستغلال بنسبة 6 %؛
- ارتفاع الفائض الإجمالي للاستغلال بنسبة 7,06 %؛
- ارتفاع الضرائب الواجبة على النتيجة بنسبة 12,81 %.

جدول رقم (14): أهم التغيرات الحاصلة في القوائم المالية لسنة 2011

	2011		الفرق	الفرق
	قبل	بعد		%
التغيرات الحاصلة في الميزانية (أصول)				
آلات و معدات	318 401 924	350 278 929	31 877 005	10,01%
مخصصات الاهتلاك	240 512 850	249 622 850	9 110 000	3,79%
مجموع الأصول غير الجارية	341309229	364 076 235	22 767 006	7,67%
مجموع الأصول	975 571 740	998 338 745	22 767 005	2,33%
التغيرات الحاصلة في الميزانية (خصوم)				
القروض و الديون المالية	0	32 528 225,31	32 528 225,31	100%
النتيجة الصافية	-4 404 768	-4 291 712	113 056	2,57%
مجموع الخصوم غير الجارية	0	22 653 949	22 653 949	100%
مجموع الخصوم	975 571 740	998 338 745	22 767 005	2,33%
التغيرات الحاصلة في جدول حسابات النتائج				
إيجارات	155 839 112	142 302 774	-13 536 338	-8,69%
الاهتلاكات	66 344 026	75 454 026	9 110 000	13,73%
الأعباء المالية	0	4 313 283	4 313 283	100%

.../...

... /...

استهلاك الدورة	318 474 448	304 938 109	-13 536 339	-4,25%
القيمة المضافة للاستغلال	114 668 764	128 205 102	13 536 338	11,80%
الفائض الإجمالي للاستغلال	67 747 153	81 283 491	13 536 338	19,98%
النتيجة المالية	0	-4 313 283	-4 313 283	سالبة
النتيجة الصافية	-4 404 768	-4 291 712	-113 056	2,57%

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)

من خلال الجدول السابق يمكن تسجيل أهمّ الملاحظات فيما يلي:

- ارتفاع مجموع أصول و خصوم الشركة بنسبة 2,33 %؛
- ارتفاع مجموع الأصول غير الجارية بنسبة 7,67 %؛
- ارتفاع في النتيجة الصافية بنسبة 2,57 %؛
- انخفاض الإيجارات بنسبة 8.69 %؛
- ارتفاع الاهتلاكات بنسبة 13.73 %؛
- ارتفاع نسبة المعدات و الآلات بنسبة 10,01 %؛
- انخفاض استهلاك الدورة بنسبة 4,25 %؛
- ارتفاع القيمة المضافة للاستغلال بنسبة 11,80 %؛
- ارتفاع الفائض الإجمالي للاستغلال بنسبة 19,98 %.

جدول رقم (15): متوسط التغيرات الحاصلة في القوائم المالية لسنتي 2010 – 2011

	الفرق المسجل 2010	الفرق المسجل 2011	متوسط الفروق (2011-2010)
التغيرات الحاصلة في الميزانية (أصول)			
آلات و معدات	15,01%	10,01%	12,51%
مخصصات اهتلاك الآلات و المعدات	0,35%	3,79%	2,07%
مجموع الأصول غير الجارية	10,88%	6,67%	8,78%
مجموع الأصول	4,43%	2,33%	3,38%
التغيرات الحاصلة في الميزانية (خصوم)			
النتيجة الصافية	15,30%	2,57%	8,93%

... /...

.../...

مجموع الخصوم	4,43%	2,33%	3,38%
التغيرات الحاصلة في جدول حسابات النتائج			
إيجارات	-2,12%	-8,69%	-5,40%
الاهتلاكات	1,08%	13,73%	7,41%
استهلاك الدورة	-1,45%	-4,25%	-2,85%
القيمة المضافة للاستغلال	6,00%	11,80%	8,90%
الفائض الإجمالي للاستغلال	7,06%	19,98%	13,52%
النتيجة الصافية	15,30%	2,57%	8,93%

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)

من خلال الجدول السابق يمكن تسجيل أهمّ الملاحظات فيما يلي:

- ارتفاع قيمة الآلات و المعدات للشركة خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 12,51 %؛
- ارتفاع مخصصات اهتلاك الآلات و المعدات خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 2,07 %؛
- ارتفاع مجموع أصول و خصوم الشركة خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 3,38 %؛
- ارتفاع مجموع الأصول غير الجارية خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 8,78%؛
- ارتفاع النتيجة الصافية خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 8,93 %؛
- انخفاض الإيجارات خلال سنتي 2010 و 2011 بنسبة متوسطة قدرها 5,40 %؛
- ارتفاع الاهتلاكات بنسبة 7,41 %.

إنّ التغيرات السابقة التي طرأت على بنود القوائم المالية نتيجة تغيير المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي سيؤدي حتما إلى إحداث آثار على القوائم المالية للشركة و على أدائها المالي، لذلك سنقوم من خلال المبحث الموالي بدراسة الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على الشركة محلّ الدراسة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب

إنّ تغيير طريقة المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري في محاسبة المستأجر، يترتب عنه آثار متعددة، و تتنوع هذه الآثار حيث نسجّل:

- آثار محاسبية و تتمثل في التغيرات التي تطرأ على القوائم المالية للشركة؛
- آثار مالية و التي تمّ تسجيلها من خلال حساب بعض النسب المالية ذات الدلالة؛
- آثار جبائية.

المطلب الأول: أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على القوائم المالية لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب

تؤثر المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري على الميزانية و جدول حسابات النتائج و ذلك من خلال:

الفرع الأول: تأثير عقود الائتمان الإيجاري التمويلي على الميزانية

تؤثر المعالجة المحاسبية والإفصاح لقرض الإيجار التمويلي على الميزانية وذلك كما يلي :

أولا: ظهور الأصل المستأجَر ضمن الأصول الثابتة في الميزانية لأن المستأجِر سيحصل على المنافع الاقتصادية لذلك الأصل رغم عدم امتلاكه له ، و هذا ما يتوافق مع تعريف الأصول على أنها منافع اقتصادية مستقبلية يمكن للوحدة المحاسبية أن تحصل عليها نتيجة أحداث وقعت في الماضي، وبالتالي فإن ظهور الأصول المستأجَرة في ميزانية المستأجر يعطي صورة فعلية و واقعية عن الأحداث والأنشطة؛[1]

ثانيا: تحدث زيادة في قيمة إجمالي الأصول خاصة الأصول طويلة الأجل وكذا الزيادة في قيمة الديون الظاهرة بالميزانية.[2]

إن ظهور الأصل المستأجر ضمن أصول الشركة في القيم الثابتة، نشأ عنه التزام متمثل في الدفعات الإيجارية المكوّنة من جزء من قيمة الأصل إضافة إلى الفوائد، حيث نلاحظ ارتفاع مجموع الأصول بنسبة 4,43 % بزيادة قيمة الأصول الثابتة بنسبة 10,88 %سنة 2010، و ارتفاع مجموع الأصول بنسبة 2,33 % بزيادة قيمة الأصول الثابتة بنسبة 6,67 % سنة 2011، أي بزيادة متوسطة قدرها 3,38 % لمجموع الأصول، و 8,78 % للأصول الثابتة.

[1]- عبد الرحمان ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مرجع سابق، ص ص : 77- 78

[2]- كمال مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص: 591

كما سجّلنا ارتفاعا في النتيجة الصافية بنسبة 15,30 % سنة 2010 و بنسبة 2,57 % سنة 2011 نتج عن الفرق الحاصل نتيجة تغيير المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري، أي بنسبة متوسطة قدرها 8,93 %.

الفرع الثاني: تأثير عقود الائتمان الإيجاري التمويلي على جدول حسابات النتائج

أولا: يتم خلق نفقة فائدة ونفقة اهتلاك معا، وفي السنوات الأولى من عمر العقد الإيجاري تندمجان معا لتكونا نفقة عالية، ومع ذلك فإنه على مدى عمر العقد الإيجاري تتراجع نفقة الفائدة مما يؤدي باتجاه النفقة الكلية إلى الهبوط، وهذا يؤدي بدوره إلى تحسين العائد من هذا الأصل؛

ثانيا: ينتج عن الائتمان الإيجاري التمويلي أرباح تشغيلية أعلى (الأرباح قبل الفائدة والضرائب) وذلك لتحميل هذه الأرباح قسط الاهتلاك فقط وليس كامل دفعة التأجير كما هو الحال بالنسبة لعقود الائتمان الإيجاري التشغيلي.

و من خلال دراستنا التطبيقية نلاحظ زيادة مخصصات الاهتلاك بنسبة 1,08 % في سنة 2010 و بنسبة 13,73 % في سنة 2011، أي بزيادة متوسطة قدرها 7,41 %.

كما أنّ نسبة الإيجارات انخفضت بنسبة متوسطة قدرت بـ 5,40 %.

إنّ أعباء الفوائد و مخصصات الاهتلاك الخاصّة بالأصل المستأجر في السنة الأولى للعقد، أقل من الإيجارات المثبتة (الدفعات الإيجارية) وفق المعالجة القديمة، مما يؤثّر بشكل إيجابي على الإيرادات و في السنوات الأخيرة للعقد تكون الإيرادات أعلى وفقا لطريقة المعالجة المحاسبية الجديدة للائتمان الإيجاري التمويلي منها وفق الطريقة القديمة.

مع ملاحظة أنّ مجموع الأعباء و مخصصات الاهتلاك التي تسجّل وفق المعالجة الجديدة، و أقساط الإيجار التي تسجّل وفق الطريقة القديمة، هو نفسه عبر كامل مدّة العقد.

المطلب الثاني: أثر المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري على الوضعية المالية للشركة

تؤثر المعالجة المحاسبية على الوضعية المالية للشركة من خلال التغيرات التي طرأت على القوائم المالية و التي تؤثّر حتما على نسب التحليل المالي.

لذلك، و قبل تقديم نتائج النسب المالية، لابدّ من الإشارة إلى أهم النّسب المستعملة و دلالتها.

الفرع الأول: النسب المالية المستعملة

- **نسبة العائد على حقوق الملكية:**

تسمى نسبة المردودية الصافية للأموال الخاصة، و تعبِّر هذه النسبة عن العائد الذي يحققه الملاك من استثمار أموالهم بالمؤسسة، و تعتبر من أهم نسب الربحية أو المردودية المستخدمة، حيث أنه بناءً على هذه النسبة قد يقرر الملاك الاستمرار في النشاط أو تحويل الأموال إلى استثمارات أخرى تحقق عائدا مناسبا و تحسب كما يلي:[1]

معدل العائد على حقوق الملكية = النتيجة الصافية / حقوق الملكية

في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تشغيلي فإن معدل العائد على حقوق الملكية يكون أعلى في السنوات الأولى لأن الإيرادات تكون أعلى.

أما في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تمويلي فإن معدل العائد على حقوق الملكية يكون أدنى في السنوات الأولى لأن الإيرادات أدنى، ومع ذلك فالعائد على حقوق الملكية يرتفع بمرور الوقت بسبب ايجابية اتجاه الإيرادات.

- **نسبة العائد على إجمالي الأصول:** و هو نسبة صافي الربح إلى إجمالي الأصول، و تقاس من خلاله قدرة المؤسسة على استثمار الأصول التي تمتلكها من معدات و مباني و أراضي و مخزونات...إلخ، و يمكننا مقارنة قيمة هذا المؤشر لنفس المؤسسة من دورة محاسبية إلى أخرى أو مقارنته بالمؤسسات المماثلة من حيث طبيعة النشاط و تحسب بالعلاقة التالية:[2]

العائد على إجمالي الأصول= النتيجة الصافية / مجموع الأصول

و تعبر هذه النسبة عن قدرة المؤسسة على استخدام أصولها في توليد الربح، و كلما ارتفعت هذه النسبة كلما دل ذلك على كفاءة المؤسسة في استغلال أصولها.

في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تشغيلي فإن هذه النسبة تكون أعلى في السنوات الأولى لأن الأرباح أعلى والأصول أقل.

أما في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تمويلي فإن هذه النسبة تكون أقل في السنوات الأولى لأن الإيرادات أدنى والأصول أعلى، ومع ذلك فإن نسبة العائد على الأصول ترتفع مع مرور الوقت لأن اتجاه الإيرادات ايجابي والأصول تتراجع مع اهتلاكها.

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 204

[2] - الحليم كراجة وعلي رباعة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس ، مفاهيم تطبيقات ، تطبيقات)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 2006، ص 193

- **معدل العائد على الاستثمار:** تسمى نسبة مردودية الأموال الدائمة التي استثمرتها المؤسسة لمدة تجاوز السنة، كما تعبر هذه النسبة على مدى كفاءة المؤسسة في استخدام و إدارة كل الأموال المتاحة لديها من المساهمين و الأموال المقترضة طويلة الأجل في تحقيق عائد تلك الأموال، حيث أن الغرض الأساسي هو وجود تكلفة لتلك الأموال و هي العائد المطلوب على حقوق المساهمين و الفوائد المدفوعة على القروض، و ينتظر تحقيق معدل عائد الاستثمار يوازي تكلفة الأموال على أقل تقدير و تحسب بالعلاقة: [1]

معدل العائد على الاستثمار= النتيجة الصافية / إجمالي الاستثمار

- **نسبة هامش الربح الصافي:** تمثل العائد على المبيعات كما تبين قدرة المؤسسة على تحقيق ربح نتيجة للمبيعات، و تحسب كما يلي:

هامش الربح الصافي= النتيجة الصافية / رقم الأعمال الصافي

تشير هذه النسبة إلى ما تحققه المبيعات من أرباح بعد تغطية تكلفة المبيعات و كافة المصاريف الأخرى، و كلما ارتفعت هذه النسبة كان ذلك مقبولا و يجب مقارنة هذه النسبة بمتوسط النسب المحققة في القطاع، كما يجب عدم استخدام هذه النسبة وحدها لأنه بالرغم من ارتفاع النسبة في الكثير من الأحيان لا تحقق المؤسسة معدلا مناسبا للعائد على حقوق الملكية.

في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تشغيلي يكون هامش الربح أعلى في السنوات الأولى لأن النفقة الإيجارية تكون عادة أقل من النفقة الكلية المثبتة وفقا لطريقة الائتمان الإيجاري التمويلي.

أما في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري يكون هامش الربح أقل في السنوات الأولى لأن النفقة الكلية المثبتة وفقا لطريقة التأجير التمويلي تكون عادة أعلى من الدفعة الإيجارية، ومع ذلك فهامش الربح سوف يتخذ اتجاها متصاعدا بمرور الوقت، وبالتالي يتجاوز هامش ربح عقد الائتمان الإيجاري التمويلي في السنوات الأخيرة هامش الربح المحقق في ظل عقد الائتمان الإيجاري التشغيلي.

- **نسبة المديونية:** و يتمّ احتسابها كما يلي:

نسبة المديونية= مجموع الديون / مجموع الأصول

[1]- شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 205

- **معدل الديون إلى حقوق الملكية:** و توضّح هذه النسبة مدى إمكانية تغطية إجمالي الالتزامات باستخدام حقوق الملكية، و تحسب كما يلي:

معدل الديون إلى حقوق الملكية = إجمالي الديون / إجمالي حقوق الملكية

تفيد النسبتين السابقتين في معرفة مدى حماية الدائنين من عدم ملاءة الشركة و قدرتها على الحصول على تمويل إضافي للفرص الاستثمارية المحتملة.

و يفضّل أن تكون منخفضة لتخفيض المخاطر المالية.

في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تشغيلي تكون أقل لأن الطريقة التشغيلية لا تخلق دينا.

أما في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري فتكون هذه النسبة أعلى بسبب خلق التزام إيجاري (وهو أعلى من الأصل المستأجر في السنوات الأولى)، ومع ذلك فنسبة الدين إلى حقوق الملكية تتناقص بمرور الوقت مع تناقص الالتزام الإيجاري،

- **معدّل تغطية الفوائد:** و توضّح هذه النسبة مدى القدرة على تغطية الفوائد باستخدام صافي الربح، و كلما زادت هذه النسبة كان ذلك أفضل[1].و تحسب كما يلي:

معدّل تغطية الفوائد = صافي الربح قبل الفوائد و الضرائب / مصروف الفائدة

و تكون هذه النسبة أعلى في حالة تصنيف العقد على أنه عقد ائتمان إيجاري تشغيلي و ذلك لعدم وجود نفقة فائدة، في حين تكون أدنى في حالة تصنيف العقد على أنه عقد ائتمان إيجاري تمويلي لوجود نفقة الفائدة، ومع ذلك يرتفع معدل تغطية الفوائد بمرور الوقت لأن نفقة الفائدة تتراجع تدريجيا.[2]

- **معدل دوران الأصول الثابتة:** وتوضح هذه النسبة مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الاستفادة المثلى من الأصول الثابتة لديها في تحقيق أرباح للمؤسسة و تحسب من العلاقة:

معدّل دوران الأصول الثابتة= المبيعات/ الأصول الثابتة

[1] - عبد الحليم كراجة – علي رباعة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 202

[2] - جريوننج هيني قان، ترجمة طارق حماد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006، 230

في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تشغيلي يكون معدل دوران الأصول أعلى لأنه لا توجد أصول مستأجرة مسجلة وفقا لطريقة الائتمان الإيجاري التشغيلي.

أما في حالة تصنيف عقد الائتمان الإيجاري كائتمان إيجاري تمويلي فإنّ معدّل دوران الأصول الثابتة يكون أقل بسبب إثبات الأصول المستأجَرة (المعدات) المثبتة في ميزانية المؤسسة المستأجرة، حيث ترتفع هذه النسبة بمرور الوقت مع اهتلاك الأصل.

الفرع الثاني: حساب النسب و تحليلها:

1. حساب النسب المالية:

في الجدول الموالي حاولنا تلخيص أهم النسب المالية، من خلال إيجاد الأثر الذي طرأ على كل منها بسبب اختلاف المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري.

جدول رقم (16): الجدول يلخص النسب المالية المحسوبة

النسب المالية		2010			2011		
		المعالجة السابقة	المعالجة الحالية	الفرق	المعالجة السابقة	المعالجة الحالية	الفرق
نسب الربحية	معدّل العائد على حقوق الملكية	18,30%	20,52%	2,23%	-1,17%	-1,14%	0,03%
	معدّل العائد على الأصول	8,34%	9,21%	0,87%	-45,15%	-42,99%	2,16%
	معدّل العائد على الاستثمار	12,62%	13,62%	1,00%	-0,65%	-0,60%	0,04%
	هامش الربح الصافي	7,23%	8,33%	1,11%	-1,02%	-0,99%	0,03%
الرفع المالي	معدّل الديون على حقوق الملكية	119,36%	122,83%	3,47%	158,99%	164,96%	5,97%
	معدل المديونية	54,41%	55 ,12%	0,71%	61,39%	62,26%	0,87%
نسب الهيكلة المالية	نسبة هيكلة الأصول الثابتة	40,68%	43,20%	2,51%	34,99%	36,47%	1,48%
	نسبة هيكلة الأصول المتداولة	59,32%	56,80%	-2,51%	65,01%	63,53%	-1,48%
نسب النشاط	معدّل دوران الأصول	115,44%	110,54%	-4,89%	44,40%	43,39%	-1,01%
	معدّل دوران الأصول الثابتة	283,73%	255,89%	-27,84%	126,91%	118,97%	-7,94%

المصدر: الجدول من إعداد الطالبة بالاعتماد على القوائم المالية للشركة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)

1. تحليل أثر المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي على نسب التحليل المالي:

أ- الأثر على نسب الربحية:

الأثر على العائد على حقوق الملكية:

في البداية قمنا بحساب العائد على حقوق الملكية، إذ أنّ الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي على معدل العائد على حقوق الملكية، يظهر في النتيجة الصافية للمؤسسة من خلال احتساب الفوائد و الاهتلاكات في جدول حسابات النتائج، و الذي يؤدي إلى تخفيض النتيجة من جهة، و من جهة أخرى فإنّ عدم تسجيل أقساط الإيجار كتكاليف يؤدي إلى رفع النتيجة.

من خلال حساب معدّل العائد على حقوق الملكية في السنة الأولى للعقد (2010) نلاحظ أن نسبته قدرت بـ 18,30 % في حال معالجة عقد الائتمان الإيجاري وفق الطريقة السابقة، بينما ترتفع نسبته إلى 20,52 % أي ارتفاع بنسبة 2,23% بعد المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، و يعود سبب هذا الارتفاع إلى أنّ أقساط الإيجار التي تمّ حذفها من الإيجارات في جدول حسابات النتائج أكبر من مجموع مخصصات الاهتلاك و أعباء الفوائد المستحقة على عقد الائتمان الإيجاري المضافة له، و بالتالي ترتفع النتيجة.

أما في سنة 2011 فسجلنا كذلك ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية بعد تغيير المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري بنسبة 0,03 %.

إنّ ارتفاع معدل العائد على حقوق الملكية يعطي انطباعا جيدا عن أداء الشركة، و بالتالي فإن حساب هذا المعدل بعد تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي أعطى معدلا أعلى للعائد على حقوق الملكية و بالتالي صورة أفضل لأداء الشركة.

الأثر على معدّل العائد على الأصول:

عموما يكون العائد على الأصول أدنى في السنوات المبكرة لأنّ الإيرادات أدنى و الأصول أعلى، لذلك فإنّ نسبة العائد على الأصول ترتفع بمرور الوقت لأنّ اتجاه الإيرادات إيجابي و الأصول تتراجع مع إهلاكها. إن الاختلاف في المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري قد يؤثّر على معدل العائد على الأصول، و هذا ما سجلناه من خلال حساب هذا المعدّل الذي يعتبر مرتفعا مقارنة بالمعدل المسجل في حالة المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي وفق النظام القديم، حيث نتج عن تغيير المعالجة المحاسبية ارتفاع هذا المعدل بنسبة 0,87 % سنة 2010 و 2,16 % سنة 2011، و ذلك راجع إلى عقد الائتمان الإيجاري حيث تمّ تسجيل الأصول محلّ العقد كاستثمارات ضمن أصول المؤسسة المستأجِرة.

إن هذا المعدل يقيس لنا قدرة الشركة على استخدام أصولها في تحقيق عوائد، حيث كلما ارتفع هذا المعدّل دلّ ذلك على كفاءة المؤسسة في استغلال أصولها، و من خلال حساب هذا المعدل بعد تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي أعطى معدلا أعلى للعائد على الأصول و بالتالي صورة أفضل عن على قدرة الشركة على استغلال أصولها في تحقيق عوائد.

ممّا سبق نلاحظ تأثُّر النسبتين (معدل العائد على حقوق الملكية و معدّل العائد على الأصول) معا، و بالتالي فهما تشيران إلى ارتفاع معدل الأداء من خلال ارتفاع النتيجة و زيادة الأصول.

و بالنظر للنتائج المحصّل عليها، نلاحظ ما يلي:

- **أثر متعلّق بنتيجة المؤسسة:**

إنّ تخفيض التكاليف ينتج عنه تغيّر مهمّ في النتيجة، حيث انتقلت النتيجة من 985 388 84 دج إلى 592,02 651 96 دج، بزيادة قدرها 607,02 262 12 دج، أي بنسبة 15,30 % في سنة 2010، كما انتقلت من (4404767) إلى (4291712) بزيادة قدّرت بـ 2,57 % في سنة 2011، أي بزيادة متوسطة قدرها 8,93 % خلاب سنتين.

- **أثر متعلّق بهيكل الحدّ الأدنى للدفعات الإيجارية للمؤسسة:**

في الواقع أنّ المؤسسة ستقوم خلال مدّة العقد بسداد ما قيمته أكثر بكثير من قيمة الأصل المستأجر، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّ الدفعات خاصّة دفعة أوّل مدّة (الدفعة الأولى) تعتبر كبيرة جدّا مقارنة بمعدّل اهتلاك الأصل (على أساس أنّ المؤسسة المؤجِّرة ستهتلك الأصل على ثلاث سنوات)، و هذا ما سيكون له أثر إيجابي على نتيجة السنة الأولى 2010، و التي ارتفعت كما رأينا بنسبة 15,30 % مقارنة بالارتفاع في السنة الثانية بنسبة 2,57 %.

الأثر على معدّل العائد على الاستثمار:

تعبر هذه النسبة على مدى كفاءة المؤسسة في استخدام و إدارة كل الأموال المتاحة لديها من المساهمين و الأموال المقترضة طويلة الأجل في تحقيق عائد تلك الأموال، و من خلال حسابنا لمعدّل العائد على الاستثمار بعد إدراج الأصول المستأجرة وفق عقد الائتمان الإيجاري التمويلي في جانب استثمارات الشركة، نلاحظ ارتفاع هذه النسبة بـ 1% سنة 2010 و 0,04 % سنة 2011، و بالتالي فإن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي أعطت صورة أفضل على معدل العائد على الاستثمار لدى الشركة مقارنة

بالمعدل المسجل في ظل المعالجة السابقة، غير أنّ الأثر لم يكن كبيرا بسبب أنّ ارتفاع إجمالي الاستثمار يصاحبه ارتفاع في النتيجة الصافية للشركة.

الأثر على هامش الربح الصافي:

في ظل وجود عقود ائتمان إيجاري تمويلي يكون هامش الربح أقل في السنوات الأولى لأن النفقة الكلية المثبتة تكون عادة أعلى من الدفعة الإيجارية، و مع ذلك فإنّ هامش الربح سوف يتّخذ اتّجاها متصاعدا بمرور الزمن ما لم تكن هناك عوامل أخرى تؤثر فيه، و من خلال حساب هامش الربح المحقق في الشركة لسنتي 2010 و 2011 سجلنا ارتفاعا بنسبة 1,11 % عن هامش الربح المسجّل في حالة المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي وفق النظام القديم في سنة 2010 و 0,03 % في سنة 2011.

مما سبق نستنتج أنّ استخدام الائتمان الإيجاري التمويلي يؤثر إيجابا على الأداء المالي للشركة المستأجرة، إذ أنّ استخدامه يؤدّي إلى زيادة ربحية الشركة.

ب. الأثر على نسب الملاءة المالية:

الأثر على نسبة المديونية:

سنبدأ من خلال تحليل الأثر على نسبة المديونية، و التي تحسب من خلال المعدل بين مجموع الديون و مجموع الأصول.

إن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، كان له أثر على نسبة المديونية حيث أصبحت هذه مرتفعة بنسبة 0,71 % سنة 2010، مقارنة بما كانت عليه قبل تطبيق المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، و ترتفع بنسبة 0,87% سنة 2011. مع الإشارة إلى أن نسب التّغيّر ستكون أكبر في حال اعتماد الشركة بشكل أكبر على عقود الائتمان الإيجاري.

الأثر على معدّل تغطية الفوائد المالية:

ننتقل إلى تحليل نسبة تغطية الفوائد المالية، و لحسابها يجب:

- أن تحقق المؤسسة أرباحا خلال الفترة؛
- يجب أن تتحمل تكاليف الفوائد المالية.

تنشأ نفقة الفائدة وفقا لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي، و يرتفع معدل تغطية الفائدة بمرور الوقت لأنّ نفقة الفائدة تتراجع بمرور الوقت.

فإذا كانت نسبة تغطية الفوائد المالية كبيرة معناه أن الملاءة المالية للمؤسسة جيدة، لكن في هذه الحالة تعذّر علينا حسابها بسبب عدم وجود أعباء مالية في السنة الأولى للعقد على أساس أن الدفعة الأولى لم تتضمن فوائد، إضافة إلى تحقيق الشركة نتيجة محاسبية سالبة في السنة الموالية.

الأثر على نسبة الدّين إلى حقوق الملكية:

تكون نسبة الدين إلى حقوق الملكية أعلى بزيادة تقدر بنسبة 3,47 % سنة 2010، و بزيادة بنسبة 5,96% سنة 2011 مقارنة بالنسبة المسجلة في ظل المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق الطريقة السابقة و ذلك بسبب عقد الائتمان الإيجاري التمويلي الذي يخلق التزاما إيجاريا.

مما سبق نستنتج أنّ هناك أثر على نسب الملاءة المالية حيث ارتفعت عمّا كانت عليه، و هذا راجع خاصة إلى حساسية هذه النسب، و أيضا إلى إعادة تصنيف التكاليف و الإيرادات من خلال المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي.

ج. الأثر على نسب الهيكلة المالية:

نلاحظ من خلال حسابنا لنسب هيكلة الأصول الثابتة و الأصول الجارية أن نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول ارتفعت بـ 2,51% سنة 2010 و بنسبة 1,48% سنة 2011، و ذلك بسبب تسجيل الأصول المستأجرة ضمن الأصول الثابتة للشركة، في حين انخفضت الأصول المتداولة إلى إجمالي الأصول بنفس النسبة.

د. الأثر على نسب النشاط:

الأثر على معدّل دوران الأصول:

وفقا لعقود الائتمان الإيجاري التمويلي يكون معدّل دوران الأصول أقل، حيث ينخفض بنسبة 4,89% سنة 2010 و بنسبة 1,01% سنة 2011، و ذلك بسبب تسجيل الأصل المستأجر، و ترتفع النسبة مع إهلاكه.

الأثر على معدّل دوران الأصول الثابتة :

وفقا لمعالجة عقود الائتمان الإيجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي يكون معدّل دوران الأصول الثابتة أقل من ذلك المسجل في حالة اعتماد المعالجة المحاسبية السابقة لهذه العقود، حيث ينخفض بنسبة 27,84% سنة 2010 و بنسبة 7,94% سنة 2011، و ذلك بسبب تسجيل الأصل المستأجر ضمن الأصول الثابتة و ترتفع النسبة مع إهلاك الأصل المستأجر.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي و التي تختلف عن تلك المطبقة في المخطط المحاسبي الوطني، لها أثر على نسب التحليل المالي للشركة، مع الإشارة إلى أنّ هذا الأثر سيكون بشكل أكبر في حالة اعتماد الشركة على عدد أكبر من عقود الائتمان الإيجاري، كما أنّ هذا الأثر قد تساهم بشكل عام في تحسين نظرة المحلل المالي و مستعملي القوائم المالية للوضعية المالية للشركة.

المبحث الرابع: مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب مع التشريع الجبائي

للوقوف على حقيقة العلاقة بين الجانب المحاسبي و الجانب الجبائي للمحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب، قمنا بفحص الميزانية الجبائية للشركة و جدول حسابات النتائج لها و التي نستعرضها فيما يلي:

المطلب الأول : عرض الميزانية الجبائية و جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم (17): الميزانية الجبائية (أصول) لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

الأصول	2010			2011		
	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي	إجمالي	إهتلاكات ومؤونات	الصافي
أصول غير جارية						
فارق الاقتناء goodwill						
قيم ثابتة معنوية						
قيم ثابتة عينية						
الأراضي						
المباني	12 027 000	1 105 730	10 921 270	12 027 000	1 707 080	10 319 920
تثبيتات عينية أخرى	605 740 466	338391471	267 348 994	632 763 190	404134148	228629042
تثبيتات ممنوح امتيازها						
تثبيتات قيد الانجاز	51 179 586		51 179 586	35 762 082		35 762 082
تثبيتات مالية						
سندات موضوعة موضع معادلة						
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها	15 650 305		15 650 305	15 650 305		15 650 305
سندات أخرى مثبتة						
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	66 545 752		66 545 752	50 947 880		50 947 880
ضرائب مؤجلة على الأصل						
مجموع الأصول غير الجارية	**751 143 109**	**339497201**	**411 645 907**	**747 150 457**	**840584122**	**341309229**
أصـول جـارية						
مخزونات ومنتجات قيد التنفيد	7 253 036		7 253 036	68 081 336		68 081 336
حسابات دائنة واستخدامات مماثلة						

.../...

.../...

الزبائن	258 501 006		258 501 006	243 959 033		243959033
مدينون آخرون	61 686 420		61 686 420	86 797 415		86 797 415
الضرائب وما شابهها	159 562 862		159 562 862	155 014 731		155014731
حسابات دائنة أخرى واستخدامات مماثلة						
الموجودات و ما شابهها						
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى						
الخزينة	113 150 840		113 150 840	80 409 995		80 409 995
مجموع الأصول الجارية	**600 154 166**		**600 154 166**	**634 262 510**		**634262510**
المجموع العام للأصول	**1351297275**	**339497201**	**1011800073**	**1381412967**	**405841228**	**975571739**

المصدر: أنظر الملحق رقم 05

الجدول رقم (18): الميزانية الجبائية (خصوم) لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

الخصوم	2010	2011
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس المال تم إصداره	89 000 000	89 000 000
علاوات و احتياطات – احتياطات مدمجة (1)	287 864 054	292 083503
فرق إعادة التقدير		
فارق المعادلة (1)		
النتيجة الصافية	84 388 985	-4 404 768
رؤوس أموال خاصة أخرى– ترحيل من جديد		
المجموع 1	**461 253 039**	**376 678 735**
الخصوم غير الجارية		
القروض و الديون المالية		
الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)		
ديون أخرى غير جارية		
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا		
مجموع الأصول الغير جارية 2		
الخصوم الجارية		

.../...

.../...

الموردون و الحسابات الملحقة	365 294 171	384 044 755
الضرائب	51 173 457	41 025 508
ديون أخرى	134 079 406	173 822 741
خزينة الخصوم		
مجموع الخصوم الجارية 3	**550 547 034**	**598 893 004**
المجموع العام للخصوم	**1 011 800 073**	**975 571 739**

المصدر: أنظر الملحق رقم 06

الجدول رقم (19): جدول حسابات النتائج لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب لسنتي (2010-2011)

البيان		2010		2011	
		مدين	دائن	مدين	دائن
مبيعات بضاعة					
إنتاج مباع	إنتاج مصنّع				
	تقديم خدمات		619 853 803		3 300 000
	مبيعات الأشغال		548 118 157		429843211
منتوجات ملحقة					
تخفيضات و حسومات ممنوحة					
صافي رقم الأعمال			**1167971960**		**433143211**
تغيرمخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع					
إنتاج مثبت					
إعانات الاستغلال					
إنتاج الدورة (1)			**1167971960**		**433143211**
مشتريات بضاعة					
مواد أولية		83 690 818		99 418 637	
تموينات أخرى					
تغير المخزون					
تقديم خدمات					
إستهلاكات أخرى					
تخفيضات و حسومات ممنوحة على المشتريات					

.../...

.../...

	المقاولة من الباطن العامة	136481206		17 005 000	
	الإيجارات	645857048		155839112	
خدمات	صيانة و إصلاح			5 350	
خارجية	أقساط التأمين			660 624	
	مكافآت الوسطاء	940 171		1 196 582	
	إشهار			50 000	
	مصاريف البعثات و الاستقبال	7 600		150 000	
خدمات أخرى		73 123 135		44 149 142	
تخفيضات و حسومات ممنوحة على الخدمات الخارجية					
إستهلاك الدورة (2)		**940099978**		**318474447**	
القيمة المضافة للاستغلال3 = (1–2)			**227 871 982**		**114668764**
أعباء المستخدمين		12 429 325		10 260 051	
ضرائب و رسوم و مدفوعات مماثلة		21 704 325		36 661 559	
الفائض الإجمالي للاستغلال			**193 738 330**		**67 747 154**
المنتجات العملياتية الأخرى			2 562		635 433
الأعباء العملياتية الأخرى		22 909 334		2 379	
مخصصات الاهتلاكات		70 031 295		66 344 026	
المؤونات					
خسائر القيمة					
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات					
النتيجة العملياتية			**100 800 263**		**2 036 182**
المنتوجات المالية					
الأعباء المالية					
النتيجة المالية					
النتيجة العادية قبل الضرائب			**100 800 263**		**2 036 182**
المنتوجات غير العادية					
الأعباء غير العادية					
النتيجة غير العادية					
الضرائب الواجبة على النتيجة		16 411 278		6 440 949	
الضرائب المؤجلة على النتائج (التغيرات)					
النتيجة الصافية للدورة			**84 388 985**	**4 404 767**	

المصدر: أنظر الملحق رقم 07

المطلب الثاني : دراسة مدى التوافق بين التشريع المحاسبي و التشريع الجبائي

من خلال قيامنا بفحص الميزانية الجبائية و جدول حسابات النتائج، لاحظنا أن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي تمّت بنفس طريقة المعالجة التي كانت مطبقة وفق المخطط المحاسبي الوطني، حيث تمّ إدراج أقساط الإيجار في جدول حسابات النتائج، و ذلك راجع لسببين أساسيين:

السبب الأول: أن محاسب الشركة لم يطبّق المعالجة المحاسبية الجديدة لعقود الائتمان الإيجاري، و التي جاء بها النظام المحاسبي المالي حتى في الميزانية المحاسبية كما رأينا سابقا؛

السبب الثاني: تعارض القاعدة المحاسبية مع القاعدة الجبائية و التي ترفض الاعتراف بالأصول المستأجرة في إطار عقود ائتمان إيجاري تمويلي في ميزانية المستأجر (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب)، و ذلك بسبب ملكية الأصول التي لا تزال من الناحية القانونية ملكا للمؤجّر (الشركة العربية للإيجار المالي).

وبالتالي يستمر بصورة استثنائية، اعتبار المؤجِّر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للأصل المؤجَّر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في اهتلاكه، ويستمر المستأجر (المالك الاقتصادي للأصل) بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الآجال المحددة.

و بالتالي فإن المستأجر يمكنه – بموجب الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010- تحقيق وفورات ضريبية من خلال حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المؤجر ممارس الاهتلاك، و الذي يقدّر بـ 2102513 دج سنة 2010 .

في حالة تطبيق الشركة المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، في ظل الاستثناء الذي جاءت به القاعدة الجبائية فإن ذلك يستوجب تسجيل قيمة الاهتلاك المتعلقة بكل سنة شملها الاستثناء و كذلك قيمة الدفعات خارج أعباء الفوائد في الجدول الخاص بتحديد النتيجة الجبائية مما يؤدي في سنة 2010 إلى انخفاض النتيجة الجبائية من 123693116 دج إلى 110779287.8 دج أي بنسبة 10,44 %.

و في سنة 2011 انخفضت من 33899729 دج إلى 33786673.29 دج أي بنسبة 0,33 %.

و بالتالي فإن هذا الاستثناء سمح للمستأجِر بتحقيق وفورات ضريبية ناتجة عن الانخفاض السابق الذّكر في النتيجة الجبائية.

مما سبق يمكن القول بأن المعالجة المحاسبية الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي له آثار ليس فقط من الناحية المحاسبية و المالية بل حتى من الناحية الجبائية حيث أنّ المستأجر سوف يتحمّل ضرائب أكبر في حال التطبيق الفعلي للمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة الميدانية حول محاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، و التي قمنا بها على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب باعتبارها إحدى الشركات المستأجرة، تبيَّن لنا ما يلي:

- بالرغم من تطبيق النظام المحاسبي المالي في محاسبة الشركة، إلا أنها لم تلتزم بالقيام بالمعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري التمويلي وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي؛
- يترتب عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمعالجة المحاسبية وفق المخطط المحاسبي الوطني، آثار على القوائم المالية للشركة المستأجرة (الميزانية و جدول حسابات النتائج)، كما تؤثر على النسب المالية للشركة مما يعطي صورة مغايرة للمحلل المالي و لمستخدمي القوائم المالية.
- في ظل تعارض القواعد المحاسبية مع القواعد الجبائية فإن المستأجر يستفيد من مزايا ضريبية الناتجة عن تحقيق نتيجة جبائية أقل من التي يمكن تحقيقها في ظل تطبيق المعالجة الجديدة لعقود الائتمان الإيجاري؛
- إنّ وجود تعارض بين القاعدة القانونية الجبائية و القاعدة المحاسبية المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري، و الذي أدى إلى تأجيل التطبيق من الناحية الجبائية لغاية سنة 2013، يؤدّي إلى الإخلال بأحد المبادئ المحاسبية و هو مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

الخاتمـــــــــــــة

عملت الجزائر في السنوات الماضية على إرساء قواعد نظام محاسبي يستند في مرجعيته إلى معايير المحاسبة الدولية، و ذلك بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية و تحقيق توافق بيئتها المحاسبية مع البيئة المحاسبية الدولية، من خلال التقليل من الاختلافات و الفروقات المحاسبية و توفير الشفافية و الوضوح و المصداقية و الملاءمة لمختلف عناصر القوائم المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى نظرا للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من خلال تطبيقها للنظام المحاسبي المالي، حيث يقترح حلولا أو تصوّرات جديدة لبعض المشاكل و المعالجات المحاسبية التي كانت مطبقّة في المخطط المحاسبي الوطني، و ذلك بالنظر للنقائص التي كان يعاني منها.

و قد كان من أهمّ دوافع تبني الجزائر لنظام محاسبي جديد، عدم ملاءمة المخطط المحاسبي الوطني للتطورات الجديدة التي طرأت على الساحة الاقتصادية الوطنية، و السعي لإنتاج معلومة محاسبية تستجيب لاحتياجات المستثمرين، و تسمح بإجراء المقارنة و تفادي المشاكل التي قد تنجم عن تغير النظم المحاسبية من حيث الإجراءات أو من حيث إعداد القوائم المالية، إضافة إلى ضغوطات الهيئات الدولية قصد الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية.

و لضمان عملية انتقال سليمة من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، قامت الجزائر بالعديد من الإجراءات، و كان أهمها صدور القانون 07/11 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث سعت الجزائر من خلال ذلك إلى تحقيق التوافق بين النظام المحاسبي الجزائري و معايير المحاسبة الدولية، و تقريب الممارسة المحاسبية الوطنية من الممارسات المحاسبية الدولية، مع إيجاد حلول للمشاكل المحاسبية التي كانت موجودة في ظلّ النظام المحاسبي القديم (المخطط المحاسبي الوطني).

إنّ من أهم مميزات المحاسبة وفق معايير المحاسبة الدولية، محاولتها إعطاء الأهميّة القصوى للتعبير عن الواقع الاقتصادي للمعاملات من خلال عرض قوائم مالية أكثر شفافية، تعمل على تبيان الآثار الاقتصادية و المالية على أداء المؤسسات.

و قد اعتبر مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني خطوة أساسية للسير نحو إصلاح الأنظمة المحاسبية، و ذلك لما يوفّره تطبيق هذا المبدأ من رفع لمستوى الإفصاح عن البيانات المالية، و جعلها أكثر وضوحا.

و يعتبر هذا المبدأ من جملة المعطيات الجديدة التي تضمنها النظام المحاسبي المالي، و الذي ترتب عنه اختلافات في المعالجة المحاسبية للعديد من المعاملات، مقارنة بما كان عليه في المخطط المحاسبي الوطني، ممّا يؤثّر بشكل أو بآخر على وضعية المؤسسة الاقتصادية.

لذلك تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري على اعتبارها أحد الاستثناءات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF، و التي تجسّد بشكل واضح مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

في الجانب النظري من الدراسة، تناولنا الجوانب المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري من وجهة نظر معايير المحاسبة الدولية من خلال ما تضمنه المعيار المحاسبي الدولي الخاص بمحاسبة الائتمان الإيجاري IAS17، من طرق و أسس المحاسبة و الإثبات و الإفصاح لهذه العقود في دفاتر المؤجِّرين و المستأجِرين، هذا من جهة، و من جهة أخرى تناولنا الجوانب المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري من وجهة نظر النظام المحاسبي المالي الجزائري، و الوقوف على مدى وجود توافق بين هذا الأخير و المعيار المحاسبي الدولي IAS17.

و نتيجة لتغير المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي- و الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني- مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني الذي اعتمد مبدأ تغليب الشكل القانوني للمعاملات على الواقع الاقتصادي، كان لابد من الوقوف عند أهم الآثار التي قد تترتب عن هذا التغير في أسلوب المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري على المؤسسة المستأجِرة.

اختبار الفرضيات:

من خلال اختبار الفرضيات، توصّلنا إلى ما يلي:

الفرضية الأولى: هناك توافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، من حيث متطلبات القياس و الإفصاح، و قد تحققت هذه الفرضية بشكل نسبي حيث يوجد توافق بين محاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي و وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، مع تسجيل بعض الاختلافات؛

الفرضية الثانية: هناك احترام لمبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني لمحاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي، لم تتحقق هذه الفرضية على اعتبار أن النظام المحاسبي لا يزال مرتبطا بالنظام الجبائي، هذا الأخير الذي يقِّر بمبدأ تغليب الشكل القانوني للمعاملات على الواقع الاقتصادي؛

الفرضية الثالثة: يوجد تأثير كبير لتطبيق المعالجة المحاسبية الجديدة للائتمان الإيجاري على الجانب المحاسبي، المالي و الجبائي للمؤسسة، و قد تحققت هذه الفرضية حيث سجلنا تأثير محاسبة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية للمؤسسة المستأجرة و على وضعيتها المالية، و حتى من الناحية الجبائية؛

الفرضية الرابعة: يوجد توافق تام بين التشريع الجبائي الجزائري للائتمان الإيجاري مع التشريع المحاسبي، لم تتحقق هذه الفرضية حيث أنّ التشريع الجبائي لا زال لا يعترف بإدراج الأصول المستأجرة في ميزانية المستأجِر باعتباره ليس المالك القانوني لها، و هذا ما يتنافى مع مبدأ تغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. عرف الائتمان الإيجاري انتشارا كبيرا باعتباره أحد مصادر التمويل الحديثة التي تحقق العديد من المزايا لكل من المؤجر و المستأجر، و تطورت مع ذلك طرق المعالجة المحاسبية لعمليات الائتمان الإيجاري؛
2. يجب التركيز على جوهر عقد الائتمان الإيجاري و ليس على الشكل القانوني له في عملية التصنيف لتحقيق الموثوقية في المعلومة المحاسبية، و هذا ما تتطلبه الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية الواردة ضمن الإطار العام لإعداد و عرض القوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية؛

3. جاء محتوى النظام المحاسبي المالي و المتعلق بمحاسبة عقود الائتمان الإيجاري متوافقا مع ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي 17، و تمثلت نقاط التوافق أساسا في:

- هدف كل من النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي هو تحديد متطلبات القياس والإفصاح عن عقود الائتمان الإيجاري لدى كل من المؤجِّر والمستأجِر؛

- تتحدد المعالجة المحاسبية لعقود الائتمان الإيجاري وفق تغليب جوهر العقد على شكله القانوني؛

- يجب الاعتراف بالائتمان الإيجاري التمويلي لدى المستأجِر كأصل والتزام في الميزانية وذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ إبرام العقد، كما يقوم المستأجِر بإثبات صافي الاستثمار في عقد الائتمان الإيجاري التمويلي بمقدار القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة المتبقية غير المضمونة.

- عدم احتساب اهتلاك الأصل المؤجَّر في سجلات المؤجِّر خلال فترة العقد.

- الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة عقود الائتمان الإيجاري.

إلا أن هناك بعض الاختلافات تتمثّل في:

- أهمل النظام المحاسبي المالي المحاسبة عن عقود الائتمان الإيجاري التشغيلي و هذا عكس المعيار المحاسبي الدولي و الذي تطرق لها؛

- لم ترد في المعيار المحاسبي الدولي المعالجة المحاسبية المتعلقة بالائتمان الإيجاري عند نهاية العقد؛

- لم يتضمن المعيار المحاسبي الدولي عرضا لكيفية معالجة عقود الائتمان الإيجاري في القوائم المالية للمؤجِّر في حين أوضح النظام المحاسبي المالي ذلك.

4. يؤثر النظام الجبائي على التنظيم المحاسبي، حيث أن التشريعات الجبائية قد تتحكم في بعض الممارسات المحاسبية من بينها كيفية تصنيف عقود الائتمان الإيجاري، و هذا ما جاء به الاستثناء الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2010؛

5. إن اختلاف المعالجة بين التشريع المحاسبي و التشريع الجبائي ينتج عنه تباين في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسة المستأجرة، مما يؤدي إلى تغيير محتوى عناصر الميزانية و جدول حسابات النتائج، و بالتالي تنعكس آثاره على مستخدمي المعلومات و متخذي القرارات خاصة المقرضين و المستثمرين و المحللين الماليين؛
6. أوضحت الدراسة التطبيقية، أنّه بالرغم من التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بتطبيق النظام المحاسبي المالي، إلا أنها لم تطبق المعاملة الجديدة الخاصة بعقود الائتمان الإيجاري؛
7. يترتب عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمعالجة التي كانت معتمدة وفق المخطط المحاسبي الوطني، آثار متعددة من بينها **آثار محاسبية** تمثلت في التأثير على محتوى القوائم المالية (الميزانية و جدول حسابات النتائج)، حيث يظهر الأصل المستأجَر ضمن أصول المؤسسة، و ينشأ عنه التزام متمثل في الدفعات الإيجارية المكوّنة من جزء من قيمة الأصل إضافة إلى الفوائد، حيث نلاحظ ارتفاع مجموع الأصول ممّا يؤثر على المركز المالي للمؤسسة كما يترتب عنه زيادة في النتيجة الصافية نتج عن الفرق الحاصل نتيجة تغيير المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري.

كما تؤدي إلى التأثير على الوضعية المالي للمؤسسة من خلال الفروق المسجلة في نسب التحليل المالي، حيث تؤدي إلى رفع الأداء المالي و تحسين الوضعية المالية للمؤسسة، و التي تساهم بشكل عام في تحسين نظرة المحلل المالي و مستعملي القوائم المالية للوضعية المالية للمؤسسة.

التوصيات:

1. ضرورة تطبيق سياسة رسملة الأصول الثابتة المستأجرَة في دفاتر المستأجِر، حيث أن هذه السياسة تسمح بتوفير معلومات أكثر واقعية للقوائم المالية؛
2. يجب أن تكون السياسة المتبعة في إهلاك الأصول المستأجَرة متناسقة مع السياسة المتبعة في إهلاك الأصول المماثلة المملوكة للمؤسسة، و ذلك بغرض تحقيق الانسجام في السياسات المحاسبية؛
3. ضرورة التزام المؤسسات المستأجِرة و المؤجِّرة بتطبيق المعالجة المحاسبية الجديدة بغرض توحيد البيانات المالية و إمكانية مقارنة مستويات الأداء، و تحقيق المصداقية و الشفافية في القوائم المالية؛
4. تعديل الأنظمة و القواعد المحاسبية و المالية المعمول بها في البنوك و المؤسسات المالية لتمكينها من تلبية متطلبات التغيّر بما ينسجم مع المبادئ المحاسبية الدولية.
5. ضرورة الكف عن وضع الاستثناءات و التأجيلات الخاصّة بتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، سواء تعلّق الأمر بالائتمان الإيجاري أو بمعاملات أخرى، لأن ذلك من شأنه أن يجعل تطبيق هذا النظام مشوّها أي يمارَس بطريقة عرجاء.

6. فسح المجال للحوار بين المحاسبين المهنيين و الأكاديميين من خلال تنظيم الملتقيات و الندوات و غيرها، بهدف إزالة الغموض عن بعض الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي و منها محاسبة الائتمان الإيجاري، و الذي يواجهه العديد من المهنيين و هذا ما تمّت ملاحظته خلال إجراء البحث.

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها، تبيّن لنا أن هناك جوانب أخرى للموضوع يمكن التطرق لها من خلال دراسات أخرى، من بينها:

- أثر تطبيق المعيار المحاسبي الدولي 17 على قرارات التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري؛
- أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق معايير المحاسبة الدولية على البنوك و المؤسسات المالية؛
- أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي على البنوك الجزائرية الممارِسة لهذا الائتمان.

المراجـــــع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد سعد عبد اللطيف، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2000.
2. أمين السيد أحمد لطفي، **المحاسبة الدولية (الشركات متعددة الجنسيات)**، مصر، 2004.
3. رضوان حلوة حنان، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**،الطبعة 1، دار وائل، عمّان، 2003.
4. شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول**، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2008.
5. شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الثاني، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
6. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. محمد أبو نصار، جمعة حميدات: **معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي الدولية (الجوانب النظرية و العملية)**، دار وائل للنشر، عمّان (الأردن)، 2008.
8. محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للطباعة، القاهرة، 2005.
9. محمد بوتين، **المحاسبة المالية و معايير المحاسبة الدولية (دروس و تطبيقات)**، Les pages bleus، الجزائر، مارس 2010.
10. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى: **الإدارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الأعمال)**، المكتب الجامعي الحديث، 2008.
11. مصطفى رشدي شيحة، **النقود و المصارف و الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
12. منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف، 1998.
13. حماد طارق عبد العال، **التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، مصر، 2002.
14. حماد طارق عبد العال، **موسوعة معايير المحاسبة القياس والتقييم المحاسبي**، الجزء الخامس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

15. الدهراوي كمال الدين مصطفى، **المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية**، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2009.
16. جريوننج هيني قان، ترجمة طارق حماد، **معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2006.
17. كراجة عبد الحليم وعلي رباعة وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم تطبيقات، تطبيقات)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،ط2 ، 2006.
18. حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية و معاييرها**، الطبعة 01، عمّان – الأردن، 2008.
19. محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
20. عبد الغفار حنفي، **البورصات و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، 2002.
21. مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية، 1985.

ثانيا: البحوث الجامعية.

22. أحمد حميدي، **بعث الاعتماد الإيجاري في البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009/2008.
23. خالد بودبة، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات القوائم المحاسبية و المالية للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، المدرسة العليا للتجارة، 2007/2006.
24. خالد مقدم، **تبني معايير المحاسبة الدولية (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2009.
25. زهرة حدوش، **دور التوحيد المحاسبي الدولي في إصلاح النظام المحاسبي الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة دالي ابراهيم – الجزائر، 2010/2009.
26. زين يونس، **تفعيل المراجعة الداخلية عن طريق النظام المحاسبي المالي**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– جامعة الجزائر،2009/2008.
27. سامي إسحاق كساب، **المشاكل المحاسبية المعاصرة (حالات و تطبيقات عملية)**، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة، جامعة العالم الأمريكية، 2006.

28. سفيان بن بلقاسم، **النظام المحاسبي الدولي و ترشيد عملية اتخاذ القرار في سياق العولمة و تطور الأسواق المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر،2010/2009.

29. شناي عبد الكريم، **تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبة الدولية**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، جامعة العقيد لخضر، باتنة، 2009.

30. صالحي بوعلام، **أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر و آفاق تبني و تطبيق النظام المحاسبي المالي**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير- جامعة الجزائر، 2010/2009.

31. صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي و تنظيمه الضريبي**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

32. طارق حمزة، **المخطط المحاسبي الوطني (دراسة تحليلية انتقادية)**، رسالة ماجستير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة الجزائر،2004/2003.

33. عزّة الأزهر، عرض **و مراجعة القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة و المراجعة الدولية** (دراسة حالة النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2009.

34. عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، **القياس و الإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلي و إمكانية تطبيقها في المصارف السورية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، سوريان 2005.

35. فتح محمد عمر المحضار، **محاسبة عقود الإيجار**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005.

36. فريد زعرات، **مراجعة القوائم المالية من آثار التضخم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة سعد دحلب البليدة، نوفمبر 2009.

37. فكير سامية، **أهمية النظام المحاسبي المالي الجديد في تنشيط سوق الأوراق المالية في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير- جامعة الجزائر، 2010/2009.

38. فؤاد عبد العزيز، **الانتقال من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي على ضوء المعايير المالية الدولية**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة سعد دحلب البليدة، 2009/2008.

39. مصطفى العرابي، **الأدوات المالية الجديدة و مدى تطبيقها في البنوك الإسلامية (دراسة حالة القرض الإيجاري)**، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2007-2006.

40. محمد عبد الله بريكان الرشيدي، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

41. محمد قوادري، **قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية** (دراسة حالة النظام المحاسبي المالي)، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة سعد دحلب البليدة، جويلية 2010.

42. مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

43. مصطفى العرابي، **الأدوات المالية الجديدة و مدى تطبيقها في البنوك الإسلامية** (دراسة حالة القرض الإيجاري)، رسالة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2007-2006.

44. مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (8) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (17)** ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلب، سوريا، 2010.

45. منال حسيني، **إعداد و تحليل القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد و مدى مطابقته للمعايير الدولية المحاسبية**، رسالة ماجستير تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- جامعة سعد دحلب البليدة، أكتوبر 2010.

46. نوي الحاج، **إنعكاسات تطبيق التوحيد المحاسبي على القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، رسالة ماجستير تخصص مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2008/2007.

ثالثا: المجلات و النشريات

47. عاشور كتّوش، **متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحّد في الجزائر**، مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، 2007.

48. فواز صالوم حموي، **مشكلات الاستئجار التمويلي و أثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

49. فيلالي بومدين، **إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي**، مجلة الفكر السياسي.

50. لجنة معايير المحاسبة الدولية، **معايير المحاسبة الدولية**، المعيار المحاسبي رقم 17 (المعدّل عام 1997).

51. محمد عبد العزيز حسن زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 9، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981.

52. وليد زكريا صيام و محمد نواف قطيشات، **تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات في الأردن**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد 01،الجامعة الأردنية، 2007.

53. يوسف الشبيلي، **دورة عقد التأجير التمويلي** (دراسة شرعية مقارنة لمشروع نظام الإيجار التمويلي) المنعقدة بتاريخ 19-2009/12/21، مركز عدل للتدريب القانوني.

رابعا: الملتقيات العلمية

54. أبحري سفيان، **النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر (تحديات و أهداف)**، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات تطبيقه، جامعة سعد دحلب- البليدة، 13/12 أكتوبر 2009.

55. هوام جمعة، **أثر معايير المحاسبة الدولية على الهياكل المؤسّساتية للمحاسبة و على تسيير المؤسسات**؛ ملتقى وطني حول " المؤسسة الجزائرية على ضوء التحوّلات المحاسبية الدّولية "، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار – عنابة، يوميّ 22/21 نوفمبر 2007.

56. بوكساني رشيد و آخرون، **مبدأ التكلفة التاريخية بين الانتقاد و التأييد في ظل توجه المعايير المحاسبية الدولية نحو القيمة السوقية العادلة**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010،

57. عزوز علي، متناوي علي: **متطلبات تكييف القواعد الجبائية مع النظام المحاسبي المالي**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المركز الجامعي بالوادي ، 17-18 جانفي 2010.

58. مختار مسامح، **النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد و إشكالية تطبيق معايير المحاسبة الدولية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010.
59. مداني بن بلغيث، **تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد** (قراءة في النصوص القانونية و التنظيمية)، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي 2010.
60. مزياني نور الدين، فروم محمد الصالح: **المعايير المحاسبية الدولية و البيئة الجزائرية** (مقوّمات و متطلبات التطبيق)، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الأول حول لنظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المركز الجامعي الوادي، 17-18 جانفي 2010.

خامسا: القرارات، القوانين و المراسيم

61. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب و الخبير المحاسب، 1971.
62. القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
63. القرار المؤرخ في 23 جوان 1975- المتضمن كيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني.
64. المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 1996/09/25.
65. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادرة بتاريخ 2009/03/25 القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26 المتعلق بـ" قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوفات المالية و عرضها و مدوّنة الحسابات".
66. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 74 الصادرة في 25 نوفمبر 2007، القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
67. التعليمة الوزارية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010
68. الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط المحاسبي الوطني.
69. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49، الأمر رقم 10 -01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

سادسا: المراجع الأجنبية.

70. Eric Garrido: le cadre économique et règlementaire du crédit-bail (Tome1), revue banque édition, paris 2002.
71. Eric GARRIDO, Le crédit bail, outil de financement structurel et d'ingénierie commerciale, Tome 2, Ed. REVUE BANQUE, Novembre 2002.
72. Chantal bruneau, Le crédit-bail mobilière(la location de long durée et la location avec l'option d'achat), la revue banque édition, Paris.
73. Collase Bernard, Gestion financière de l'entreprise, «3ème édition, presse université de France, Paris.
74. Robert OBERT, *Pratique des normes IAS/IFRS*, Ed. DUNOD, Juin 2003
75. EL Mokhetar Bey, Le Leasing et ses Caractéristiques Dans le Monde, Revue Finance et Développement du Maghreb, juillet 1995 n° 16 et 17, Tunis.
76. C.Le Boulc'h , C.Le Bris: société française et normes IAS/IFRS: présentation d'un outil de simulation, Master 2 finance d'entreprise, faculté des sciences économiques de Rennes, France, septembre 2006.
77. Samir Marouani: Le projet du nouveau system comptable algérien anticiper et preparer le passage, mémoire en science de gestion,ESC, alger, 2007/2008.
78. Les nouvelles dispositions fiscales de la loi de finance 2010, le journal officiel de la république algérienne n° 78 de 31/12/2009.
79. L'ordonnance n° 96/09 du 19 chaabane 1416 correspondant au 10 janvier 1996 relative au crédit-bail, article n° 01.
80. Hamdi-pacha Nadia, la pratique du leasing en Algérie- cas du marché Algérien , thèse magistère en sciences de gestion- option finance, école superieure de commerce, 2002.
81. Journal officiel de l'union européen 394/83 IAS 17, norme comptable internationale IAS 17, 31/12/2004.
82. Lamine Hamdi: la profession comptable au maghreb, document de séminaire, 2006.

83. System comptable financier ; Contrat de location –Financement , Institut spécialisé En Gestion et Finances- INTEC, Paris , 2009.
84. Ferry Vincent et Jesen Stefan, L'impact de la réforme de la norme IAS 17 sur les états financiers des compagnies aériennes, de ESSEC BUSINESS SGHOOL,(2009).
85. Clément Bourg et Sybille Vérité, Le nouveau traitement comptable des contrats de location, séminaire de la chaire financial reporting ESSEC KPMG – BUSINESS SCHOOL.
86. ADI : Association des directeurs immobiliers, Révision de la norme 17 : quels impacts pour les entreprises francaises, DELOITTE – Octobre 2011.

سابعا: مواقع الانترنت

87. www.fasb.org
88. www .iasb.org/IAS 01
89. http://www.scribd.com/doc/6398795/Mr-Lamine-Hamdi-Generalites-Sur-La-Profession-Comptable-Au-Magreb.
90. JPS accounting forums: www.jps-dir.com

الملاحـــق

الشركة العربية للإيجار المالي
Arab Leasing Corporation

CONTRAT DE CREDIT-BAIL (LEASING) DE MATERIEL
Conditions Particulières
Réf : CP No. 003566

ENTRE :

ARAB LEASING CORPORATION S.P.A.

Au capital de sept cent cinquante huit millions de Dinars Algériens,
Immatriculée au Registre du Commerce d'Alger, sous le numéro 02 B 00 18368,
Ayant son siège social, Rue Ahmed Ouaked, Dely-Ibrahim, Alger, Algérie,
Représentée par son Directeur Général,
Ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes,

Ci-après dénommée le « Crédit-Bailleur »,

ET
GRANDS TRAVAUX DU SUD SARL

Au capital de 10 000 000,00 Dinars Algériens,
Immatriculée au Registre du Commerce de OUARGLA, sous le numéro 98 B 0122291,
Ayant son siège social, Z.I HASSI MESSAOUD , 30000, OUARGLA, Algérie,
Représentée par M. TIR RACHID , déclarant ayant tous pouvoirs à l'effet des présentes,

Ci-après dénommée le « Crédit-Preneur »,

Le présent contrat est soumis aux Conditions Particulières ci-dessous et aux Conditions Générales référencées CG No. 003566, dont le Crédit-Preneur déclare avoir reçu un exemplaire et les avoir approuvé et signés.

Les parties déclarent et conviennent que les présentes Conditions Particulières prévalent sur les Conditions Générales référencées CG No. 003566, partout où elles y sont contraires.

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 – DISPOSITIONS PRELIMINAIRES.

Les dispositions ci-dessus font partie intégrante du présent contrat.

شركة الأشغال الكبرى بالجنوب
Sarl Grands Travaux du Sud
Génie Civil - Location de Matériels هندسة مدنية - نقل و كراء
N° 1
Zone Industrielle BP 951, HASSI MESSAOUD
Tél.: 029 73 47 95 / Fax: 029 73 47 94

CONTRAT DE CREDIT-BAIL (LEASING) DE MATERIEL
Conditions Particulières
Réf : CP No. 003566

ARTICLE 5 – ASSURANCE « TOUS RISQUES ».

Il est convenu entre les deux parties que le Crédit-Bailleur souscrira lui même, aux frais du Crédit-Preneur, une police d'Assurance « Tous Risques » des matériels désignés à l'article 02 ci–dessus, dont le Crédit-Bailleur sera le seul bénéficiaire. Le Crédit-Preneur déclare avoir pris connaissance des termes et conditions de cette police et les avoir approuvées.

ARTICLE 6– FACTURATION DES FRAIS ACCESSOIRES ET AVENANT.

Le Crédit-Preneur, déclare avoir pris connaissance de la modification du prix cité ci-dessus à la date de la réception du matériel en raison des frais accessoires inhérents à la réalisation du présent contrat de Crédit-Bail.

Le Crédit-Preneur, déclare et accepte irrévocablement et inconditionnellement toute facturation par le Crédit-Bailleur des frais accessoires, ou la signature d'un avenant établi sur la base du prix définitif du matériel objet du présent contrat de Crédit-Bail.

Il est convenu entre le Crédit-Bailleur et le Crédit-Preneur, que tout autre frais lié à l'utilisation et à l'exploitation du matériel objet du Présent contrat et non compris dans le prix indiqué à l'article 03 ci-dessus, et éventuellement réglés par le Crédit-Bailleur, seront facturés au Crédit-Preneur en plus des loyers.

La signature du présent contrat vaut acceptation anticipée par le Crédit-Preneur de la facturation éventuelle des frais liés à l'utilisation et à l'exploitation du matériel objet du Présent contrat et réglés par le Crédit-Bailleur.

ARTICLE 7 – PRISE D'EFFET DU BAIL.

Date prévisionnelle fixée au 1er décembre 2010.

ARTICLE 8– LIVRAISON-INSTALLATION.

La livraison des matériels désignés dans l'article 2 ci-dessus, au Crédit-Preneur, est prévue comme suit:

Désignation	Date limite de la livraison	Lieu de livraison
DRUM TYPE HOT MIX ASPHALT PLANT CAP.90 TPH MOBILE (SOLID BRAND)	01/12/2010	Port Algérien
Paver finisher HS550	01/12/2010	Port Algérien

Le Crédit – Preneur s'engage à ne pas utiliser les matériels objet du présent contrat hors du territoire Algérien sans l'autorisation préalable et écrite du Crédit- Bailleur.

Le retard éventuel dans la livraison de ces matériels par le fournisseur ne saurait justifier aucun retard du Crédit-Preneur à payer ses loyers. Le Crédit-Preneur prend d'ailleurs à sa charge la responsabilité des dommages subis par le Crédit-Bailleur, quels qu'ils soient, découlant de tout retard ou de non-livraison des matériels par le fournisseur ; surtout que le choix de ce dernier et des matériels a été le fait du Crédit-Preneur seul.

شركة الأشغال الكبرى بالجنوب
Sarl Grands Travaux du Sud
Génie Civil - Location de Matériels هندسة مدنية - نقل و كراء
Zone Industrielle BP 951, HASSI MESSAOUD
Tél.: 029 73 47 95 / Fax: 029 73 47 94
N° 1

3, rue Bois des Cars - Dely Ibrahim - Alger
Tél. : +213 021 91 77 63 - 91 76 72 - 91 87 26 - Fax. : +213 021 91 98 53
Web : www.arableasing-dz.com
Société par Actions au capital de (DA) 3.500.023.744,00
RC n° : B 1868 - Identifiant fiscal : 00021630075357 - Article d'imposition : 16233862027

الشركة العربية للإيجار المالي

Arab Leasing Corporation

CONTRAT DE CREDIT-BAIL (LEASING) DE MATERIEL

Conditions Particulières

Réf : CP No. 003566

ARTICLE 2 – MATERIEL OBJET DU CONTRAT.

Quantité	Désignation	Prix en devises	Fournisseur
1	**Paver finisher HS550**	89 500.00 Euro	SOLID (INDIA) LTD MFG & EXPORT OF ROAD CONSTRUCTION EQUIPEMENTS REGD.OFFICE)
1	**DRUM TYPE HOT MIX ASPHALT PLANT CAP.90 TPH MOBILE (SOLID BRAND)**	366 000.00 Euro	SOLID (INDIA) LTD MFG & EXPORT OF ROAD CONSTRUCTION EQUIPEMENTS REGD.OFFICE
	Total CFR Alger	455 500.00 Euro	

Le tableau ci-après décrit les prix en DA des matériels suscités, tenant compte d'un cours de change prévisionnel de 100 Dinars Algériens pour 1 Euro,

Quantité	Désignation	Prix	Fournisseur
1	Paver finisher HS550	8 950 000,00 Dinars Algériens	SOLID (INDIA) LTD MFG & EXPORT OF ROAD CONSTRUCTION EQUIPEMENTS REGD.OFFICE
1	DRUM TYPE HOT MIX ASPHALT PLANT CAP.90 TPH MOBILE (SOLID BRAND)	36 600 000,00 Dinars Algériens	SOLID (INDIA) LTD MFG & EXPORT OF ROAD CONSTRUCTION EQUIPEMENTS REGD.OFFICE
	Prix Total HT	43 380 952,38 Dinars Algériens	
	Dant Droit de douane	2 169 047,61 Dinars Algériens	
	Prix Total HT (Y compris les droits de douane)	45 550 000,00 Dinars Algériens	
	TVA	0.00 Dinars Algériens	
	Prix TTC	45 550 000,00 Dinars Algériens	

شركة الأشغال الكبرى بالجنوب
Sarl Grands Travaux du Sud
Génie Civil - Location de Matériels هندسة مدنية - نقل و كراء
Zone Industrielle BP 951, HASSI MESSAOUD
Tél.: 029 73 47 95 / Fax: 029 73 47 94
N° 1

Rue Ahmed OUAKED - Dely Ibrahim - Alger
Tél. : +213 021 91 77 63 - 91 77 72 - 91 78 14 - Fax. : +213 021 91 76 72
Web : www.arableasing-dz.com
Société par Actions au capital de (DA) 758.000.000
RC n° : B 1868 - Identifiant fiscal : 00021630075357 - Article d'imposition : 16233862027

CONTRAT DE CREDIT-BAIL (LEASING) DE MATERIEL
Conditions Particulières
Réf : CP No. 003566

ARTICLE 3 – PRIX DE REFERENCE DU MATERIEL.

Les deux parties déclarent et conviennent que le prix d'achat des matériels désignés à l'article 2 ci-dessus, s'élève à : Quarante-cinq millions cinq cent cinquante mille dinars algériens (45 550 000,00 DA) HT et Quarante-cinq millions cinq cent cinquante mille dinars algériens (45 550 000,00 DA) T.T.C, hors frais.

Il est convenu entre le Crédit-Bailleur et le Crédit-Preneur, que toute variation dans le prix des matériels ci-dessus, entre la date de leur commande et celle du paiement effectif dudit prix, décidée par le fournisseur et acceptée par le Crédit-Preneur, sera facturée par le Crédit-Bailleur au Crédit-Preneur en sus du premier loyer indiqué à l'article 4 du présent contrat.

De même, il est convenu entre le Crédit-Bailleur et le Crédit-Preneur, que le montant indiqué ci-dessus est un montant provisoire correspondant au prix indicatif à la date de commande du matériel.

Il est convenu entre le Crédit-Bailleur et le Crédit-Preneur, que toute variation dans le prix des matériels ci-dessus, entre la date de leur commande et celle du paiement effectif dudit prix, décidée par le fournisseur et/ou tout changement dû à la variation du taux de change du **Dinar algérien** par rapport à **la monnaie d'achat** suivra le traitement suivant:

- Dans le cas d'une dépréciation du Dinar par rapport à la monnaie d'achat du matériel objet du contrat de Crédit-Bail, la différence sera facturée par le Crédit-Bailleur au Crédit-Preneur ;

- Dans le cas d'une appréciation du Dinar par rapport à la monnaie d'achat du matériel objet du contrat de Crédit-Bail, le Crédit-Bailleur peut recalculer le loyer en tenant compte de la diminution du prix définitif du matériel objet du présent contrat.

Sur demande du Crédit-Preneur et sous réserve d'un accord du Crédit-Bailleur, les frais accessoires et ou frais liés à la dépréciation du Dinar peuvent être inclus par le Crédit-Bailleur dans la base de calcul des loyers mentionnés à l'article 04 du présent contrat.

ARTICLE 4 – DUREE DE LA LOCATION – LOYERS.

La durée de location des matériels désignés dans l'article 2 ci-dessus, est fixée pour une période irrévocable de 36 mois, prenant effet du 1er décembre 2010 et échéant le 30 novembre 2013. Les deux parties conviennent que cette location donne lieu à paiement par le Crédit-Preneur au Crédit-Bailleur, des loyers décrits ci-après :

Palier	Démarrage	Durée	Nombre échéances	Périodicité	Loyer HT	Loyer TTC
1	01/12/2010	1	1	Mensuelle	13 672 994,87	15 997 404,00
2	01/01/2011	35	35	Mensuelle	1 128 028,20	1 319 793,00

Le paiement doit être effectué le 1er jour de chaque mois à partir du 1er décembre 2010 et ce jusqu'au 1er novembre 2013 inclus.

شركة الأشغال الكبرى بالجنوب
Sarl Grands Travaux du Sud
Génie Civil - Location de Matériels هندسة مدنية - نقل و كراء
Zone Industrielle BP 951, HASSI MESSAOUD
N° 1 Tél.: 029 73 47 95 / Fax: 029 73 47 94

Rue Ahmed OUAKED - Dely Ibrahim - Alger
Tél. : +213 021 91 77 63 - 91 77 72 - 91 78 14 - Fax. : +213 021 91 76 72
Web : www.arableasing-dz.com
Société par Actions au capital de (DA) 758.000.000
RC n° : B 1868 - Identifiant fiscal : 00021630075357 - Article d'imposition : 16233862027

SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

HASSI MESSAOUD

Année 2011

BILAN

Exercice clos le 31/12/2011

le 03/05/2012

ACTIF	Note	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)					
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif					
Immobilisations incorporelles					
Immobilsations corporelles					
Terrains					
Bâtiments		12027000.00	1707080.00	10319920.00	10921270.00
Installations techniques,Matériels et Outillages		318401924.34	240512849.53	77889074.81	88872463.37
Autres immobilisations corporelles		314361265.90	163621298.48	150739967.42	178476531.12
Immobilisations en concession					
Immobilisations encours		35762081.06		35762081.06	51179586.06
Immobilisations financières					
Titres mis en équivalence					
Autres participations et créances rattachées		15650305.92		15650305.92	15650305.92
Autres titres immobilisés					
Prêts et autres actifs financiers non courants		50947880.16		50947880.16	66545751.07
Impôts différés actif					
TOTAL ACTIF NON COURANT		747150457.38	405841228.01	341309229.37	411645907.54
ACTIF COURANT					
Stocks et encours		68081334.72		68081334.72	7253036.08
Créances et emplois assimilés					
Clients		243959033.36		243959033.36	258501006.77
Autres débiteurs		86797415.48		86797415.48	61686420.60
Impôts et assimilés		155014731.58		155014731.58	159562862.48
Autres créances et emplois assimilés					
Disponibiltés et assimilés					
Placements et autres actifs financiers courants					
Trésorerie		80409995.42		80409995.42	113150840.46
TOTAL ACTIF COURANT		634262510.56		634262510.56	600154166.39
TOTAL GENERAL ACTIF		1381412967.94	405841228.01	975571739.93	1011800073.93

SARL GRAND TRAVAUX DU SUD **Année 2011**

HASSI MESSAOUD

BILAN

Exercice clos le 31/12/2011 le 03/05/2012

PASSIF	Note	N	N-1
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		89000000.00	89000000.00
Capital non appelé			
Primes et réserves - Réserves consolidées		292083503.84	287864054.58
Ecarts de réévaluation			
Ecart d'équivalence (1)			
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)		-4404768.00	84388985.36
Autres capitaux propres - Report à nouveau			
Part de la société consolidante (1)			
Part des minoritaires (1)			
TOTAL I		376678735.84	461253039.94
PASSIFS NON COURANTS			
Emprunts et dettes financières			
Impôts (différés et provisionnés)			
Autres dettes non courantes			
Provisions et produits constatés d'avance			
TOTAL PASSIFS NON COURANTS II			
PASSIFS COURANTS			
Fournisseurs et comptes rattachés		384044754.04	365294170.48
Impôts		41025508.50	51173457.50
Autres dettes		173822741.54	134079406.02
Trésorerie Passif			
TOTAL PASSIFS COURANTS III		598893004.08	550547034.00
TOTAL GENERAL PASSIF		975571739.92	1011800073.94

L GRAND TRAVAUX DU SUD **Année 2011**

HASSI MESSAOUD

COMPTE DE RESULTATS

Periode du 01/01/2011 au 31/12/2011

le 03/05/2012

Désignation	Note	N	N-1
Vente et produits annexes		433143211.59	1167971960.43
Variation stocks produits finis et en cours			
Production immobilisée			
Subventions d'exploitation			
I - PRODUCTION DE L'EXERCICE		433143211.59	1167971960.43
Achats consommés		99418637.64	83690818.40
Services extérieurs et autres consommations		219055810.17	856409159.78
II- CONSOMMATION DE L'EXERCICE		318474447.81	940099978.18
III- VALEUR AJOUTEE D'EXPLOITATION (I-II)		114668763.78	227871982.25
Charges de personnel		10260051.37	12429325.72
Impôts, taxes et versements assimilés		36661559.44	21704325.69
IV- EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION		67747152.97	193738330.84
Autres produits opérationnels		635433.48	2562.13
Autres charges opérationnelles		2379.25	22909334.00
Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur		66344026.19	70031295.61
Reprise sur pertes de valeur et provisions			
V- RESULTAT OPERATIONNEL		2036181.01	100800263.36
Produits financiers			
Charges financières			
VI- RESULTAT FINANCIER			
VII- RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)		2036181.01	100800263.36
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		6440949.00	16411278.00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires			
TOTAL DES PRODUITS DES ACTIVITES ORDINAIRES		433778645.07	1167974522.56
TOTAL DES CHARGES DES ACTIVITES ORDINAIRES		438183413.06	1083585537.20
VIII- RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		-4404767.99	84388985.36
Eléments extraordinaires (produits)			
Eléments extraordinaires (charges)			
IX- RESULTAT EXTRAORDINAIRE			
X- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		-4404767.99	84388985.36
Part dans les resultats nets des sociétés mises en équivalence (1)			
XI- RESULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDE (1)			
Dont part des minoritaires			
Part du groupe (1)			

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 099830049183903

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

N° 6312 M

Exercice clos le **31/12/2010**

BILAN (ACTIF)

Serie G,n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	12 027 000	1 105 730	10 921 270	11 522 620
Autres immobilisations corporelles	605 740 466	338 391 471	267 348 994	154 524 752
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours	51 179 586		51 179 586	44 213 148
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachéés	15 650 305		15 650 305	15 650 305
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	66 545 751		66 545 751	68 459 543
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	751 143 109	339 497 201	411 645 907	294 370 369
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	7 253 036		7 253 036	6 329 137
Créances et emplois assimilés				
Clients	258 501 006		258 501 006	461 831 073
Autres débiteurs	61 686 420		61 686 420	10 851 346
Impôts et assimilés	159 562 862		159 562 862	158 089 648
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	113 150 840		113 150 840	14 047 538
TOTAL ACTIF COURANT	600 154 166		600 154 166	651 148 744
TOTAL GENERAL ACTIF	1 351 297 275	339 497 201	1 011 800 073	945 519 114

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF | 099830049183903

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

Exercice clos le | **31/12/2011**

BILAN (ACTIF)

Serie G,n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments	12 027 000	1 707 080	10 319 920	10 921 270
Autres immobilisations corporelles	632 763 190	404 134 148	228 629 042	267 348 994
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours	35 762 081		35 762 081	51 179 586
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées	15 650 305		15 650 305	15 650 305
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	50 947 880		50 947 880	66 545 751
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	747 150 457	405 841 228	341 309 229	411 645 907
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	68 081 334		68 081 334	7 253 036
Créances et emplois assimilés				
Clients	243 959 033		243 959 033	258 501 006
Autres débiteurs	86 797 415		86 797 415	61 686 420
Impôts et assimilés	155 014 731		155 014 731	159 562 862
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	80 409 995		80 409 995	113 150 840
TOTAL ACTIF COURANT	634 262 510		634 262 510	600 154 166
TOTAL GENERAL ACTIF	1 331 412 967	405 841 228	975 571 739	1 011 800 073

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF | 099830049183903

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

N: 631/2011

مقتضية التسجيل الجباية
مفتشية الشمال
26 جويلية 2011
حاسي مسعود

Exercice clos le	31/12/2010

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	89 000 000	89 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	287 864 054	287 864 054
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	84 388 985	158 596 110
Autres capitaux propres - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	461 253 039	535 460 165
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	365 294 170	394 649 929
Impôts	51 173 457	12 870 879
Autres dettes	134 079 406	2 538 140
Trésorerie Passif		
TOTAL III	550 547 034	410 058 949
TOTAL PASSIF (I+II+III)	1 011 800 073	945 519 114

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF | 0 9 9 8 3 0 0 4 9 1 8 3 9 0 3

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

Exercice clos le | **31/12/2011**

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	89 000 000	89 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	292 083 503	287 864 054
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	- 4 404 768	84 388 985
Autres capitaux propres - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	376 678 735	461 253 039
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	384 044 754	365 294 170
Impôts	41 025 508	51 173 457
Autres dettes	173 822 741	134 079 406
Trésorerie Passif		
TOTAL III	598 893 004	550 547 034
TOTAL PASSIF (I+II+III)	975 571 739	1 011 800 073

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF | 099830049183903

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

N°.631/2011

Exercice du | 01/01/2010 | au | 31/12/2010

COMPTE DE RESULTAT 2011

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services		619 853 803		945 720 025
	Vente de travaux		548 118 157		621 150 494
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**1 167 971 960**		**1 566 870 519**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**1 167 971 960**		**1 566 870 519**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		83 690 818		195 572 577	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale	136 481 206		49 148 080	
	Locations	645 857 048		1 044 592 406	
	Entretien, réparations et maintenance			65 000	
	Primes d'assurances			824 689	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	940 170		454 837	
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions	7 600			
Autres services		73 123 133		16 818 407	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**940 099 978**		**1 307 475 998**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**227 871 982**		**259 394 520**
	Charges de personnel	12 429 325		22 687 025	
	Impôts et taxes et versements assimilés	21 704 325		30 009 623	
IV- Excédent brut d''exploitation			**193 738 330**		**206 697 872**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF | 099830049183903

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

Exercice du | **01/01/2010** | au | **31/12/2010**

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels		2 562		21 272 186
Autres charges opérationnels	22 909 334		608 005	
Dotations aux amortissements	70 031 295		68 765 942	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**100 800 263**		**158 596 110**
Produits financiers				
Charges financières				
VI- Résultat financier				
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**100 800 263**		**158 596 110**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	16 411 278			
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**84 388 985**		**158 596 110**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF	0 9 9 8 3 0 0 4 9 1 8 3 9 0 3

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

Exercice du	01/01/2011	au	31/12/2011

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services		3 300 000		619 853 803
	Vente de travaux		429 843 211		548 118 157
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**433 143 211**		**1 167 971 960**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**433 143 211**		**1 167 971 960**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		99 418 637		83 690 818	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale	17 005 000		136 481 206	
	Locations	155 839 112		645 857 048	
	Entretien, réparations et maintenance	5 350			
	Primes d'assurances	660 624			
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	1 196 581		940 170	
	Publicité	50 000			
	Déplacements, missions et réceptions	150 000		7 600	
Autres services		44 149 142		73 123 133	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**318 474 447**		**940 099 978**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**114 668 763**		**227 871 982**
	Charges de personnel	10 260 051		12 429 325	
	Impôts et taxes et versements assimilés	36 661 559		21 704 325	
IV- Excédent brut d''exploitation			**67 747 152**		**193 738 330**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF **0 9 9 8 3 0 0 4 9 1 8 3 9 0 3**

Désignation de l'entreprise : SARL GRAND TRAVAUX DU SUD

Activité : GENIE CIVIL ET LOCATION

Adresse : ZONE INDUSTRIELLE HASSI MESSAOUD

Exercice du	**01/01/2011**	au	**31/12/2011**

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels		635 433		2 562
Autres charges opérationnels	2 379		22 909 334	
Dotations aux amortissements	66 344 026		70 031 295	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**2 036 181**		**100 800 263**
Produits financiers				
Charges financières				
VI- Résultat financier				
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**2 036 181**		**100 800 263**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	6 440 949		16 411 278	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE	**4 404 767**			**84 388 985**

الفهـــــرس

الفهرس

الإهداء.....I

الشكر.....II

ملخص.....III

قائمة المحتويات.....V

قائمة الجداول و الأشكال.....VII

قائمة الاختصارات و الرموز و الملاحق..... VIII

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : مدخل إلى النظام المحاسبي المالي الجزائري

تمهيد 02

المبحث الأول : معايير المحاسبة الدولية و البيئة الاقتصادية الجزائرية.....03

المطلب الأول : تأثير الأنظمة المحاسبية على المرجعيات المحاسبية.....03

الفرع الأول : التنظيم المحاسبي.....03

الفرع الثاني : النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني.....05

الفرع الثالث : النظام المحاسبي اللاتيني.....06

الفرع الرابع: المقارنة بين النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني و النظام المحاسبي اللاتيني.....06

المطلب الثاني : معايير المحاسبة الدولية.....08

الفرع الأول : نشأة معايير المحاسبة الدولية.....08

الفرع الثاني : أهمية معايير المحاسبة الدولية.....09
الفرع الثالث : خصائص معايير المحاسبة الدولية.....09
الفرع الرابع: محددات تطبيق معايير المحاسبة الدولية.....10
الفرع الخامس: آثار تطبيق معايير المحاسبة الدّولية على المؤسسة.....11
المطلب الثالث : تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر.....12
الفرع الأول : متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الجزائر.....12
الفرع الثاني : أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر.....13
الفرع الثالث : صعوبات تبني معايير المحاسبة الدّولية.....14
المبحث الثاني : الاصلاح المحاسبي في الجزائر..... 15
المطلب الأول : مميزات المحيط المحاسبي في الجزائر 15
الفرع الأول : مصادر التشريع المحاسبي في الجزائر.....15
الفرع الثاني : التنظيم المهني للمحاسبة في الجزائر.....16
الفرع الثالث : الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر.....17
المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها عملية التنميط المحاسبي في الجزائر.....20
الفرع الأول : المرحلة الأولى.....20
الفرع الثاني : مرحلة الإصلاحات المحاسبية.....21
المطلب الثالث : المخطط المحاسبي الوطني.....21
الفرع الأول : الإطار القانوني و المحاسبي للمخطط المحاسبي الوطني.....21
الفرع الثاني : الأهداف العامة للمخطط المحاسبي الوطني.....23

الفرع الثالث : خصوصيات المخطط المحاسبي الوطني.....23

الفرع الرابع: محدودية المخطط المحاسبي الوطني.....24

المطلب الرابع : الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي.....26

الفرع الأول : أعمال المجلس الوطني للمحاسبة بشأن الإصلاح المحاسبي.....26

الفرع الثاني : دوافع تبني النظام المحاسبي المالي.....27

الفرع الثالث : قواعد و إجراءات الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي..... 28

المبحث الثالث : الإطار العام للنظام المحاسبي المالي 30

المطلب الأول : الإطار التشريعي و التنظيمي للنظام المحاسبي المالي.....30

الفرع الأول : القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.....30

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 156/08 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام

القانون 11/07.....32

الفرع الثالث : القرار الوزاري المؤرخ في 2008/07/26 32

الفرع الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 110/09 المؤرخ في 2009/4/07.....33

الفرع الخامس: التعليمة رقم 02 الصادرة بتاريخ 2009/10/29 حول أول تطبيق للنظام المحاسبي

المالي2010.....33

المطلب الثاني : النظام المحاسبي المالي، نظرة عامة.....34

الفرع الأول : تعريف النظام المحاسبي المالي.....34

الفرع الثاني : مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي.....34

الفرع الثالث : أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي..... 35

الفرع الرابع: خصوصيات النظام المحاسبي المالي.....36
المطلب الثالث : الإطار التصوري و المبادئ المحاسبية.....37
الفرع الأول : الإطار التصوري.....37
الفرع الثاني : المبادئ المحاسبية.....38
المطلب الرابع : التحديات و الانعكاسات العامة لتطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات في الجزائر.....39
الفرع الأول : تحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي.....39
الفرع الثاني : أهمية تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية.....40
الفرع الثالث : انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات الجزائرية.....41
المبحث الرابع : أهم التطورات الواردة في النظام المحاسبي المالي مسايرة لمعايير المحاسبة الدولية.....43
المطلب الأول : أولوية الإفصاح عن الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني.....43
الفرع الأول : مبدأ التكلفة التاريخية.....44
الفرع الثاني : مبدأ القيمة العادلة و أسباب اعتماده.....44
المطلب الثاني : العلاقة القائمة بين المحاسبة و الجباية.....46
الفرع الأول : درجة ارتباط المحاسبة بالجباية.....46
الفرع الثاني : فك ارتباط المحاسبة بالجباية.....47
المطلب الثالث : الآثار و التطورات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي 48
الفرع الأول : التطورات الأساسية التي أحدثها مقارنة بالمخطط المحاسبي الوطني.....48
الفرع الثاني : الاختلافات الجبائية بين النظام المحاسبي المالي و المخطط المحاسبي الوطني.....51

الفرع الثالث : الأثر على طرق التقييم و التسجيل المحاسبي.....52

المطلب الرابع : المقارنة بين النظام المحاسبي المالي و المرجع المحاسبي الدولي.....53

الفرع الأول : من حيث الإطار المفاهيمي.....53

الفرع الثاني : من حيث القوائم المالية 54

الفرع الثالث: من حيث تقييم بعض بنود القوائم المالية.....54

خلاصة الفصل الأول.....57

الفصل الثاني : محاسبة الائتمان الإيجاري بين معايير المحاسبة الدولية و النظام المحاسبي المالي

تمهيد 59

المبحث الأول : الإطار النظري للائتمان الإيجاري.....60

المطلب الأول : الائتمان الإيجاري كمصدر للتمويل في المؤسسة الاقتصادية.....60

الفرع الأول : مبررات ظهور الائتمان الإيجاري.....60

الفرع الثاني : الظروف المشجعة على استخدام الائتمان الإيجاري.....61

الفرع الثالث : ماهية الائتمان الإيجاري.....62

المطلب الثاني : الجوانب المتعلقة بالائتمان الإيجاري.....69

الفرع الأول : أطراف الائتمان الإيجاري.....69

الفرع الثاني : الخطوات العملية للائتمان الإيجاري.....70

الفرع الثالث : الشروط التي يتضمنها عقد الائتمان الإيجاري..... 70

الفرع الرابع: مزايا و عيوب الائتمان الإيجاري.....71

المطلب الثالث : اتخاذ قرار الاستئجار في المؤسسة الاقتصادية.....74

الفرع الأول : طرق تحليل قرار استئجار الأصول.....75
الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على قرار الاستئجار.....76
المبحث الثاني : محاسبة الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS 17.....77
المطلب الأول : الإطار المحاسبي للائتمان الإيجاري.....77
الفرع الأول : التطور التاريخي لمحاسبة الائتمان الإيجاري.....77
الفرع الثاني : فكرة رسملة عقود الائتمان الإيجاري.....79
المطلب الثاني : المعيار المحاسبي الدولي IAS 17.....80
الفرع الأول : هدف المعيار.....80
الفرع الثاني : نطاق المعيار.....80
الفرع الثالث : المصطلحات المتعلقة بمحاسبة الائتمان الإيجاري..... 80
المطلب الثالث : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق المعيار الدولي17 IAS 83
الفرع الأول : تصنيف عقود الائتمان الإيجاري وفق المعيار المحاسبي الدولي17 IAS 83
الفرع الثاني : التسجيل المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري في ظل المعيار الدولي17 IAS 85
الفرع الثالث : متطلبات الإفصاح المحاسبي لعقود الائتمان الإيجاري في ظل المعيار المحاسبي
الدولي IAS 17 91
المبحث الثالث : محاسبة الائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي.....93
المطلب الأول : الأطر التشريعية و التنظيمية للائتمان الإيجاري في الجزائر.....93
الفرع الأول : قانون النقد و القرض 10/90 **المؤرخ في 14 أفريل 1990**.....93
الفرع الثاني : الأمر 09/96 المتعلق بالائتمان الإيجاري – مضمونه و أهدافه.....93

المطلب الثاني : واقع و آفاق الائتمان الإيجاري في الجزائر.....97

الفرع الأول : العوامل المساعدة على تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر.....97

الفرع الثاني : صعوبات تطبيق الائتمان الإيجاري في الجزائر.....98

الفرع الثالث : الفرص التي يخلقها الائتمان الإيجاري في الجزائر..... 99

المطلب الثالث : الإطار المحاسبي للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي.....99

الفرع الأول : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في المخطط المحاسبي الوطني.....99

الفرع الثاني : أسس المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي.....100

الفرع الثالث : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التشغيلي..... 101

الفرع الرابع : المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي..... 103

المطلب الرابع: الإجراءات الجبائية المتعلقة بعقود الائتمان الإيجاري في ظل النظام المحاسبي المالي.....108

المبحث الرابع : الآثار المترتبة عن تطبيق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام

المحاسبي المالي على المؤسسة 111

المطلب الأول : مدى توافق المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي مع

المعيار المحاسبي الدولي IAS 17.....111

الفرع الأول : بالنسبة للائتمان الإيجاري التشغيلي.....111

الفرع الثاني : بالنسبة للائتمان الإيجاري التمويلي.....113

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري في النظام المحاسبي المالي

على المؤسسة الاقتصادية.....115

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري التشغيلي.....115

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري التمويلي.....116

خلاصة الفصل الثاني.....121

الفصل الثالث: دراسة الآثار المترتبة عن محاسبة الائتمان الإيجاري على المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة الأشغال الكبرى بالجنوب (SGTS)

تمهيد 120

المبحث الأول : لمحة عن المؤسسة محل الدراسة (شركة الأشغال الكبرى بالجنوب).....121

المطلب الأول : تعريف المؤسسة محلّ الدّراسة و أهم نشاطاتها.....121

الفرع الأول : تعريف المؤسسة محلّ الدراسة.....121

الفرع الثاني : تعريف المؤسسة المؤجِّرة.....122

المطلب الثاني : عرض محتوى عقد الائتمان الإيجاري.....123

المطلب الثالث : . عرض محتوى القوائم المالية لسنة 2010.....123

الفرع الأول : الميزانية.....123

الفرع الثاني : جدول حسابات النتائج.....126

المبحث الثاني : محاسبة الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب 129

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.....129

المطلب الثاني : تطبيق المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي.....131

الفرع الأول : تصنيف عقد الائتمان الإيجاري للمعدات.....131

الفرع الثاني : المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري.....133

الفرع الثالث : إعداد القوائم المالية للشركة معدّلة بإدراج العناصر بصيغة الائتمان الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي 139

الفرع الرابع: أهم التغيرات المسجّلة.....143

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على شركة الأشغال الكبرى بالجنوب.....147

المطلب الأول : أثر المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري على القوائم المالية لشركة الأشغال الكبرى بالجنوب.....147

الفرع الأول : تأثير عقود الائتمان الإيجاري التمويلي على الميزانية.....147

الفرع الثاني : تأثير عقود الائتمان الإيجاري التمويلي على جدول حسابات النتائج.....148

المطلب الثاني : أثر المعالجة المحاسبية لعقد الائتمان الإيجاري على الوضعية المالية للشركة.....148

الفرع الأول : النسب المالية المستعملة.....149

الفرع الثاني : حساب النسب و تحليلها.....152

المبحث الرابع : مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للائتمان الإيجاري التمويلي في شركة الأشغال الكبرى بالجنوب مع التشريع الجبائي.....158

المطلب الأول : عرض الميزانية الجبائية و جدول حسابات النتائج.....158

المطلب الثاني : دراسة مدى التوافق بين التشريع المحاسبي و التشريع الجبائي 162

خلاصة الفصل الثالث..... 164

الخاتمة 166

المصادر و المراجع 171

الملاحق 180

الملحق الأول : عقد الائتمان الإيجاري.....181

الملحق الثاني : الميزانية (أصول) 2010- 2011.....185

الملحق الثالث : الميزانية (خصوم) 2010- 2011.....186

الملحق الرابع : جدول حسابات النتائج 2010- 2011.....187

الملحق الخامس: الميزانية الجبائية (أصول) 2010-2011.....188

الملحق السادس: الميزانية الجبائية (خصوم) 2010-2011 190

الملحق السابع: جدول حسابات النتائج 2010- 2011.....192

الفهرس 196